جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

" السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية "

إعداد

أحمد جلال أحمد عطاطرة

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون الجنائي، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين

2019

" السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية "

إعداد

أحمد جلال أحمد عطاطرة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2019/12/12 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً	.....
2- د. عبد الله نجاجرة / ممتحناً خارجياً	.....
3- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى نهر الحب الدائم.. وغصن العطاء الدائم،،،

إلى مصدر قوتي وسندي... طيب القلب " والدي الحبيب "

إلى نبع الحب والحنان.. إلى رمز الصدق والآمان،،،

إلى بلسم روحي " أمي الغالية "

إلى قطعة من روحي.. شاركوني طفولتي وشبابي وكانوا وما زالوا منبع طاقتي الايجابية،،،

" أخوتي وأختي الأعزاء "

إلى مصدر قوتي.. أعمامي وعموم أقاربي وكل من سندني وشجعني بيوم من الأيام ولو بأبسط الطرق،،،

إلى حاملي لواء العدل والحق أينما حلوا،،، زملائي المحامين والمحاميات،،،

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع،،،،

الشكر والتقدير

تحديداً وبهذا المقام يقف قلمي عاجزاً عن لملمة الحروف، وأي حروف تصف عبق الأماكن وروعة اللحظات التي تختلج الذاكرة، ذاكرتي.... التي تعجُ بمواقف لا تنسى من أصدقائي وزملائي وزميلاتي ودكاترة البكالوريوس في الجامعة العربية الأمريكية، وفي مرحلة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية، شكراً لكم جميعاً دون استثناء،،،،

وأخص بالذكر لجنة المناقشة الأفاضل ودكتوري العزيز المعطاء: د. نائل طه الذي قام مشكوراً بالإشراف على هذه الأطروحة، والدكتور عبدالله نجاجره مناقشاً خارجياً والدكتور محمد شراقة مناقشاً داخليا جزاكم الله كل خير وسدد خطاكم إلى ما يحبه ويرضاه،،،

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم بجد قل أو كثر في إخراج هذه الدراسة على هذه الصورة،،،

إلى كل هؤلاء،،،، أقدم شكري وتقديري لهم وأهديهم هذا الجهد المتواضع،،،

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدِّم الأطروحة التي تحمل عنوان:

" **السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية** "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signatur: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
أهمية الموضوع	3
إشكالية البحث	4
تساؤلات الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
أسباب اختيار الموضوع	6
حدود الدراسة	6
صعوبات البحث	7
الدراسات السابقة	7
المنهجية	8
خطة البحث	9
الفصل الأول: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الجمركية	10
المبحث الأول: ماهية سياسة التجريم	13
المطلب الأول: المعالجة القانونية للجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية	15
الفرع الأول: الجرائم الجمركية في التشريع الفلسطيني	16
الفرع الثاني: الجرائم الجمركية في بعض التشريعات العربية	30
المطلب الثاني: الأركان القانونية للجرائم الجمركية	55
الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الجمركية	62
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم الجمركية	83
المبحث الثاني: ماهية سياسة العقاب	93
المطلب الأول: العقوبات الواردة على الجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية	98

الفرع الأول: العقوبات الواردة على الجرائم الجمركية في التشريعات الفلسطينية	**102**
الفرع الثاني: العقوبات الواردة في بعض التشريعات العربية فيما يتعلق بالجرائم الجمركية	**118**
المطلب الثاني: المسؤولية في الجرائم الجمركية في فلسطين	**124**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجرائم الجمركية	**126**
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكب الجرائم الجمركية	**133**
الفصل الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة الجرائم الجمركية	**139**
المبحث الأول: مرحلة الضبط والتحري عن الجرائم الجمركية	**142**
المطلب الأول: ماهية مرحلة الضبط والتحري عن الجرائم الجمركية	**143**
الفرع الأول: ماهية الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني	**144**
الفرع الثاني: مأموري الضبط القضائي في الجرائم الجمركية	**149**
المطلب الثاني: الوسائل المتبعة في ضبط الجرائم الجمركية وقوتها في الاثبات	**158**
الفرع الأول: الوسائل القانونية في التحري وضبط الجرائم الجمركية	**161**
الفرع الثاني: محاضر الضبط الجمركي وقوتها في الإثبات	**168**
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة في الجرائم الجمركية	**178**
المطلب الأول: ماهية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية	**180**
الفرع الأول: مفهوم التحقيق الإبتدائي ومراحله	**182**
الفرع الثاني: الإجراءات والآليات المتبعة في التحقيق الإبتدائي وضمانات المتهم في هذه المرحلة	**189**
المطلب الثاني: ماهية إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الجمركية	**206**
الفرع الأول: إجراءات التحقيق النائي في الجرائم الجمركية	**216**
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية	**221**
الخاتمة	**246**
نتائج الدراسة	**247**
توصيات الدراسة	**248**
قائمة المصادر والمراجع	**251**
Abstract	**b**

السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية

إعداد

احمد جلال احمد عطاطرة

إشراف

د. نائل طه

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية، حيثتناولت هذه الدراسة بوصف عام موضوع السياسة الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، إذ تحدث الباحث عن الجرائم الجمركية بشكل عام لبيانها في الواقع الفلسطينية من ناحية القوانين التي جرمتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، والإجراءات التي يتم اتباعها في حال تم ضبط هذه الجرائم حتى صدور القرار فيها.

بدأ الباحث في بحثه بالحديث في الفصل الأول عن سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الجرائم الجمركية، حيث قام بعرض ماهية سياسة التجريم في المبحث الأول والذي تضمن في موضوعاته المعالجة القانونية للجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية، فالباحث في هذا المبحث تحدث عن الجرائم الجمركية في فلسطين بالإضافة إلى الجرائم الجمركية في بعض التشريعات العربية منها التشريع الجزائري والمصري، وذلك للوصول إلى الأركان القانونية التي تتكون منها هذه الجرائم للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للجرائم الجمركية.

وقام الباحث في هذه الدراسة بعرض العقوبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني وبعض المشرعين في الدول العربية لبيان مدى قدرة التشريعات العقابية الفلسطينية في مكافحة الجرائم موضوع الدراسة، بالإضافة إلى عرضه للمسؤولية في الجرائم الجمركية في فلسطين، حيث إن الجرائم الجمركية عند قيام الدولة بتحريكها يكون بشقين: الأول، هو الشق الجزائي والثاني الشق المدني، مما استدعى لعرض المسؤولية الجزائية لمرتكب الجرائم الجمركية والمسؤولية المدنية

لمرتكب هذه الجرائم بصورة موجزة لتحديد على من تقع هذه المسؤولية في حال تم ارتكاب أي جريمة من الجرائم الجمركية والتي قام الباحث ببيانها في هذه الأطروحة.

وتناول الباحث في الفصل الثاني من هذه الأطروحة السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة الجرائم الجمركية، وذلك بعرضه للمراحل التي تمر فيها الدعوى الجزائية قبل تحريكها وبعد قيام الجهات المختصة بتحريكها، ففي المبحث الأول تحدث عن مرحلة الضبط والتحري عن الجرائم الجمركية من خلال عرض ماهية البحث والتحري والتحدث عن مهمة الضبط القضائي ومأموريه، ومن ثم عرض الوسائل القانونية التي يتم اتباعها في ضبط هذه الجرائم والتحري عنها وقوة هذه الوسائل في إثبات الجرائم الجمركية، من خلال توضيح ماهية المحاضر التي تحرر في هذه الجرائم ومدى قوتها في الإثبات.

وتناول الباحث موضوع التحقيق في الجرائم الجمركية كمرحلة مهمة ومن الناحية العملية حيث إن لها خصوصية معينة في الجرائم الجمركية من خلال كيفيه إحالتها لجهة التحقيق والآليات المتبعة فيها، ومن ثم عرض إجراءات المحاكمة والمحكمة المختصة في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تناول الباحث لموضوع الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية.

ولأن الباحث يسعى في هذه الدراسة إلى الوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات، وتقديم دراسة مفيدة ومستوفية لأدق التفاصيل في موضوع هذه الدراسة؛ فقد اتبع الباحث منهجاً علمياً ومعتمداً، فكان ذلك من خلال اتباعه المنهج التحليلي الوصفي، وكان ذلك بتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة، وتفسيرها تفسيراً دقيقاً في فروع هذه الدراسة، وذلك للوصول إلى الغاية التي سعى المشرع الفلسطيني من وراء حظر الجرائم الجمركية للوصول إليها، ومن ثم اتبع الباحث بالإضافة إلى المنهج التحليلي الوصفي المنهج المقارن، وذلك بمقارنة بعض النصوص القانونية الواردة في بعض التشريعات الفلسطينية المتعلقة بموضوع الدراسة مع بعض التشريعات العربية منها التشريع الجزائري والمصري، لمعرفة أياً منها كان أكثر دقة في مكافحة الجرائم الجمركية، سواء أكان ذلك في الصياغة القانونية أو بالمعنى أو بالسياسة العقابية الواردة فيها، وأياً منها كان يمتلك سياسة جنائية تكافح هذه الجرائم موضوع الدراسة.

وقد وضع الباحث خاتمة وعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال دراسته لموضوع هذه الأطروحة، وقدم الباحث بعض الاقتراحات لتعديل بعض النصوص الواردة في قانون الجمارك والمكوس، والقرار بقانون المعدل له وذلك للوصول إلى أكبر قدر من العدالة والتطبيق الصحيح لنصوص القانون وعدم مخالفة القواعد العامة التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

المقدمة

أفضل البدايات وخيرها، البدء بحمد العزيز الحكيم جل جلاله وتعظيم شأنه، الذي علمنا ما لا نعلم، بل وأفاض علينا بأسماء الأمور من بعد جهلها وهدانا سبل الرشاد، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، الصادق الأمين وخاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومرشدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى من تبع هديه إلى يوم الدين،،،

إن السير الطبيعي للحياة اليومية في المجتمع الفلسطيني تتطلب إسناد تسيير شؤونها لأجهزة متعددة ومرافق مختلفة تتولى تنظيم وضبط مصالحها حسب التقسيم الهيكلي لها، من بين هذه الأجهزة جهاز العدالة الذي أسند له في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دورٌ ومهام حساسة تقتضي الدقة والتنظيم لتحقيق المقتضى القانوني من هذه المهام والأدوار ولتحقيق العدالة الجنائية للنهوض بمبدأ سيادة القانون.

وتعتبر الجريمة من الأمراض التي عانت منها المجتمعات البشرية منذ القدم، حيث ظهرت الجريمة على وجه الأرض منذ وجود الانسان عليها، فالجريمة في المجتمع توازي المرض في جسم الانسان فكلاهما يمثل ظاهرة غير صحية في المحيط الذي يوجد فيه كلاهما، فالمرض يصيب الجسم بخلل في عمله ووظائفه، والجريمة تصيب المجتمع بخلل في أمنه واستقراره وديمومة وجوده وتهدد السلم الأهلي بداخله، وتتعدد الجرائم من حيث المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي كالجرائم الماسة بالأشخاص، والجرائم الماسة بالأموال، والجرائم الماسة بالإدارة، والجرائم الماسة بالأديان، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

وتعد الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها من أخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فهي ترتب آثار سلبية على كافة نواحي الاقتصاد الوطني، حيث تؤثر سلبياً على المنافسة التجارية الحرة وتفقدها صفة النزاهة والشفافية، وتحدث فوضى في الأسواق الاقتصادية فيما يتعلق بتداول السلع والخدمات المتنوعة في الدولة مما يزعزع من وجود بيئة مشجعة على الاستثمار، كما يمتد أثر الجرائم الجمركية ليشمل المساس بالموارد المالية لخزينة الدولة لكون تلك الجرائم تحرم الدولة من الرسوم والضرائب التي كانت من الممكن أن تجنيها على السلع والخدمات المتنوعة.

وقد شكلت خطورة الجرائم الجمركية على الاقتصاد الوطني حاجة لوجود سياسة جنائية رسمية من قبل الدول بغرض مكافحة تلك الجرائم، فعلم السياسة الجنائية هو علم يهتم بدراسة الجريمة من حيث اشكالها واسبابها والعوامل التي تشجع عليها من اجل صياغة ووضع أساليب فعاله في مكافحة تلك الجرائم.

وكان أول من استخدم مصطلح السياسة الجنائية الفيلسوف الألماني لودفيغ أندرياس فويرباخ، عندما حدد الوسائل التي تستطيع الدولة اتخاذها لمكافحة كافة أشكال الجرائم في المجتمع، وقد كانت الوسائل التي تتبعها الدولة لأجل مكافحة الجريمة في زمن فويرباخ (في القرن التاسع عشر) تتمثل في أسلوب التجريم وأسلوب العقاب وهما الاسلوبين التقليديين للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الا أن السياسة الجنائية كغيرها من العلوم الاجتماعية طورت من أساليبها ووسائلها وذلك تبعا للظروف ولاختلاف الأماكن والازمان فاستحدثت أسلوب الوقاية من الجريمة ومعها وهو الاسلوب الحديث للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة بحيث أصبح الهدف الأسمى لعلم السياسة الجنائية هو منع وقوع الجريمة باعتبار ذلك هو الهدف الأهم من أجل حماية المجتمع خصوصا إذا كانت الجريمة التي يتم مكافحتها على درجة كبيرة من الخطورة.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نستعرض أساليب السياسة الجنائية الموضوعية التي اتبعها المشرع الفلسطيني في مكافحة الجرائم الجمركية، وبالتحديد أسلوب التجريم والذي يتمثل في سلسلة القوانين والتشريعات السارية في دولة فلسطين والمجرمة للجرائم الجمركية، بالإضافة إلى بيان صور الجرائم الجمركية المتعددة، والاركان المادية لتلك الصور في التشريعات الجنائية المقارنة، ثم سنستعرض أسلوب العقاب الذي اتبعه المشرع الفلسطيني في مكافحة الجرائم الجمركية والمتمثل في العقوبات المفروضة على الجناة مرتكبي الجرائم الجمركية، ومدى فاعلية تلك العقوبات في مكافحة الجرائم الجمركية والحد منها وظروف تشديد أو تخفيف العقاب في الجرائم الجمركية.

كما سنبين الأساليب الحديثة للسياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الجمركية، والمتمثلة في أسلوب الوقاية والمنع الذي يتمثل في التعرف على العوامل والأسباب المؤدية للجريمة ومعالجتها، وتوفير الرعاية الكاملة لأفراد المجتمع ونشر الوعي لدى أفراد المجتمع عن الجريمة من خلال

تعريفهم بماهيتها ومدى خطورتها والتأكد من مدى قدرة الدولة ومؤسساتها على القيام بالمهام المناطة بها والتي يقف على رأسها توفير الامن للمواطنين وحمايتهم من الجرائم الجمركية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراستنا لهذه الموضوع في تسليط الضوء على أساليب السياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة في مواجهة الجرائم الجمركية في دولة فلسطين، وتظهر أهمية الدراسة على المستويين العلمي والعملي وفق ما يلي:

1- على المستوى العملي:

أن السياسة الجنائية تبدأ عند دراستها لأي جريمة بتحديد خطورة تلك الجريمة ،هذه الخطورة التي تتركز في شقين، الشق الأول يتمثل في مدى جسامة تلك الجريمة وهذا يظهر من خلال تحديد نوع تلك الجريمة فيما إذا كانت جناية او جنحة أو مخالفة، حيث تعتبر الجنايات أشد الجرائم جسامة، والشق الثاني يتمثل في مدى انتشار تلك الجريمة، فتزداد أهمية السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم التي تنطوي على هذين الشقين أي الجرائم من نوع جنايات والتي ترتكب بصورة واسعة الانتشار، حيث تجمع الجرائم الجمركية عنصري الخطورة وسعة الانتشار ، وقد عالجت التشريعات الجنائية السارية في دولة فلسطين الجرائم الجمركية باعتبار تلك التشريعات هي إحدى اشكال سياسة التجريم المتبعة في مواجهة الجرائم الجمركية.

2- على المستوى العلمي:

حيث احتل موضوع الجرائم الجمركية حيز كبير في مؤلفات الفقه الجزائي سواء على الصعيد العالمي او العربي فصدرت العديد من الكتب والأبحاث والدراسات التي عالجت هذا الموضوع إلا أنه على المستوى الفلسطيني تفتقر المؤلفات عن هذا النوع من الدراسات، لذلك يسعى الباحث إلى إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية بدراسة قانونية حول هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة

تتناول هذه الدراسة ما استحدثته السياسة الجنائية الفلسطينية من أحكام تتعلق بضوابط التجريم والعقاب الخاصة بمكافحة الجرائم الجمركية، وتناول القواعد الإجرائية الخاصة بمواجهة الجرائم الجمركية، ومن خلال هذه الدراسة يتضح للباحث إشكالية الدراسة الرئيسية والمتمثلة في بيان الملامح الكاملة للسياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الفلسطيني على الصعيدين الموضوعي والإجرائي في مواجهة الجرائم الجمركية الواقعة في دولة فلسطين؟، حيث تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، وهي:

1- ما مدى فعالية أساليب السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الفلسطيني على مكافحة الجرائم الجمركية بصورها المختلفة ؟

2- ما هي أبرز التشريعات الفلسطينية المكافحة للجرائم الجمركية والتي تمثل سياسة التجريم التي يتبعها المشرع الفلسطيني في مواجهة الجرائم الجمركية ؟

3- كيف تقوم السياسة العقابية بمكافحة الجرائم الجمركية؟

4- ما مدى فعالية العقوبات المقررة على الجرائم الجمركية في القانون الفلسطيني في الحد من تلك الجرائم؟

5- ما هي سبل وقاية الاقتصاد الفلسطيني و المجتمع الفلسطيني من الجرائم الجمركية ؟

6- ما هي طبيعة ملامح السياسة الإجرائية التي يتبعها المشرع الفلسطيني في مكافحة الجرائم الجمركية؟

7- ماهية التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية ومن هي الجهة المختصة فيه ؟

8- ماهية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة في الجرائم الجمركية ؟

أهداف الدراسة

يهدف الباحث في دراسة موضوع السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية لإظهار وبيان ما يلي:

- بيان مفهوم سياسة التجريم والتعرف على معالمها في مكافحة الجرائم الجمركية.
- بيان موقف المشرع الفلسطيني من جرائم الجرائم الجمركية.
- التعرف على المفهوم القانوني للجرائم الجمركية وصورها المختلفة.
- توضيح ما نص عليه المشرع الفلسطيني فيما يخص الجرائم الجمركية والإجراءات المتبعة فيها سواء أكان ذلك في نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي القوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الجمركية في فلسطين.
- توضيح العلاقة بين أجهزة ومؤسسات العدالة الجنائية المتعلقة بضبط وكشف هذه الجرائم وإظهار الخروق والتجاوزات إن وجدت.
- الوقوف على الدور المهم لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام والخاص قبل قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية وبيان العلاقة الرابطة بينهم فيما يتعلق بهذه الجرائم، وبذات الوقت بيان إن كان هناك التزام بهذا العلاقة أم أن هنالك بسط نفوذ جهة على الأخرى.
- الوصول إلى الأحكام القانونية في مرحلة التحقيق النهائي لتحقيق العدالة الجنائية والوصول إلى محاكمة عأدلة وتطبيق قانوني سليم.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع البحث هو النواة الأولى والمهمة التي يبدأ من خلالها الباحث في حصر ما يريد عرضه وتحليله ودراسته وفي هذه الأطروحة يكمن سبب اختيار البحث في:

أولاً: أسباب ذاتيه تتعلق في شخص الباحث وذلك للاهتمام الشخصي بموضوع السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية والرغبة لديه في التعمق في دراسته هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرض النصوص التي تحكم الجرائم الجمركية وتوضحها سواء أكان ذلك من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ و/أوالقوانين الخاصة في فلسطين والمتعلقة بالجرائم الجمركية وبيان مهام وسلطات وضوابط العلاقة الجهات المختصة في البحث والتحري وضبط هذه الجرائم.

ثانياً: الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع البحث تكمن في أن دراسة السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركيةتخضع للعديد من القوانين النافذة، مما قد يؤدي إلى تضارب في بعض النصوص ومما قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب لصعوبة إثبات بعض أركان هذه الجرائم، يتجلى السبب الرئيسي في إزالة أي غموض عن هذه الجرائم وإظهار أسباب ضعف النصوص السارية وعلاجها إن وجدت.

حدود الدراسة

يتناول موضوع بحثي بصفة أساسية السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركيةفي قانون العقوبات الأردني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والقوانين الفلسطينية الأخرى المتعلقة بالجرائم الاقتصادية بشكل عام، والجرائم الجمركية بشكل خاص كونها نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية، وهكذا تجدر الإشارة إلى أن نطاق الدراسة سيقتصر على توضيح وبيان هذه الجريمة وأنواعها بشكل موجز وبيان المحكمة المختصة والإجراءات السابقة إلى إحالة الملف إليها، وبيان مدى وجود قرينة البراءة إذا كان هنالك خرق من عدم وجودها في أعمال الضابطة العدلية والنيابة المتخصصة، فحدود الدراسة هي القوانين النافذة علىأراضي الضفة الغربية والمتعلقة

بالجرائم الجمركية منها قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م والنافذ على أراضي الضفة الغربية وقانون الجمارك النافذ في قطاع غزة لسنة 1929والقرار بقانون المعدل لهما، بالإضافة إلى قانون التبغ وتعديلاته.

صعوبات البحث

إن من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي ندرة وقلة المراجع الفلسطينية المتخصصة والتي تناولت موضوع البحث، فقلة المراجع الفلسطينية المتخصصة وعدم كفايتها يجعل من الحديث في موضوع البحث أمراً جديداً يحتاج جهداً ويعتمد في كثير من الأحيان على المقابلات الشخصية لمعرفة المعمول به في الواقع العملي، وبيان ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والقوانين الخاصة في فلسطين، وبالرغم من هذه الصعوبات والعراقيل التي ستواجهنا في البحث إلا أنني سأحأول بما استطيع من جهد أن أنجز هذا البحث متمنياً أن يكون على أحسن صورة.

الدراسات السابقة

1- **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته الساري المفعول، منشورات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة لسنة 2013،رام الله، دراسة مقارنة،** حيث تحدثت هذه الدراسة في طياتها عن تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية والإستئنافية والإشكاليات التي تعترضها من خلال تطبيق نصوص القانون المذكور.

2- **محمد حسين عبطان الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، 2009،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،** حيث تحدثت هذه الأطروحة في طياتها على ماهية التهريب الجمركي وضابطتها العدلية بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم وتحث الباحث في هذه الأطروحةبالإضافة إلى ما سبق عن المحاكم الجمركية وآلية الطعن بأحكامها.

3- **زين الهدى عبود، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، 2015-2016، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بكسرة، الجزائر**، حيث تحدثت هذه الأطروحة في طياتها على الجريمة الجمركية من حيث مفهومها وأركانها وأصنافها وطرق إثباتها بالإضافة إلى المصالحة في الجرائم الجمركية والمتابعة القضائية في الجرائم الجمركية.

4- **فيروز حميش، بتيترة سماعيلي، الجرمية الجمركية وآليات مكافحتها، 2016-2017، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر**،حيث تحدثت هذه الأطروحة في طياتها على الجريمة الجمركية من حيث مفهومها وأركانها وأصنافها وطرق إثباتها بالإضافة إلى آليات مكافحة الجرائم الجمركية.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة نجد أن هذه الدراسات لم يتم البحث فيها بتخصص في موضوع السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية، وهذا ما سأقدمه في هذه الدراسة حيث سأتناول في هذه الدراسة موضوع الجرائم الجمركية وأنواعها وأركانها القانونية بشيء من التفصيل وذلك لبيان ماهية هذه الجرائم بين الواقع والقانون الفلسطيني.

المنهجية

سأتبع في هذه الدراسة كلاً من:

- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المكافحة للجرائم الجمركية وما تتضمنها من إجراءات قانونية وتحليل هذه النصوص لإعطاء صورة قانونية عن الجرائم الجمركية بأشكالها، وكذلك باستعراض مؤلفات الباحثين في هذا المجال ودراستها وتحليلها والربط بين الأفكار والمستنقى منها للخروج بصورة واضحة عن الأحكام الإجرائية للجرائم الجمركية منذ اللحظة الأولى لضبطها وحتى صدور القرار النهائي فيها من خلال محاكمة عأدلة أمام المحكمة المختصة.

- المنهج المقارن وذلك من خلال استعراض نصوص التشريعات الجنائية المقارنة في أكثر من دولة عربية كمصر والأردن والجزائر، ومقارنتها مع التشريعات الفلسطينية النافذة على أراضي الضفة الغربية.

وعليه ارتأيت انتهاج خطة الدراسة كالتالي:

قام الباحث بتقسيم الدراسة التي يتناولها موضوع البحث إلى فصلين،**الفصل الأول** سيتناول الباحث فيه موضوع **السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الجمركية**، بالتطرق إلى ماهية سياسة التجريم، من خلال التطرق إلى المعالجة القانونية للجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية والأركان القانونية للجرائم الجمركية، ومن جهة أخرى تطرقت إلى ماهية سياسة العقاب وذلك بالتطرق إلى العقوبات الواردة على الجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية و الفلسطينيةوالمسؤولية في الجرائم الجمركية في فلسطين.

أما في **الفصل الثاني** سيتناول الباحث موضوع **السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة الجرائم الجمركية**، والمتمثلة في مرحلة الضبط والتحري عن الجرائم الجمركية وذلك بعرض ماهية هذه المرحلة وجهاتها والوسائل المتبعة في ضبطها وإثباتها، وبذات الوقت تطرقت إلىمرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة في الجرائم الجمركية من خلال التعرض إلى ماهية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية، وماهية إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى ماهية إجراءات المحاكمة وصدور الحكم في الجرائم الجمركية والطعن فيها.

الفصل الأول

السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الجمركية

بادئ ذي بدء، إن الجريمة كظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان منذ القدم، وتطور مفهومها وتعقدت أشكالها وتعددت وتنوعت مناهج ووسائل ارتكابها مع التطور الاجتماعي، ومع التقدم التكنولوجي والتقني وفي وقتنا الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعداً كبيراً سواء أكان البعد وطنياً أودولياً وأصبحت ظاهرة الجريمة عابرة للقارات والدول على حد سواء، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

إن فقهاء القانون قد اختلفوا في وضع تعريف للسياسة الجنائية، مما أدى إلى تعدد التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية والاتجاهات الفكرية عند النظر لمصطلح السياسة الجنائية، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها (مجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه)[1]، وعرف الفقيه الفرنسي مارك آنسل السياسة الجنائية (هي الإجراءات التي تهدف في نهاية المطاف إلى الوصول لمجموعة قواعد قانونية للحد من الجرائم والمعاقبة عليها وتوجيه كل من المشرع الذي يضع نصوص القانون والقاضي الذي يقوم بدوره في تطبيق هذه النصوص والجهات العقابية التي كلفتها التشريعات في تنفيذ ما يصدر عن القاضي من أحكام)[2]، وفي حين نجد أن مهمة هذه السياسة الجنائية لدى فيلبر كراماتيكا (هي دراسة واستخلاص أفضل الوسائل والطرق العلمية الوقائية من الانحراف المجتمعي وقمع هذا الانحراف ومرتكبة لوقاية المجتمع وحمايته من الجريمة)[3].

إلا أن الشريعة الإسلامية قد نظرت إلى السياسة الجنائية على أنها جزء من السياسة الشرعية،حيث يمكن تعريفها وفقاً للشريعة الإسلامية (على أنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد في المجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص لتحقيق الأمن بكافة الوسائل

---

[1] ابراهيم، اكرم نشأت، **السياسة الجنائية**، دار الثقافة، الاردن، ط2، 2011. ص14.

[2] **المرجع السابق**، أكرم إبراهيم، السياسة الجنائية، ص14.

[3] السيد، يس، **السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الفكر، (لا يوجد سنة إصدار) ص 161.

الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها) وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي الاتجاهات المعاصرة تتفق في مضمونها وأهدافها نظراً لكون كل منها يهدف بالدرجة الأولى لتحقيق الأمن وسلامة المجتمع، إلا أنهما يختلفان من حيث الثوابت التي ترتكز عليها كل سياسة، فلكل سياسة منها خصائصها ومميزاتها وسماتها التي تختلف عن السياسة الأخرى، فعلى سبيل المثال، فإن السياسة الجنائية لها عدة خصائص منها خاصية النسبية والتطور وتتعدد فروعها إلى سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع[1] الذي نحن بصدد الحديث عنه في هذا الفصل.

ومن خلال ما سبق نجد أن السياسة الجنائية تهدف بالدرجة الأولى إلى بيان مصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، فقد نجد القانون في بعض الأحيان يغلب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع وفي بعض الأحيان الأخرى يغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائية وتوجه المشرع إلى اختيار المصلحة التي تتطلب حمايتها وجوباً، وهي تختلف باختلاف النظر للسياسة الجنائية، وتختلف باختلاف التشريع الذي يصدر عن المشرع فسياسة المشرع الجنائية في القوانين المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص تختلف عن سياسته في الجرائم الواقعة على الأموال وبالنتيجة فهي تختلف أيضاً في التشريعات المتعلقة بتجريم الجرائم الجمركية موضوع بحثنا.

وفي هذا الصدد ومن خلال ما أوضحناه آنفاً يمكننا تعرف السياسة الجنائية على أنها (هي مجموعة الإجراءات والوسائل والأساليب التي يضعها وينص عليها المشرع في القانون الجنائي للحد من الجريمة بمنعها أو النص على سبل الوقاية منها أو سبل ووسائل مكافحتها ومعاقبة مرتكبها وإيجاد عقوبة رادعة لمرتكب الجرائم وتنفيذها عليهم للوصول إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم لدمجهم في المجتمع من جديد).

[1] محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، ص 56-61.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا وعطفا على ما سبق لو أمعنا النظر في التعريف السابق نستطيع معرفة ووضع تعريف لمفهوم السياسة الجنائية للجرائم الجمركية ويمكننا تعريفها على أنها (مجموعة الوسائل والإجراءات التي نص عليها المشرع في القوانين المتعلقة بأموال الدولة أوبالأفعال التي تعتبر جرائم جمركية وذلك بهدف منع وقوعها أو معاقبة مرتكبها بعد وقوعها أو الحد من وقوعها، وذلك بهدف حماية المجتمع من مضارها ومخاطرها، وباعتبار الجرائم الجمركية هي فرع من الجرائم الاقتصادية فهي تعتبر من قبيل جرائم الخطر وليس جرائم الضرر أي أن المشرع عند وضعه للنص التجريمي لهذه الأفعال لم يتطلب تحقيق نتيجة بل اعتبر أن مجرد ارتكاب هذا الفعل يعتبر بحد ذاته خطراً على المجتمع وموجباً للعقاب).

إلا أن التساؤل الذي يثور بهذا الصدد هو هل يمكننا القول وفي ظل غياب المجلس التشريعي الفلسطيني أن هناك سياسة جنائية قادرة على مكافحة الجرائم الجمركية؟ وهل القوانين النافذة والتي تتعلق بجرائم الجمارك والمكوس الأردنية لسنة 1962،[1] هي سياسة تحقق الغايات التي يريدها المشرع الفلسطيني؟ وهل القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[2] هي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من هذه الجرائم أم أنها فقط للمعاقبة دون النظر إلى فروع السياسة الجنائية من ناحية مكافحة هذه الجرائم وإصلاح مرتكبيها؟ هذا من جانب، ومن جانب آخر ما مدى موائمة القوانين والقرارات الفلسطينية في تجريم الجرائم الجمركية مع تعدد هذه القرارات التي تأخذ صفة القانون والتي تجرم أفعال لم تكن مجرمة في السابق والتي اعتبرت في الأونة الأخيرة جرائم جمركية ؟

لكل ما سبق ولبيان السياسة الجنائية الفلسطينية المتبعة في مكافحة الجرائم الجمركية بشكل من الإيجاز فقد قمت بتقسيم هذا الفصل المعنون بالسياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة الجرائم الجمركية إلى مبحثين:الأول، سأقوم بتوضيح ماهية سياسة التجريم، وذلك من خلال تقسيمه

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م**، والنافذ على أراضي الضفة الغربية والمعدل بموجب القرار بقانون رقم (24) لسنة 2018م.

[2] دولة فلسطين، القرار بقانون رقم (24) لسنة 2018م، والمعدل لقانون الجمارك والمكوس الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية رقم (1) لسنة 1962م، وقانون الجمارك لسنة 1929م والنافذ في قطاع غزة.

إلى مطلبين الأول يعرض لنا المعالجة القانونية للجرائم الجمركية في التشريعات الفلسطينية والعربية وذلك من خلال فرعين الأول يتحدث عن الجريمة الجمركية في التشريعات الفلسطينية والعربية والثاني يتحدث عن التشريعات المتعلقة بالجرائم الجمركية في التشريعات العربية والفلسطينية، أما في المطلب الثاني الذي يعرض الأركان القانونية للجرائم الجمركية وأنواعها، وذلك من خلال فرعين: الأول،يتناولأنواع الجرائم الجمركية في التشريع الفلسطيني والثانييتناولأركان الجرائم الجمركية في التشريع الفلسطيني وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية سياسة التجريم

إن سياسة التجريم تندرج ضمن فروع السياسة الجنائية، بحيث تسعى هذه السياسة بالدرجة الأولى إلى إيجاد نصوص قانونية تجرم الأفعال وتحظر ارتكابها، لذلك فالتجريم يأتي بمعنى أن الشخص إذا ما قام بفعل أو أمتنع عن فعل أو أمتنع عن القيام ببعض الأفعال يعتبر من قبيل غير المشروع أو المحظور أو الحرام، وظاهرة التجريم هي ظاهرة عامة متواجدة ومتوافرة في كافة المجتمعات البشرية على حد سواء[1].

وإن الهدف الأساسي عند الحديث عن سياسة التجريم يكون لبيان المصالح سواء أكانت مصالح الأفراد أو مصالح المجتمع والتي تكون جديرة بالحماية القانونية والعقابية بهدف حماية الأفراد والمجتمع على حد سواء من أي اعتداء عليهما، فالسياسة الجنائية تهدف من خلال سياسة التجريم إلى إنشاء وبيان وتوضيح الجرائم التي تؤدي إلى المساس بالمصلحة الاجتماعية وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي والقوانين الخاصة التي تحدد النتائج الضارة لكل فعل محظور يتم ارتكابه والتي تستوجب تجريماً وتطبيق الجزاء الملائم والمناسب والرادع طبقاً للمبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[2]، والسياسة الجنائية تضع على كاهل المشرع الجنائي ضرورة أن يقوم بإيجاد توازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي والقوانين المتعلقة بالجمارك والذي ينبغي

[1] ابراهيم، اكرم نشأت، **السياسة الجنائية**، دار الثقافة، الاردن، ط2، 2011. ص 14، ص38.

[2] دولة فلسطين، **القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م وتعديلاته**، م 15.

أن يدخل في إطار التخطيط العام والذي تقوم به الدولة لتجنب الآفات الناتجة عن مسببات وأسباب ارتكاب الجرائم.

إن المشرع عندما أخذ بسياسة التجريم، فهو لم يأخذها فقط لكي يوجد نص عقابي بحت وإنما نظر من خلال هذه السياسة إلى أدوار كثيرة، منها: اتجاه المشرع إلى الأخذ بسياسة التجريم بهدف الوقاية من الجريمة، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به وتسعى في كثير من الأحيان إلى تحقيقه وهو الدور الحمائي أي بمعنى حماية المصالح سواء أكانت مصالح الفرد أو مصالح المجتمع وبيان ما هي المصلحة الفضلى بالحماية وذلك حسب الجرائم التي تتحدث عنها هذه السياسة وحسبما تنظر إلى هذه الجرائم كجرائم ضرر أم جرائم خطر.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن ظاهرة التجريم هي ظاهرة عامة في كافة المجتمعات، إلا أن هذه الظاهرة تختلف من مجتمع إلى آخر، وصورها تختلف باختلاف النص التجريمي فإذا قلنا أن القيام بفعل أو الامتناع عن الفعل يشكل شراً فيكون مصدر هذا المنع هو الشريعة الإسلامية، وإذا كان هذا المنع أي القيام بفعل محظور أو الامتناع عن القيام بفعل شراً أو خطأ يكون مصدر هذا المنع هي قواعد الأخلاق، أما إذا كان هذا المنع أو التجريم مصدره القواعد القانونية يسمى ارتكاب هذا الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل جريمة، وبالنتيجة يظهر سبب تسمية التحريم في هذه الحالة التجريم [1].

وعند القول بأنه يوجد لدينا تجريم أي أننا نكون بصدد الحديث عنه أن هناك حماية جزائية على مصلحة معينة يحميها القانون وهي إما أن تكون حماية مصلحة المجتمع، أي أن الحماية الجزائية تهدف في هذه الحالة إلى حماية المجتمع ككل، ويقصد المشرع من ذلك منع إلحاق أي ضرر بالمصالح التي حماها سواء كان ذلك بمنع إهدارها أوالاعتداء عليها كليا أو جزئياً[2]، ففي غالب الأحيان تكون هذه الحماية للمجتمع لمنع انتشار الجرائم والحد منها وحماية اقتصادها كما هي في الجرائم المالية والجمركية فهي تهدف إلى عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب أي

[1] المرجع السابق، يس السيد، **السياسة الجنائية المعاصرة**، ص 95-96.

[2] سوماتي شريفة، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مراجعة الجريمة المستحدثة**، جامعة الجزائر1 (رسالة دكتوراه منشورة) 2017-2018، ص 132.

فعل يشكل جريمة جمركية لأن ضررها ليس فقط على أفراد معينين وإنما على المجتمع كله وعلى اقتصاده، ومن جانب أخر فأن الحماية الجزائية قد تكون لحماية مصالح الأفراد، وهنا نجد أن حماية الفرد هي حماية المجتمع فإذا صان القانون الفرد ولم يوقع عليه أي ضرر من أي فرد أخر فنحن أمام حماية للمجتمع كله من الجريمة وليس فقط حماية الفرد[1].

وعند الحديث عن سياسة التجريم لا يمكننا القول بأن هناك جريمة أو تجريم دون أن يكون لدينا نص قانوني يفيد بان الفعل مجرم من قبل الجهة المختصة بإصداره، فالحديث عن التجريم من حيث شكله أي من حيث النص عليه وإقراره وكيفية صياغته هي من اختصاص السلطة التشريعية، فهذه السلطة هي السلطة المختصة في كافة المجتمعات والنظم القانونية في تشريع القوانين والنصوص، هذا هو الأصل، والاستثناء أنه وفي بعض الأحيان يكون للسلطة التنفيذية دور في تجريم بعض الأفعال وفي مجالات معينه بما تصدره من قرارات وأنظمه ولوائح، وهذا هو الحل فيما يتعلق بالتشريع على الأراضي الفلسطينية لغياب المجلس التشريعي فتقوم السلطة التنفيذية ممثله برئيس دولة فلسطين بإصدار قرارات تكون لها قوة القانون وتكون في غالبيتها قرارات بقانون مجرمة للأفعال.

المطلب الأول: المعالجة القانونية للجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية

بادئ ذي بدء، عرف المشرع الفلسطيني الجريمة بشكل عام على أنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبيراً معيناً بسبب تشكيل هذا الفعل اعتداء على مصالح الأفرادأو المصلحة المجتمعية التي يحميها القانون، وعند الحديث عن الجرائم الجمركية يتبادر إلى الذهن أن الجرائم الجمركية، جرائم بسيطة كون المشرع عند تجريمه لمثل هذه الجرائم قد عبر عنها في القوانين الجمركية بانها مخالفات جمركية، إلا أننا وفي الواقع العملي نجد أن ذكر المشرع بأنها مخالفات، هي مجرد تسمية جرى النص عليها فهي قد تكون جنحاً جمركية وهذا ما سنراه عند الحديث عن أنواع الجرائم الجمركية.

[1] المرجع السابق، يس السيد، **السياسة الجنائية المعاصرة**، ص 89.

والجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم الاقتصادية تشكل خطراً كبيرا على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فهذه الجرائم معروفة منذ فترة طويلة وعهد قديم، وظل المشرع الفلسطيني محتفظاً بمبدأ تجريم هذه الجرائم والمعاقبة عليها منذ الحقبة الأردنية على الأراضي الفلسطينية حتى وقتنا الحالي، حيث أننا سنجد عند دراسة الجرائم الجمركية في فلسطين أن القانون أو القوانين الناظمة لها هي قوانين أردنية ما زالت تطبق على أراضي الضفة الغربية وأن ما هو مطبق على قطاع غزة هي قوانين منذ الحقبة البريطانية، أي أنها تعود لعام 1929، مع حصول التعديلات العديدة عليها لتتواءم مع الحال الفلسطيني.

وفي هذا المطلب سنعرض في الفرع الأول الجريمة الجمركية في التشريع الفلسطيني، والفرع الثاني الجرائم الجمركية في بعض التشريعات العربية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجريمة الجمركية في التشريع الفلسطيني

إن دراسة الجريمة أو الجرائم الجمركية بشكل عام في فلسطين يتطلب من الباحثللإلمام بكافة جوانبها التطرق لهذه الجرائم من حيث ماهيتها التي يتم الحديث عنها من خلال التطرق والغوص في تركيبة هذه الجرائم، والمميزات التي تميز هذه الجرائم عن الجرائم الأخرى، وذلك لإبراز أهم ما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية في تشكيلها وخصوصية وقوعها وطرق إثباتها وطرق البحث عنها عبر جميع المراحل التي تمر بها هذه الجرائم سواء عند ارتكابها أو في البحث عنها وإثباتها، لذلك فالمشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين قد خص هذه الجرائم بتشريعات خاصة، كما فعل المشرع الأردني والمصري والجزائري لأن هذه الجرائم تعتبر في الأونة الاخيرة من أخطر الجرائم التي تقع على الصالح العام، مما أدى بالمشرع الفلسطيني إلى إدراج العديد من التعديلات على بعض القوانين التي تتعلق بالجرائم الجمركية من حيث سياسة التجريم بحيث أدخل جرائم لم تكن مجرمة من قبل في القوانين النافذة.

ونجد أن التشريع الفلسطيني فيما يتعلق بالجرائم الجمركية تناول هذه الجرائم بدقة لا متناهية، فيلاحظ أن التشريع الفلسطيني عند تجريمه الجرائم الجمركية بشكل خاص ينظر لمقاصد ومبادئ وأهداف خاصة فيه، ويسعى لتحقيقها، ومن أهم أهداف المشرع الفلسطيني التي يسعى إلى

تحقيقها هي الحد من ارتكاب هذه الجرائم على الأراضي الفلسطينية، لذلك اختلف المشرع الفلسطيني عن غيره من المشرعين فيما يتعلق بتحديد موضوع الجرائم الجمركية نظراً لاتساع نطاق تواجد هذه الأنواع من الجرائم على الأراضي الفلسطينية وكذلك لخصوصية هذه الجرائم التي تؤثر تأثيراً مباشراً على الاقتصاد الفلسطيني، وكون هذه الجرائم لا يعرف لها حدود وهي تتزايد يوما تلو الاخر، مما دعى المشرع الفلسطيني لتفعيل حقه في إصدار القوانين بموجب ما يطلق عليه في الأساسي الفلسطيني لسنة 2005م القرارات بقوة القانون، والتي تضمنت إحالة اختصاص إصدار قرارات بقوة القانون لتفادي النقص التشريعي في غياب المجلس التشريعي، فنجد أن فخامة رئيس دولة فلسطين بين وقت وآخر يصدر قراراته في تجريم أفعال تعتبر من قبيل الجرائم الجمركية وهذا ما سنراه عند الحديث عن السياسة التجريمية من خلال عرض القوانين والنصوص التي تجرم هذه الأفعال في فلسطين.

ونجد أن هذه الجرائم تزداد في الأراضي الفلسطينية كلما اتسعت دائرة المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية، والاتساع التجاري والاقتصادي يهيئ بيئة خصبة لانتشار هذا النوع من الجرائم، وهي تعتبر سبباً لنمو هذه الجرائم وملازماً لها، حيث أصبح في نظرنا أنارتباط هذه الجرائم بالاتساع الاقتصادي في فلسطين، فنجد أن دخول البضائع بموجب الاتفاقيات الدولية الموقعة بين السلطة الفلسطينية والدول الأخرى ووجود الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال، سبباً رئيساً لتطور مثل هذه الجرائم، وبذات الوقت أصبحت نسبة ارتكاب مثل هذه الجرائم في الواقع الفلسطيني على درجة كبيرة، وانتشار واسع من مجموع الجرائم المرتكبة فيها، بل وتعدت هذا الإطار لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود حيث تنتقل بانتقال البضائع والأشخاص كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها وهذا ما سنراه عند الحديث عن القرار بقانون والخاص بتجريم ومكافحة المنتجات التي تدخل الأراضي الفلسطينية من المستوطنات الاحتلالية، أو التي تمر من خلال المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية.

إذ أن الجرائم الجمركية، لا تقتصر على نوع واحد، فهي كثيرة ومتعددة ولا تقتصر كما – يعرف البعض – على جرائم التهريب التي يتعارف الجميع على أنها أكثرأنواع الجرائم انتشاراً

وخطراً على المواطن الفلسطيني بشكل خاص وعلى الصالح العام بشكل عام، بل تتعدى ذلك لتشمل كل الأفعال التي من شأنها مخالفة أي تشريع جنائي جمركي، يجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية سواء أكان ذلك من خلال تجريمه في قانون العقوبات النافذ أم في القوانين المكملة له، والمتعلقة خصوصاً بعمليات مراقبة وفحص تنقل البضائع والأشخاص من وإلى الأراضي الفلسطينية.

وعند الحديث عن الجريمة الجمركية في التشريع الفلسطيني فنحن نتحدث عن جرائم تتعدد وتتنوع وذلك باختلاف القانون الذي يجرم الفعل المرتكب، فقد نكون بصدد تجريم الأفعال بموجب قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، وقد يكون القانون الذي يجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية هو قانون آخر، والتي تعتبر من قوانين المكوس الأخرى، فمن الممكن أن نكون بصدد تجريم أفعال تخضع لقانون الرسم على المنتجات المحلية الذي يحمل الرقم (16) لسنة 1963، وقد يكون القانون الذي يجرم الأفعال هو قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، إضافة إلى ذلك قد نكون بصدد تجريم أفعال تخضع في تجريمها لقانون المسكرات رقم (15) لسنة 1953، وقد يكون القانون الذي يجرم الأفعال المرتكبة والتي تعتبر بموجب القوانين جرائم جمركية لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (36) لسنة 1960أو قانون البترول لسنة 1927 وتعديلاته، وغيرها من القوانين التي تضمنت أفعالاً تعتبر جرائم جمركية، بالنظر إلى ما هو سارٍ فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية نجد التعدد الكبير في القوانين مما يؤدي إلى كثرة صور هذه الجرائم وتعدد أشكالها بحسب القانون النافذ عليها.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، نجد أن المشرع قد وضع في نصوصه اختصاصات المحكمة المختصة في نظر الدعاوى الجمركية وذلك بذكر القوانين التي تجرم الأفعال التي تختص بها المحكمة للنظر فيالدعاوى والقضايا الجمركية والتي يمكننا تلخيصها بالتالي:

1- النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل.

2- النظر في الخلافات الناتجة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع، مهما كان نوعه في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

3- أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها.[1]

ومن خلال النص السابق يمكننا تقسيم الاختصاص الجزائي التي تنظرها المحكمة بما يلي:

النوع الأول: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته.

النوع الثاني: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قوانين المكوس الأخرى والنافذة على الأراضي الفلسطينية.

النوع الثالث: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام القوانين النافذة على الأراضي الفلسطينية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير.

النوع الرابع: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القوانين النافذة والسارية على الأراضي الفلسطينية والمتعلقة بالجمارك والمكوس وتعديلاتها.

وعند الحديث عن الجرائم الجمركية بصفة عامة التي نص على تجريمها قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، فقد ذكرت المادة (147) من القانون المذكور الأفعال التي

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الجمارك والمكوس (1) لسنة (1962م) وتعديلاته والنافذ على أراضي الضفة الغربية**، مراجعة النصوص التي تضمنت النص على اختصاص محكمة الجمارك في نظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

جرمها هذا القانون والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة المختصة التي سيتم الحديث عنها فيما بعد، وفيما يلي سنعرض الأفعال التي جرمها المشرع والتي توضح السياسة التجريمية للمشرع، والتي تتمركز في الجرائم الجمركية على تجيب أفعال ترتكب بتهريب بضائع أو مخالفة أحكام هذا القانون وذلك على النحو التالي: فقد تضمنت المادة المذكورة على الأفعال التي تعتبر من المهربات والمخالفات، حيث تضمنت المادة المذكورة المخالفات التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك والمكوس، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 148 تحجز البضائع وتصادر، وتطبق أيضاً العقوبات المحددة في المادة 149 على المخالفات التي تدخل ضمن نطاق تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية.

وباستقراء نصوص قانون الجمارك والمكوس الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية وتعديلاته نجد أن المشرع قد جرم أي استيراد أو محأولة لاستيراد البضائع الممنوعة،أو التي تخضع للرسوم، وذلك يكون عندما يتم الاستيراد بدون بيان جمركي،أو أن يتم الاستيراد عن طريق غير معين، وعدم توضيح الطريق التي تم استيراد البضائع من خلالها، وكذلك نجد أن المشرع جرم القيام بإعطاء بيان كاذب عن جنس البضائع، والبيان الكاذب المقدم من المكلف بخصوص وزن وعدد وقياس البضائع،أو قيام المكلف بتقديم أوراق لا تدل على حقيقة جنس ونوع البضائع وصنفها، بالإضافة إلى تلك الأفعال، فقد ذكر المشرع في ذات القانون على أن قيام المكلف بتقديم بيان كاذب في القيمة الحقيقية للبضائع، يعتبر فعلاً مجرماً يدخل ضمن نطاق التجريم في المجال الجمركي[1].

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجمارك والمكوس (1) لسنة (1962م) وتعديلاته والنافذ على أراضي الضفة الغربية. حيث نصت المادة (147) منه على أنه (1- استيراد أو محأولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين . 2- البيان الكاذب في جنس البضاعة، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضائع ممنوعة في الكشف أو في الأوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصنفها. 3- البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس أو كل وحدة نوعية أخرى الذي ينطوي على زيادة تتجاوز اثنين بالمائة بالوزن أو العدد أو القياس المصرح بها. 4- البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تفوق عشر بالمائة من القيمة المصرح بها. 5- البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي إلى الحصول على الاستفادة من تعريفة أدنى من التعريفة الواجبة التطبيق أو التخلص من أي قيود مفروضة).

ولم يقتصر المشرع قي التجريم على تلك الأفعال فقط، بل جرم بالإضافة إليها، قيام المكلف أو مرتكب الجريمة بفعل تنظيم أو تقديم أي مستندات كاذبة،أو مزورة،أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على إعفاء من الرسوم، أو التعرفة الجمركية، أيضا اعتبر المشرع أن الاستيراد بواسطة بريد الرسائل للرسالات والرزم المقفلة تكون خالية من اللاصقات النظامية ينطوي ذلك على أن هذا الشخص يقوم باستيراد بضائع ممنوعة،أو خاضعة للرسم، لذلك لم يقم بوضع اللاصقات الخاصة بها، وكذلك جرم المشرع في قانون الجمارك والمكوس الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانسيت أو في البضائع الموضوعة في طرود كانت مرسلة بالترانزيت، وإذا قام الشخص باستبدال البضائع المصرح بهابأنها معدة للترانزيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى،وإذا كانت البضائع المبدلة محظور إخراجها، وعدم إثبات المرور إلى الخارج أو الوصول إلى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت أو معاد تصديرهافتعتبر هذهالأفعال مجرمة بموجب القانون المذكور وخاضعة للعقوبات المقررة فيها[1].

وفي ذات السياق،اعتبر المشرع أن أي نقص غير مبرر في كميات البضائع الموجودة في المستودعات، سواء أكانت عامة أو خاصة، مخالفة لنصوص قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية، بالإضافة إلى عدم إثبات وصول البضائع المنقولة إلى مستودع،أوإعادة تصديرها من المستودع،أو المنقولة من مركز إلى مركز جمركي أخر فعلاً، معاقب عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذا تم اكتشاف بضائع محظورٌإدخالها إلى المنطقة الحرة وتتحقق هذه

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 موتعديلاته، حيث نصت المادة (147) منه على أنه (6–تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على الاستفادة إما من الإعفاء من الرسوم أو من تعريفة أو رسم أدنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلاً،7–الاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة عادية ومضمونة ومطبوعات وعينات خالية من اللصاقات النظامية، وثابت أنها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسم وفقاً للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن الوزير، 8–كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانسيت أو في البضائع الموضوعة في طرود كانت مرسلة بالترانسيت،9–استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانسيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى وإذا كانت البضائع المبدلة محظور إخراجها فتطبق أيضا العقوبة المنصوص عليها لتلك المخالفة، 10– عدم إثبات المرور إلى الخارج أو الوصول إلى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانسيت أو معاد تصديرها، وإن تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين يمكن أن تؤدي عدا ذلك إلى حرمان مرتكبها أو شركاه من حق الاشتغال بالترانسيت بقرار إداري من الوزير) .

المخالفة أو الجريمة بحق أصحاب البضائع، ومودعيها أو مأموريهم أو شركائهم حسبما تضمنته نصوص القانون المذكور، ويعتبر جريمة من الجرائم الجمركية،إدخالبضائع دون تصريح، وتتحقق

هذه المخالفة بحقأصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم أو بحقهم جميعاً[1].

وإن قيام الناقل،أو مالك البضائع بنقلها إلى شخص آخر،أو القيام بإعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص، يعتبر مرتكباً لفعل من الأفعال التي نص المشرع على تجريمها في قانون الجمارك والمكوس الآنف ذكره، والقيام بفعل التصدير أو محأولة التصدير لبضائع محظور إخراجها بدون بيان أو تصريح أو البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع أو الجنسأو الصفة يعتبر فعلاً محظوراً ومعاقب عليه بموجب القانون، هذا من جانب، ومن جانب آخر، القيام بالتهرب أو محأولة التهرب من إجراءات المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسم بواسطة بيان كاذب،أو نقص جميع أعمال أواتباع وسائل الغش المنصوص عليها في قانون الجمارك والمكوس الأردني

[1] مصدر سابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962موتعديلاته، حيث نصت المادة (147) منه على أنه (11- النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخاصة أو العامة، وإن هذه المخالفة يمكن أن تؤدي بقرار من الوزير إلى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الخاص أو العام، 12- عدم إثبات وصول البضائع المنقولة إلى مستودع أو اعادة تصديرها من المستودع أو المنقولة من مركز إلى مركز جمركي أخر، 13- اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظورة دخولها اليها، تتحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع ومودعيها أو مأموريهم أو شركائهم، وبالاجمال يحق جميع المخالفين الأصليين وكفلائهم وشركائهم والوسطاء وقائدي وسائل النقل أو بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أو بحق بعضهم حسبما ترى السلطة، 14- إدخال بضائع موضوعة في المنطقة الجمركية دون تصريح، تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم أو بحقهم جميعاً، 15- عدم اتمام المعاملات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 133 من هذا القانون، 16- عدم إعادة تقديم المنتوجات المدخلة مؤقتا معفاه من الرسوم لدة كل طلب من مصلحة الجمارك، إما في حالتها وإما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للإدخال المؤقت).

النافذ على أراضي الضفة الغربية يعتبر جريمة معاقب عليها[1].

ومما لا شك فيه أن المشرع عندما نص على الأفعال التي تدخل في نطاق التجريم للوصول إلى سياسة تشريعية قادرة على مكافحة الجرائم الجمركية، قام بالنص على أفعال عديدة منها التي قام الباحث بذكرها فيما سلف وأخرى سيقوم الباحث في الفرع المخصص للبحث في أركان الجرائم الجمركية تلافياً لوجود أي تكرار.

---

[1] مصدر سابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، حيث نصت المادة (147) منه على أنه (17- عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة مؤقتاً معفاة من الرسوم أو الأصناف الناتجة عنها بعد معالجتها أو عدم وضعها في المستودع ضمن المهلة المحددة، يمكن عدا ذلك بأن تؤدي هذه المخالفة والمخالفات السابقة إلى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الإدخال بقرار من الوزير، 18- نقل البضائع من ناقلة إلى أخرىأو اعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص، 19- تحميل البواخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك أو بغياب ممثله، 20- ذكر عدة طرود مقفلة بأي طريقة كانت في الكشف أو في قوائم الشحن أو في أوراق الطريق أو البيانات التفصيلية على أنها وحدة، 21- الزيادة عن الكشف (المانفستو) أو سواه من المستندات التي تقوم مقامه، وتتحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة أو الناقل أو المنتدب عنها حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الأشخاص ذوي العلاقة، 22- استعمال الأصناف المذكورة أدناه خارج الاماكن المسموح فيها ذلك أو استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي منحت إعفاء أو التخفيض في الرسم من أجلها أو بيعها أو التخلي عنها بدون إشعار الجمرك مسبقاً وقبل أن يكون الجمرك قد أمن تحصيل الرسوم أو قبل أن يكون المشتري الجديد قد حل تماماً محل المستورد الأصلي وفي جميع موجباته، وهذه الاصناف هي: أ- المنتوجات المنقولة وفقاً لتعريفة الجمارك معفاة من الرسوم أو الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر إلى الغاية الخاصة المعدله لها، ب- اللوازم أو المواد أو العدد أو المنتوجات المسلمة معفاة من الرسم بمقتضى المواد 78-101 ما لم تكن معفاة من الرسم بموجب التعريفة بيوم التخليص عليها، ج- السيارات المدخلة مؤقتاً معفاة من الرسوم، وتتحقق هذه المخالفات بحق المستفيدين من الإعفاءأو من الرسوم المخفضة أو من الإدخال المؤقت، أو بحق الوسطاء أو المتعهدين أو الملتزمين المشترين وبصورة عامة بجميع ذوي العلاقة ويمكن أن تؤدي هذه المخالفات أيضاً إلى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه للمدة التي يراها الوزير، 23- تجول بضاعة خاضعة للرقابة الخاصة أو حيازتها بصورة غير نظامية ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفي لشروط ترخيص النقل، أو زيادة أو النقص غير المبررين في الحساب المفتوح للبضاعة المذكورة، 24- تصدير أو محأولة تصدير بضائع محظور إخراجها بدون بيان أو تصريح أو البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع أو الحبس أو الصفة، 25- التصدير إذا كانت البضائع خاضعة لرسم الصادر والتصدير أو محأولة التصدير دون بيان والمخالفات المذكورة (2،3،4،6)، 26- التهرب أو محأولة التهرب من إجراءات المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسم بواسطة بيان كاذب أو نقص جميع أعمال أو وسائل الغش المنصوص عليها في هذا القانون، 27- البضائع المستوردة أو المصدرة بأية وسيلة من وسائل النقل الممنوعة أو المقيدة توريد أو تصدير البضائع فيها، للوزير أن يحدد هذه الوسائل أو أن يقيد النقل فيها بإعلانات تنشر في الجريد الرسمية، 28- عدم تقديم الإثباتات خلال المهل المحددة والممنوحة وقت التصدير أو الممنوحة بقرار التمديد وتأدية الرسوم في بلد المقصد عن البضائع التي تحددها السلطة من وقت لآخر) .

أما فيما يتعلق بتجريم الأفعال في القوانين المالية الأخرى، التي تعتبر من قوانين الجمارك والمكوس في فلسطين والنافذة منذ الحقبة الأردنية على أراضي الضفة الغربية، قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963م، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه (يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك أو للاستعمال في أيه صناعة أو غرض آخر والتي يتم إنتاجهاأو صناعتها كلياً أو جزئياً في المملكة الأردنية الهاشمية من عناصر محلية أو مستوردة، سواء بخلط تلك العناصر،أو مزجها،أو تجميعها،أو تركيبها،أوبأية وسيلة أو صورة أخرى، تجعل أية بضاعة،أو مادة مهيأة ومعدة للاستهلاك،أو الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة أو ممزوجة أو مجمعة أو مركبة، ويشترط في ذلك كله، ألّا تكون أيه بضاعة أو مادة ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لرسم مماثل بموجب قانون أو نظام آخر معمول به)[1].

وجاء هذا القانون بنص واضح بشأن إصدارالأنظمة من قبل مجلس الوزراء، لتعيين فئات ونسب رسوم المنتجات المحلية على البضائع والمواد المشمولة بأحكامه، وأية أنظمةأخرى يراها مجلس الوزراء لازمة لتنفيذ أحكام القانون، حيث نصت المادة (4) من القانون المذكور على أنه (أ- تعين فئات ونسب رسوم المنتجات المحلية على البضائع والمواد المشمولة بأحكام هذا القانون بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك تنشر في الجريدة الرسمية، وتعدل تلك الفئات والنسب بالطريقة ذاتها كلما اقتضت الحاجة ذلك، 2- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر أية أنظمة أخرى يراها لازمة لتنفيذ أي حكم آخر من أحكام هذا القانون)[2]، ونجد أن المادة (5) قد نصت على أن العقوبات التي تحدد بموجب الأنظمة التي تصدر عن مجلس الوزراء ومشمولة بلائحة الأنظمة التي تصدر لتساعد في تنفيذ أحكام هذا القانون، حيث نصت على المادة المذكورة على: (يعاقب على أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بمقتضاه هذه

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963 والنافذ على أراضي الضفة الغربية، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي معهد الحقوق جامعة بيرزيت، ساعة الدخول 04:00 صباحاً بتاريخ 23-5-2019م. http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1963&ID=4395

[2] مصدر سابق، **قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963م والنافذ على أراضي الضفة الغربية**، المقتفي، ساعة الدخول 04:49 صباحاً بتاريخ 24-5-2019م.

العقوبات، التي تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك....)[1]، وعند الحديث عن الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون والتي تحدد الجرائم والعقوبات عليها، والتي تعتبر أحد القوانين التي تعتمدها سياسة التجريم في فلسطين في تجريم الأفعال وذلك بتحديدها بنص القانون، ومن الأنظمة، النظام بشأن المكوس على المنتجات المحلية لسنة 1985م والذي يطلق عليه لدينا اسم قانون ضريبة القيمة المضافة، وهو نظام صادر بشكل أمر عسكري عن المسؤول في الإدارة المدنية الاحتلالية في ذلك الوقت حيث كانت الإدارة المدنية تصدر أنظمة تجرم الأفعال وكان إصدار هذا النظام بتاريخ 1985/4/26، وما زال مطبقاً لدينا على الأراضي الفلسطينية وهذا النظام يعتبر أحد الأنظمة التي مازالت سارية النفاذ على الأراضي الفلسطينية[2] التي لم يقم الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات بإلغائها بموجب القرارات التي أصدرها، بإلغاء بعض هذه الأوامر والأنظمة الصادرة عن الإدارة المدنية.

أما فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي اعتبرها المشرع من قبيل الجرائم، والمخالفات الجمركية، نجد أن المشرع قد جرم بعض الأفعال في قانون التبغ النافذ والذي يحمل الرقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته التي اعتبرها مخالفات جمركية وتخضع لاختصاص المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية[3]، ونجد أن المشرع قد نص على الأفعال التي تعتبر مجرمة بموجب أحكام هذا القانون وبهذا يتضح لنا أن المشرع جرم هذه الأفعال لكونها غير خاضعة لترخيص من الجهة المختصة، ومنع تدأول منتج التبغ بدون ترخيص حيث نصت عليها المواد (33)و المادة (43) من قانون التبغ الآنف ذكره.

وباستقراء نصوص قانون التبغ الفلسطيني، نجد أن المشرع قد اعتبر أن زراعة التبغ دون أن يقوم المزارع بإستصدار ترخيص لزراعته، جرماً معاقب عليه بموجب قانون التبغ الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية وتعديلاته، ففعل الزراعة إن كان بدون ترخيص كما سلف وتحدثنا أم

---

[1] المصدر السابق، **قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963م.**

[2] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، إشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته الساري المفعول، 2013، فلسطين، ص19.

[3] المرجع السابق، **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، اشكاليات محاكم الجمارك**، ص 17.

كان مخالفاً للشروط التي تم الترخيص بها، يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب القانون، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فحيازة المزارع الفلسطيني للتبغ في غير الأماكن المخصص لها والمصرح بها في رخصة الزراعة وبيع هذا التبغ إلى تاجر غير مرخص يعتبر من قبيل الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون[1].

وفي كثير من الأحيان يمثل المزارع أو التاجر الفلسطيني أمام المحكمة المختصة، بسبب زراعة التبغ،أو بسبب حيازته له بدون ترخيص كما نص القانون عليه[2]، إلا أننا وفي هذا الصدد، نجد أن هناك قصور تشريعي فيما يتعلق بنص المشرع، أن زراعة التبغ وحيازته دون ترخيص جريمة معاقب عليها، وذلك لأن المواطن الفلسطيني بشكل رئيسي يعتمد على الزراعة ومن أهمها منتج التبغ هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن القانون تضمن النص على مصطلع دون ترخيص، دون أن يحدد ما هذا الترخيص، وأي جهة المكلفة في إصداره، ولم يتضمن أي تعديل لقانون التبغ،أو أي قانون آخر يتعلق بالتبغ لمثل هذا الترخيص، فهنا تكمن المشكلة في أن النص القانوني يحصر بوجود ترخيص مع أن الجهات المختصة لم تقم بإصدار أي ترخيصات لزراعة التبغ، لعدم وجود تشريع يحدد ماهية هذا الترخيص، ولمن سيمنح في حال وجوده.

وعند الحديث عن قانون التبغ كقانون يجرم الأفعال ويخضعها لاختصاص المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية يجدر بنا أن نعرض لما جاء علية قانون البندرول الذي يرتبط بقانون التبغ ارتباطاً وثيقاً وذلك لاشتراط قانون التبغ في بعض الأحيان حتى يعتبر تجارة التبغ مشروعة أن يكون على منتج التبغ بندورل، أي مدفوع الرسم القانوني له لدى السلطة المختصة، ونجد أن المشرع في قانون البندرول لسنة 1927م وتعديلاته بالقانون رقم 33 لسنة 1965م[3]، جاء

---

[1] مصدر سابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، نصت المادة (33) منه على (أ- تقديم بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تطهير أو مذكرة تسليم صادرة بشان استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه،ب- صنع أو بيع أية رقعة يستدل منها بأنها بندرول أو استعمال أي بندرول مستعمل،ج- بيع تبغ مصنوع لم يعبأ في علب أو يطوق ببندرول من النوع المعين، د- صنع تبغ دون حيازة رخصة معمل،هـ- حيازة آلة فرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل في صنع التبغ دون الحصول على رخصة معمل، و- تجارة التبغ دون حيازة رخصة تاجر تبغ).

[2] المصدر سابق، **قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م**، نصت المادة (33) منه على (4- زرع تبغاً بدون رخصة).

[3] مرجع سابق، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، **اشكاليات محاكم الجمارك**، ص19.

بنصوص تحدد الأفعال التي تعتبر من الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم جمركية، سواء أكانت جنحية أو مخالفات وبذلك نجد أنه قد نص في المادة (6) في فقرتها الثانية، أن هذه الأفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية وهي:

أ- إعادة استعمال بندرول مستعمل.

ب-حيازة بندرول مستعمل.

ت-حيازة أو بيعاً وعرض للبيع بضائع ومواد موضوعة في أوعية غير مطوقة بالبندرول.

وبالاطلاع على النصوص التي ذكرها المشرع في قانون التبغ وقانون البندرول، نجد أن الارتباط بينهم في بعض الأفعال لا يمكن فصله، فقد يقوم الشخص بفعل يجرمه المشرع في قانون التبغ، وفي قانون البندرول، كأن يقوم الشخص بتصنيع التبغ بدون ترخيص، ويقوم باستعمال بندرول مستعمل، مما يجعل فعله خاضعاً للتجريم في القانونين الآنف ذكرهما.

والمشرع الفلسطيني عند لجوئه لتجريم الأفعال، الاتجار بالتبغ وزراعته، ذلك لكثرة الاتجار بهذا الصنف في الأراضي الفلسطينية، حيث توسعت زراعة التبغ في المنطقة الفلسطينية بشكل ملحوظ وتضاعفت المساحات المزروعة، بهذا المنتج سنة بعد سنة وفي الأونة الأخيرة انتشرت زراعة التبغ في المحافظات الفلسطينية، وبالذات في بلدة يعبد التي أطلق عليها الشارع الفلسطيني مسمى مملكة التبغ، وكانت زراعة هذا المنتج، بطرق يدوية إلى أن أصبح هناك طرقٌ جديدة وحديثة[1] مما أدى بالمشرع الفلسطيني إلى تعديل قانون التبغ النافذ بقرار بقانون وذلك للتوسيع من نطاق التجريم لما اعتبره المشرع في أن زراعة وتجارة هذا المنتج دون ترخيص يسبب خسارة للخزينة الفلسطينية نتيجة وصفه لها بأنها مهربة عندما يقوم بها الشخص دون ترخيص.

وبتاريخ 31-7-2018م، أصدر المشرع الفلسطيني قراراً بقانون نص فيه على تعديل بعض النصوص الواردة في قانون التبغ الآنف ذكره مما أدى بالنتيجة إلى إحاطة المشرع الفلسطيني

[1] الصفحة الرسمية لوكالة وفا الفلسطينية، مقال منشور بعنوان التبغ في فلسطين، تاريخ الدخول 25-5-2018م، ساعة التدخول 01:45ص . رابط الصفحة: http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=8614 .

سياسته التجريمية لأفعال لم تكن مجرمة في القانون السابق، فقد نص في القرار بقانون رقم (24)لسنة 2018م بتعديل قانون التبغ لسنة 1925 وتعديلاته وقانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته في المادة الثانية منه على " يعدل البند (ج) من الفقرة (2) من المادة (4) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرة (5) من المادة (4) من قانون التبغ لسنة 1925 وتعديلاته، ليصبحا على النحو التالي: كل تبغ زرع قبل الحصول على تصريح أو خالف شروط التصريح بزراعته يعتبر تبغاً مهرباً..... "، ونص في المادة الرابعة من القرار بقانون على " تعدل المادة (33) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرتين (2-1) من المادة (39) من قانون التبغ لسنة 1925 وتعديلاته، ليصبحا على النحو التالي:

1- يعاقب بغرامة قدرها ألفي دينار أردني،..... كل من قام بٍ:

أ- قدم عمداً أو تسبب في تقديم أي بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تظهير أو مذكرة تسلم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه.

ب- صنع أو باع أي رقعة يستدل منها بأنها بندرول أو استعمل بندرول مستعمل.

ت- باع تبغاً مصنوعاً لم يعبأ في علب أو يطوق ببندرول من النوع المعين.

ث- كل من صنع تبغاً وهو غير حائز على رخصة معمل.

ج- كل من وجدت لدية آلة لفرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ وهو غير حائز على رخصة معمل.

ح- كل من قام بالمتاجرة بالتبغ وهو غير حائز على رخصة تاجر تبغ.

خ- كل من وجد لديه ورق سجائر صدر أو استورد إلى فلسطين بصورة غير قانونية[1] ".

[1] دولة فلسطين، القرار بقانون رقم (24) لسنة 2018م بتعديل قانون التبغ لسنة 1925 وتعديلاته وقانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، المنشور بتاريخ 31-7-2018م، في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع الفلسطينية، في العدد الممتاز رقم 18.

ونصت المادة الخامسة منه على " تعدل المادة (34) من قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م وتعديلاته، والفقرة (3) من المادة (39) من قانون التبغ لسنة 1925 وتعديلاته، ليصبحا على النحو التالي:

1- يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار أردني،..... كل من قام بـ:

أ- كل من تخلف عمداً أو باهمال منه عن ابراز أي مستند يقضي هذا القانون بإبرازه.

ب- كان تاجراً مرخصاً أو صاحب معمل مرخص، وتخلف عن حفظ السجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة.

ت- كان مزارعاً أو صاحب معمل أو تاجراً مرخصاً وتخلف عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته إلى مأمور الضبط القضائي.

ث- زرع تبغاً دون رخصة[1] ".

خلاصة القول من خلال ما سبق عرضه من نصوص قانونية تؤسس السياسة الجنائية الفلسطينية لمكافحة الجرائم الجمركية للوصول إلى الهدف الذي شرعت لأجله وهي مكافحة هذا النوع من الجرائم والحد منه لحماية الاقتصاد الفلسطيني، نجد أن المشرع في هذه القوانين والنصوص قد سلك اتجاه التجريم لكافة الأفعال التي تدخل ضمن هذا النطاق فهو يجرم الأفعال التي تتعلق بزراعة التبغ وكافة مشتقاته ويدخلها ضمن سياسته الجنائية التي تختص بالجرائم الجمركية، فقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني في القضية رقم (2019-18) أن الاتجار بالتبغ دون الحصول على ترخيص، وتهريبه وبيعه بدون وجود بندرول يطوقه، يعتبر جريمة يدخل في اختصاص الجهة المختصة بالجرائم الجمركية[2]، فالجرائم الجمركية في السياسة الجنائية الفلسطينية

[1] مصدر سابق، القرار بقانون رقم (24)لسنة 2018م بتعديل قانون التبغ.

[2] موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية مقام، تاريخ الدخول 9-8-2019م، ساعة الدخول 03:00م، رابط القرار https://maqam.najah.edu/judgments/4205/

تتنوع وتتعدد، بحيث يصبح من الصعب على أي باحث جمعها في مكان واحد، فمنها ما يكون مجرم بموجب قانون ومنها ما يكون مجرم بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يجعل من السياسة الجنائية الجمركية الفلسطينية سياسة تجريم للأفعال دون البحث عن سبل الوقاية منها، فهي تقوم بمهمة التجريم وليس الوقاية. فالأولى، على المشرع الفلسطيني أن يقوم بسن تشريعات تقوم بدور وقائي بجانب الدور التجريمي للوصول إلى الهدف الأساسي من وجود سياسة جنائية، وهي الحد ومكافحة الجرائم ووقاية المجتمع منها قبل ارتكابها وحماية خزينة الدولة الفلسطينية.

الفرع الثاني: الجرائم الجمركية في بعض التشريعات العربية

إن أي دولة من الدول العربية تسعى وتسهر للوصول إلى الاستغلال الأمثل لكل ما لديها من إمكانيات مادية وبشرية، وذلك من أجل وصول هذه الدول إلى مواجهة أو الحد من المشاكل –على الأقل– التي تؤدي إلى التأثير بالنمو والتطور الاقتصادي وتؤدي إلى الإضرار فيه، وتظهر وتتمثل هذه المشاكل التي تؤثر على الاقتصاد للدول العربية في الممارسات غير المشروعة التي تمارس على اقتصاد هذه الدول، ومن بين هذه المشكلات والانحرافات والآفات تظهر الجرائم الجمركية كصورة واضحة وجلية لسوء تنظيم الدول لاقتصادها، فهي تؤثر تأثيراً مباشراً على اقتصاد تلك الدول، ومن هذه الدول التي نحن بصدد الحديث عن بعض تشريعاتها التي تتعلق بالجرائم الجمركية والتي سنبدأ بها هي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ثم التطرق للجريمة الجمركية في التشريع المصري والأردني[1].

أولاً: **الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري**

إن الجريمة الجمركية بشكل عام تعتبر آفة من الآفات القديمة التي تتغلغل في التأثير على الاقتصاد الجزائري، والتي عرفتها أغلب المجتمعات العربية لما لها من تأثير كبير وواضح على الاقتصاد الوطني، ونظمت هذه الجرائم في التشريعات العربية وخاصة التشريع الجمركي الجزائري بدقة لا متناهية، ومن الملاحظ عند الإطلاع على إي تشريع سواء أكان تشريعاً جمركياً لمكافحة

[1] سعدي رفيق، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، رسالة ماستر منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2017–2018، ص8.

الجرائم الجمركية أم تشريعاً عقابياً أو تجريمياً لأي دولة، وبخاصة التي نحن بصدد الحديث عنها، يلاحظ أن لكل تشريع مقاصده ومبادئه وأهدافه التي تختلف من دولة إلى أخرى؛ وذلك لاختلاف البيئة التي يطبق فيها هذا التشريع، وللاختلافات التي تشملها هذه التشريعات من ناحية تحديد مفهوم الجرائم.

عند الحديث عن التشريع الجمركي الجزائري، والتشريعات الجمركية العربية والفلسطينية، فهي تختلف بعض الشيء فيما بينها في تحديد موضوع الجرائم الجمركية، وذلك نظراً لكثرة هذه الجرائم وتعددها من جهة، ومن جهةٍ أخرى، لاتساع نطاق هذه الجرائم وخصوصيتها التي تختلف من منطقة إلى أخرى.

فالجرائم الجمركية تعتبر من الجرائم التي لا تعرف حدوداً، فهي من الجرائم التي قد يطلق عليها مصطلح الجرائم العابرة للدول، وهي متزايدة يوماً بعد يوم؛ وذلك نتيجة لتطور وتوسع المعاملات التجارية، فتطور المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية كان سبباً رئيسياً من الأسباب التي أدت إلى نمو هذه الجرائم ولازمتها، بل تعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود، كما سلف وذكرنا، حيث تتنقل هذه الجرائم بإنتقال البضائع والأشخاص كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها، فالقوانين التي تكافح الجرائم الجمركية جرمت كل ما يتعلق بالبضائع من نقلها وتهريبها للدولة التي تخالف نصوص القانون التي سنتحدث عنها فيما بعد[1].

وقد عرف المشرع الجزائري التشريع الجمركي في الأمر رقم (05-06) والذي يتعلق بمكافحة التهريب كتشريع من التشريعات التي تكافح الجرائم الجمركية، حيث تضمنت المادة الثانية منه في الفقرة (ي) على أن التشريع الجمركي هو " كل الأحكام التشريعية التي تكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية

[1] غزالي، مصطفى، **إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية**، جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، رسالة ماستر منشورة، 2016-2017، ص 2-1.

والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال"[1]، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري اعتبر التشريعات التي تجرم الجرائم الجمركية، هي التشريعات التي تحظر استيراد أو تصدير أو نقل البضائع التي لم تدخل رسومها لإدارة الجمارك، فهو اعتبرأي تشريع يتعلق بالموضوعات التي أوردتها هذه الفقرة من الأمرالمذكور تشريعاً جمركياً يخضع له كل من يرتكب الجرائم الجمركية وتطبق عليه، وأورد في هذه الفقرة من المادة الثانية مصطلح البضائع، لذلك نجد أنه قد عرف البضائع في ذات المادة في الفقرة (ج) على أنها " هي كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتدأول والتملك"، أما التهريب الذي يريده المشرع من هذا الأمر أي الذي نحن بصدد الحديث عنه، فقد جاء هذه الأمر بالقول فيما يتعلق بالتهرب أنه يعتبر تهريباً عن ارتكاب أي فعل من الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين الذي يتم العمل بهم في الجزائر بالإضافة إلى الأمر الذي وردت فيه النصوص الآنف ذكرها.[2]

أما بخصوص مفهوم الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة (240) مكرر من القانون رقم (98-10) على أنه تعتبر مخالفة جمركية أي فعل من الأفعال التي تشكل خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها ومكافحتها، ومن هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على مفهومٍ محدد وواضح للجريمة الجمركية، بل قام المشرع باستعمال مصطلح مخالفة جمركية بدلاً من ذكره لمصطلح جريمة، فهو يعتبر أن الفعل المرتكب مخالفة جمركية إذا كان مخالفاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، دون تحديد واضح لماهية هذه الجريمة وتحديد مفهومها.[3]

وعند الحديث عن السياسة التشريعية للمشرع الجزائري في تجريم الجرائم الجمركية، نجد أنه وفي قانون الجمارك رقم (98-10) المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل المتمم لقانون

---

[1] الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الوافق 23 غشت سنة 2005 والذي يتعلق بمكافحة التهريب والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 59، تاريخ الدخول 10-7-2019، رابط الدخول https://www.commerce.gov.dz/ar/reglementation/ordonnance-n-deg-05-06.

[2] مصدر سابق، الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الوافق 23 غشت سنة 2005.

[3] مرجع سابق، سعدي رفيق، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، ص9.

رقم (79-07) الموافق لـ 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، وقانون التهريب الذي تحدث فيه عن الأحكام التي تتعلق بالجرائم الجمركية وفي المواد (319) ولغاية المادة (325)، وفي المواد من (10) لغاية (15) من الأمر رقم (05-06) الذي يتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن سياسته التشريعية في تحديد الجرائم الجمركية ومكافحتها، تبدأ في ذكره أن الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب والجرائم التي يتم اكتشافها من قبل أفرادإدارة الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة التي يجريها أفرادإدارة الجمارك من أجل اكتشاف الجرائم الجمركية ومكافحتها، وقد اعتبر المشرع الجزائري عند حديثه عن الجرائم الجمركية أن عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، تعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب القوانين الآنف ذكرها، وقد اهتم المشرع الجزائري عند بيانه للأفعال التي يجرمها بموجب قانون الجمارك والأمر الذي ينص على مكافحة التهريب والأوامر الأخرى ذات العلاقة بالأفعال التي تدخل في نطاق التجريم من خلال بيانها في النصوص القانونية، فهو يسعى من خلال هذه النصوص للوصول إلى مكافحة هذه الجرائم وقمعها ولو بصورة وقتية لمواجهة الجريمة الجمركية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ[1].

واتجه المشرع الجزائري في بداية تجريمه للجرائم الجمركية إلى النص على فئتين من الجرائم التي ترتكب من حيث تكيفها القانوني فقد تكون الجريمة المرتكبة من قبيل المخالفات الجمركية أو جنح جمركية، وهذا ما أكده المشرع في الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وبذات الوقت نص قانون الجمارك على أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى جنح ومخالفات، وتعتبر المخالفات الجمركية في الأصل في الجرائم الجمركية، والاستثناء عليها هي الجنح، هذا في ظل قانون الجمارك القديم، قبل حصول التعديل عليه، ولكن بعد تعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المذكور آنفاً، والذي يتعلق بمكافحة التهريب، حيث تضمن هذا القانون ونص على أن أعمال التهريب التي ترتكب هي من قبيل الجنح، بغض النظر عن طبيعة

[1] المرجع سابق، سعدي رفيق، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، ص13-14.

البضائع التي هي محل الغش التي تشكل الركن المادي للجريمة الجمركية، هذا بالإضافة إلى أن التعديل قد أضفى على بعض صور التهريب وصف الجناية.[1]

فالمشرع الجزائري قد اتبع سياسة تجريمية تؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من بعض الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الجمركية عندما اتجه إلى تعديل قانون الجمارك بإضافة وصف الجناية لبعض الجرائم، فقد اعتبر المشرع تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني،أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة،بالإضافة إلى أن قيام الجاني باستعمال المخزن في التهريب وتهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغاية التهريب، من الجرائم الخطرة التي تلزم توافر القصد الجنائي فيه لتدخل ضمن وصف الجنائية، فهذه الصور اعتبرت الاستثناء الذي يرد على قانون الجمارك الذي يغير من وصف الجريمة المرتكبة من جنحة إلى جنائية حيث نصت المادة (14) من الأمر المعدل، قانون الجمارك على أنه " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد "[2]، أما ما جاء فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل خطراً على الاقتصاد أوالأمن فقد نصت المادة (15) من ذات الأمر على " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد "[3]، أما فيما يتعلق بالمخازن، ووسائل النقل المخصصة للتهريب، والتي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجنايات التي ترتكب، والتي تعتبر خرقاً لقانون الجمارك والأوامر المتعلقة بها فقد نصت المادة (11) من الأمرالآنف ذكره على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب "[4]،ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع قد سلك الاتجاه المشدد في تجريم الأفعال التي تشكل الجرائم الجمركية للحد ومكافحة كل من تسول له نفسه في ارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما يميز التشريع الجمركي

---

[1] إشراق عوني، هاجر طقيع، تصنيف **الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص35.

[2] مصدر السابق، الأمر رقم (05-06) والذي يتعلق بمكافحة التهريب.

[3] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06) والذي يتعلق بمكافحة التهريب.

[4] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06) والذي يتعلق بمكافحة التهريب.

الجزائري عن غيره من المشرعين ويميزه عنهم في السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الجمركية، فهو في هذا التشديد يسعى إلى الحد من هذه الجرائم ومنع ارتكابها.

وإن المشرع الجزائري كما سلف وتطرقنا له قام بتوزيع الجرائم الجمركية التي يجرمها ويُعاقب عليها في قانون الجمارك بين التصنيف الثلاثي للجرائم أي إلى مخالفات وجنح وجنايات، وهذا ما أكدت عليه المادة (418) من قانون رقم (17-04) الخاص بالجمارك والتي تضمنت: " أن الجرائم الجمركية تنقسم إلى درجات الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وهي الجنح والمخالفات دون أن يكون هناك إخلال بالجنايات التي يمكن أن يرد النص عليها في القوانين الخاصة والتي تتعلق بالجمارك والجرائم الجمركية"، وجاء النص على الجنايات الجمركية كما سلف وذكرت في الأمر (06-06) بتاريخ 23-8-2005 والذي يتعلق بمكافحة التهريب والمتمم لقانون الجمارك، حيث أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود في قانون الجرائم من حيث تصنيف الجرائم، وتطرق إلى النص على الجنايات الجمركية للوصول إلى سياسة جنائية تؤدي إلى الحد ومكافحة الجرائم الجمركية.[1]

ونجد أن المشرع قد أورد النصوص التي سعى من خلالها للوصول إلى مكافحة الجرائم الجمركية وبالأخص المخالفات الجمركية،حيث تضمن قانون الجمارك في المواد من (219) ولغاية (322) على المخالفات الجمركية، حيث فرق في هذه المخالفات بين مخالفات من الدرجة الأولى ومخالفات من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة، فالمخالفات التي يعتبرها المشرع الجزائري من الدرجة الأولي هي المخالفات التي تتعلق بالتصريحات لدى دائرة الجمارك وهي إما أن تتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها، ومثالها، أن لا يتم تقديم تصريح وبيان بالحمولة التي يتم نقلها من طرف الربان أو وكيل السفينة التي تنقل البضائع خلال الأربعة والعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، فالأصل أن يقوم ربان السفينة أو وكيلها بتقديم بيان وتصريح بالحمولة التي يتم نقلها من خلالهم لدائرة الجمارك التي يتوجب تقديم هذه المعلومات لها خلال مدة معينه، وإما أن تتعلق هذه المخالفات التي من الدرجة الأولى والتي نص عليها قانون الجمارك والأوامر المتعلقة بها بعدم

[1] صبرينة تونسي، **المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04**، رسالة ماجستير منشورة، الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسلية، 2017-2018م، ص10.

صحة المعلومات الواردة والمذكورة في التصريح المقدم لدائرة الجمارك، ومثالها، أن يقوم ربان السفينة أو وكيلها بتقديم البيان الجمركي إلى أنه تضمن معلومات غير صحيحة بسبب سهوه أو أن يكون غير دقيق في تقديم هذه البيانات فالنتيجة يعتبر هذا الشخص مرتكب لمخالفة جمركية بموجب قانون الجمارك الجزائري[1].

فقدنص المشرع الجزائري في المادة (319) من قانون الجمارك الجزائري على أنه " كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة، إذا تعلق الأمر بما يلي:

- كل ستر أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية، عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة التصريح بالحملة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الجمارك.

- عدم تقديم ربان السفينة بيانات الحمولة لمكتب الجمارك خلال مدة 24 ساعة من وصول السفينة، عدم تقديم الناقل براً التصريح المفصل أو التصريح الموجز عند وصوله إلى مكتب الجمارك.

- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة وكذلك محأولات العبور أثناء المعاينة والذي تكون بهدف أو تشويه وسائل الختم أوالأمنأو التعريب وجعلها غير صالحة.

- عدم امتثال السائق لأوامر أعوان الجمارك.... " [2]

ومن خلال هذا النص نجد أن المخالفات الجمركية التي نص عليها المشرع والتي اعتبرها من مخالفات الدرجة الأولى تضم أبسط أنواع الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك، بحث

---

[1] نهى شيروف، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصاً وتطبيقاً**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة منتوري قسطنينة1، الجزائر، 2017-2018م، ص 82-85.

[2] مرجع سابق، إشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، ص 44-45.

اقتصرت على معاقبة الممتنعين عن التصريح بالبضائع كما لاحظنا في صورته البسيطة، فهي بالنتيجة لا تتعلق بالتصرف في البضائع مهما كان نوعها لها عقوبة بسيطة.

والنوع الثاني الذي تحدث عنه المشرع الجزائري في قانون الجمارك تتعلق بالتعهدات المكتبية، سواء ما تعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية وهي تحصيل الحقوق والرسوم أو التقاضي عنها عندما لا يعاقب القانون بصرامة أكبر، أو المخالفات التي يتم ارتكابها بمناسبة نقل البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1] والتي نص عليها قانون الجمارك (17-04) في المادة (320) والتي تضمنت "..... كل نقص غير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيانات الشحن أو التصريحات الموجزة، عدم الوفاء بالالتزامات المكتبية كلياً أو جزئياً، كل تصريح مزور بالبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها"[2]، ومن الملاحظ من خلال النص أن هذه المخالفات التي تعتبر من الدرجة الثانية تضم الأفعال المعتبرة جرائم جمركية والتي يسعى مرتكبها للتملص وعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية وهذه الأفعال قد اعتبرها المشرع الجزائري أكثر شدة من الأفعال التي نص عليها في المخالفات من الدرجة الأولى وقرر لها عقوبة اذ حددها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، وجاء المشرع بالأفعال التي تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية على سبيل المثال، ولم يقم بذكرها على سبيل الحصر، مما يؤدي إلى اعتبار أي فعل من الأفعال التي تدخل في مفهوم هذه المادة من المخالفات الجمركية التي تستوجب معاقبة مرتكبها.

أما المخالفات التي نص عليها القانون المذكور التي تعتبر من مخالفات الدرجة الثالثة فهي قد تتعلق بتقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة أو المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر أو قد يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من قبل المسافرين عندما أية بضاعة محظورة[3]، وقد أورد المشرع الجزائري في

---

[1] مرجع سابق، صبرينة تونسي، **المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04**، ص 12.

[2] المرجع السابق، إشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، ص 45.

[3] المرجع السابق، صبرينة تونسي، **المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04**، ص 12.

قانون الجمارك في المادة (321) الأفعال التي تدخل ضمن هذه المخالفات حيث نصت هذه المادة على "... تقديم عدة رزمأو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها، المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمصارف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري، التصريحات المزورة من طرف المسافرين، مخالفة أحكام المادة (22) من هذا القانون الخاصة باستيراد البضائع ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع المتاع فيها"، والمخالفات من الدرجة الثالثة تشكل خروجاً عن المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في مجمل أحكامه بخصوص سياسة التجريم، وتصنيف الجرائم وتكيفها الجزائي بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفات، رغم اتصالها ببضائع محظورة أو خاضعة للرسوم،وقد استثنت هذه المادة المخالفات التي تتعلق بالأسلحة والمخدرات والبضائع المحظورة حسب المفهوم الوارد في المادة (21) في فقرتها الأولى من قانون الجمارك[1].

أما المخالفات التي تعتبر من الدرجة الرابعة هي المخالفات التي تحدث عنها المشرع في المادة (322) من قانون الجمارك، والتي تتعلق بالمخالفات التي تنصب على التصريحات أو البيانات المزورة من حيث نوع البضائع المنقولة أو قيمتها أو مكان منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب ويجب أن يتوافر فيها شرطان، الأول أن تكون البضائع محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة أو من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع، والثاني أن يتم ارتكاب هذه المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو تصريحات أو أي وثائق أخرى مزورة، علماً أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة[2]، ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري ميز بين هذه المخالفات من حيث درجاتها من خلال البيان، إن كان مزوراًأو غير مزوراً فإذا كان مزور تعتبر مخالفات من الدرجة الرابعة وإن كان غير مزور، يشوبه النقص أو السهو يعتبر من المخالفات ذات الدرجة الأولىأو الثانية.

[1] مرجع سابق، إشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، ص 46- 47.

[2] مرجع سابق، صبرينة تونسي، **المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04**، ص 11-12.

أما الجنح الجمركية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك المذكور، فقد تضمنت المادة (325) والمادة (325) مكرر منه على الجنح الجمركية والتي قسمها إلى جنح من الدرجة الأولى، وجنح جمركية من الدرجة الثانية،فالجنح الجمركية التي تعتبر من الدرجة الأولى، تتعلق بالجرائم الجمركية التي يتم ضبطها في مكاتب الجمارك أو المراكز الجمركية، عندما يتم فحص ومراقبة أي عمل من أعمال الاستيراد والتصدير بدون وجود تصريح،أو بوجود تصريح مزور، والتي تمت عملية معاينتها من خلال العمليات التي يقوم بها موظفو هذه الدوائر من خلال فحص البضائع التي يتم استيرادها أو تصديرها ومراقبة دخولها وخروجها من خلال وجود تصاريح وبيانات فيها أو عدم وجودها، أما الجنح الجمركية التي تعتبر من الدرجة الثانية وهي التي نصت عليها المادة (325) مكرر من القانون المذكور والمثال عليها هو قيام الشخص بأي فعل من الأفعال التي تعتبر مكونة لهذه الجرائم من خلال استعمال الوسائل الالكترونية وأدى ذلك إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ويكون ذلك نتيجة للتملص من حق،أو رسم،أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر لاستيراد أو تصدير البضائع دون المرور في الدوائر الجمركية.[1]

وبإستقراء النصوص التي تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية بموجب قانون الجمارك الجزائري، نجد أن التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك الجزائري بموجب الأمر (06-05)، والذي يتعلق بمكافحة التهريب في الأراضي الجزائرية، والذي قام بإلغاء بعض أحكام ومواد قانون الجمارك[2]، بحيث أبقى المشرع على الجنح في المادة (325) من قانون الجمارك والتي تضمنت " تعد جنحاً من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة "، ويعاقب على هذه الجنح التي نصت عليها في المادة المذكورة

[1] المرجع السابق، صبرينة تونسي، **المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04**، ص 12.

[2] تضمن الأمر المذكور الغاء أحكام المواد 326 و327 و328، بالنتيجة تبقى الجنح الجمركية واحدة والتي اوردها المشرع الجزائري في قانون الجمارك في النص 325 .

بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخص الغش، غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.[1]

وبالرجوع إلى الأمر المذكور نجد أن المادة العاشرة منه تعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود بعقوبة قد تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة[2] هذا من جانب، ومن جانب أخر، نجد أن المادة الحادية عشرة من ذات الأمر قد عاقبت بالحبس لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة التنقل[3]، أما المادة الثانية عشرة تنص على المعاقبة على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل[4]، أما المادة الثالثة عشرة تضمنت النص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري[5].

---

[1] مرجع سابق، إشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، ص 47.

[2] مصدر السابق، الأمر رقم (05-06)والذي يتعلق بمكافحة التهريب، نصت المادة (10) منه على " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة، وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة ".

[3] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06)،حيث تضمنت المادة (11) ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب ".

[4] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06)، حيث نصت المادة (12) منه على " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل ".

[5] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06)، حيث تضمنت المادة (13) منه على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري ".

ومن خلال ما سبق ذكره من نصوص تجريمية قد نص عليها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة وقمع الجرائم الجمركية ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها حماية الاقتصاد الوطني الحد من هذا النوع من الجرائم نجد أنه قام بذكر وتجريم الكثير من الأفعال التي اعتبرها جريمة معاقب عليها بموجب الأمر الذي عدل قانون الجمارك، بالإضافة إلى أن المشرع عندما جرم هذهالأفعال، قد نص على البضائع التي تعتبر مجرمة إذا لم يتم إدخالها إلى الأراضي الجزائرية بموجب الطرق التي رسمها القانون المتعلق بها، وبموجب الأنظمة المعمول بها لدى دوائر الجمارك، حيث إنه قام بتجريم الأفعال التي يتم من خلالها بإدخال بعض البضائع ومنها المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة،أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات، والتي يتم إدخالها بطرق غير مشروعة فقد اعتبر أي فعل يخالف القانون يعتبر تهريباً جمركياً يستوجب عقوبة قد تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد.

ومن خلال ما سلف نجد أن الجرائم الجمركية التي نص عليها المشرع الجزائري، والتي تتحدث عن التهريب إما أن تكون على شكل استيراد بضائع،أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب أي أن يتم استيراد هذه البضائع أو تصديرها دون مرورها على الدوائر الجمركية، وبذلك اعتبر المشرع الجزائري أن أي بضائع يتم إدخالها دون مرورها على الدوائر الجمركية لجبي رسومها وضرائبها، هي من قبيل الجرائم الجمركية التي نص عليها المشرع في القوانين المجرمة للأفعال الجمركية[1].

وما يميز التشريع الجمركي الجزائري عن التشريع الجمركي الفلسطيني، هو أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي يكتنفه التشريع الجمركي في مكافحة الجرائم الجمركية قديما عندما كان قانون الجمارك لا يعتبر بعض الجرائم الجمركية من تصنيف الجنايات إلا أنه تدارك هذه النقص بتعديل قانون الجمارك بالأوامر الآنف ذكرها، والتي نصت على الأفعال التي تعتبر جنايات جمركية كما سلف وذكرت مثل الجرائم الجمركية التي تدخل في نطاق تهريب الاسلحة، فهذا

[1] قاضي أمينة، **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر،2019م، ص70.

التعديل يجعل التشريع الجمركي الجزائري أكثر فاعلية من التشريع الجمركي الفلسطيني والنافذ على أراضي الضفة الغربية، كونه لم ينص على الأفعال التي تعتبر جنحاً جمركية ومخالفات جمركية، دون التطرق إلى الجنايات الجمركية؛ وقد يكون هذا القصور في التشريع الجمركي الفلسطيني، إما لكون فلسطين دولة محتلة، وارتباطها باتفاقيات دولية تجعلها غير قادرة على تجريم هذه الأفعال، واعتبارها جنايات لإلتزامها بالعديد من الاتفاقيات الدولية منها إتفاقية باريس للتجارة،حيث أن هذه الاتفاقية لا تضع قيود على إدخال البضائع على الأراضي الفلسطينية عن طريق الكيان الاحتلالي.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الجريمة الجمركية، سواء أكانت في التشريع الجمركي الجزائري،أو التشريع الجمركي الفلسطيني، تتميز الجريمة الجمركية عن باقي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، والقوانين العقابية الأخرى، وذلك من حيث إن الجرائم الجمركية لها طبيعة خاصة، فهي تصنف من حيث إنها أعمال تهريب،أو أنها مخالفات ترتكب أثناء تصدير أو استيراد البضائع أوإدخالها إلى البلاد، وذلك بعدم اتباع الإجراءات التي يجب أن تمر بها هذه البضائع ومنها، أن تمر عبر مكاتب الجمارك والدوائر الجمركية، وبذات الوقت يتوجب على كل شخص يقوم باستيراد أو تصدير البضائع، أن يلتزم بالمرور على المكاتب الجمركية والتصريح بالبضائع التي يقوم باستيرادها أو تصديرها لأعوان الجمارك، أي لأفراد دائرة ومكاتب الجمارك للتأكد من أن هذه البضائع مستوفية للشروط القانونية.

وإن المشرع الجزائري عندما نص على تجريم الجرائم الجمركية، جعل طبيعة البضائع التي يتم نقلها، هي التي تميز بين إن كان الفعل المرتكب يصنف مخالفة أو جنحة أو جناية جمركية، فالمشرع عند نصه على المخالفات الجمركية،اعتبر أن البضائع التي لا تخضع لرسوم مرتفعة تكون مخالفة جمركية، إلا أنه وبالتعديلات التي أوردها على قانون الجمارك بموجب الأوامر الآنف ذكرها، والحديث عنها أورد استثناء على أن بعض هذه الأفعال تدخل ضمن تصنيف الجنحه، أما بخصوص أعمال التهريب فقد اتجهت سياسة المشرع التجريمية باعتبراها جنح جمركية، بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش، أو محل الجريمة الجمركية، إلا أنه وبعد رؤيته بأن الجرائم الجمركية التي تدخل ضمن نطاق الجنح المنصوص عليها، ما زالت ترتكب، وأن النصوص لا

تؤدي إلى الغرض الذي شرعت له، جاء بالأمر الذي أضفى صفة الجناية على بعض أعمال التهريب؛ للحد من ارتكاب هذه الجرائم وحماية الاقتصاد.[1]

ثانياً: الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي المصري

إن الجريمة الجمركية واحدة في جميع الدول العربية، فهي من الجرائم التي قد تمتد لدول عديدة وتنتشر بسرعة واستمرار، يحتاج إلى مواكبة من قبل المشرع لمكافحتها، وفي بداية حديثنا في هذا المطلب، تحدثنا عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، وهنا سنتحدث عن الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي المصري بشكل موجز لبيان بعض النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على الأفعال التي تدخل ضمن النطاق التجريمي للقانون الجمركي المصري.

وإن المشرع المصري – كبقية المشرعين في الدول العربية – يهدف إلى مكافحة الجرائم الجمركية، ومنع ارتكابها في إقليم الدولة المصرية، حيث إننا نجد أنه قام من أجل مكافحة هذه الآفة،ألا وهي الجرائم الجمركية بتشريع القانون الذي يحمل الرقم (66) لسنة 1963م، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم (160) لسنة 2000م بشأن الجمارك والتشريعات المكملة له، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم وإيجاد تشريع وطني قادر على دحض الجريمة، ومنع ارتكابها في المنطقة الجمركية التي تخضع لسيادة الدولة المصرية، فنجد أن المشرع قد حدد في المادة الأولى من هذا القانون مفهوم الإقليم الجمركي المصري، حيث نصت هذه المادة على " يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا"، وعندما قام المشرع بتوضيح مفهوم الإقليم الجمركي، قام باقتباس هذا المفهوم من التشريع الفرنسي[2]، حيث يعتبر المشرع المصري أن الإقليم الجمركي هو الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويدخل ضمن هذا النطاق، الأرض اليابسة،

[1] إشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017–2018، ص 42.

[2] عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، جمهورية مصر العربية، لا يوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر، ص17.

والمياه الإقليمية، والفضاء الجوي الذي يعلوها، وهي منطقة محددة بالإضافة لما سبق تكون على طول الحدود البرية والبحرية [1].

وعند الحديث عن السياسة الجنائية للمشرع المصري فيما يتعلق بالجرائم الجمركية، نجد أن المشرع المصري قد نص على جرائم جمركية في القانون الآنف ذكره، للحد من هذه الجرائم فقد نص في المادة (114) من القانون المذكور حيث تضمنت على " تفرض على ربان السفن أو قادة الطائرات، ووسائل النقل الأخرى، غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه في الأحوال الآتية:

1- عدم تقديم قائمة الشحن، أو عدم وجودها،أو تعددها،أو التأخير في تقديمها، أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك.

2- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن.

3- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك.

4- شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أياً كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها.

5- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.

6- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص،

وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين "[2].

---

[1] مرجع سابق، قاضي أمينة، **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها**، ص68.

[2] جمهورية مصر العربية، قانون الجمارك رقم (66) لسنة 1963م، وتعديلاته بالقوانين أرقام (75،76 لسنة 1980م) وقانون رقم (158 لسنة 1997) وقانون رقم (161 لسنة 1998) وقانون رقم (175 لسنة 1998)وقانون رقم (160 لسنة 2000)وقانون رقم (13 لسنة 2001) وقانون رقم (14 لسنة 2004) وقانون رقم (95 لسنة 2005).

فمن خلال هذا النص، نجد أن المشرع المصري قد اعتبر الأفعال الواردة فيها (سواء أقام بها ربان السفية،أو قائد الطائرة،أو قائد وسائل النقل الأخرى) مخالفة جمركية تستوجب إيقاع العقوبة المالية عليه، وهي الغرامة المذكورة في المادة، وجاء المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بشأن هذه المادة، أنه جاءت هذه المادة ببيان الغرامات التي تفرض على ربابنة السفن،أو قادة الطائرات، ووسائل النقل الأخرى، عند مخالفة بعض الإجراءات الجمركية، كعدم تقديم قائمة الشحن أو رسو السفن في غير الأماكن المحددة لها كما أعطى الجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقة المسؤولين[1].

فالمخالفة الجمركية هي صورة مميزةمن الصور التي نص عليها المشرع في جنح التهريب الجمركي الوارد بيانها في القانون المذكور، وهي أكثر أنواعها، سواء أكان ذلك في التشريع المصري،أو في التشريع الفلسطيني،أو في التشريع الجزائري، وفيما يلي سنتحدث عن المخالفات الجمركية التي أوردها المشرع المصري لبيان ماهية الجريمة الجمركية في التشريع المصري.

المخالفة الجمركية هي كل إخلال بالقانون، أو النظم الجمركية، يكون عملاً من أعمال التهريب. فمن الممكن أن يتمثل هذا الإخلال بالقواعد الشكلية التي يفرضها القانون الجمركي، أو قد يكون هذا الإخلال الذي نص عليه المشرع في القانون المذكور، يتعلق بالقواعد الموضوعية التي يقررها القانون إذا كان ذلك الإخلال الذي تم من قبل الفئات المذكورة غير ذي أهمية بالنسبة للضرائب المعرضة للضياع، أو كان يستند إلى محض قرينة بسيطة على قيام مظنة التهريب دون حد الثبوت والقطع المشترط في مقام التأثيم الجنائي، وتعرف أيضا على أنها "كل فعل يتم ارتكابه مخالفةً للقوانين، والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي يقرر القانون لهذه الأفعال المخالفة عقوبة أو تدبيراً معيناً".[2]

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع بحديثه عن المخالفة الجمركية التي ترتكب من قبل ربان السفينة،أو الطائرة،أو وسائل النقل الأخرى، قد تنقسم هذه المخالفات ضمن المادة المذكورة إلى

---

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، جمهورية مصر العربية، لا يوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر، ص280.

[2] مريم كرفوح، **ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشيه اقسام الجمارك بادرار)**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017م، ص 25.

مخالفات شكلية؛ أي أن قيام الفئة المذكرة بها، لا يؤدي إلى ضياع الضريبة الجمركية أو أن هذه الضريبة التي قد تكون معرضه للضياع بسيطة وضئيلة، وهذه المخالفات التي تعتبر من المخالفات الشكلية، قد تحدث عنها المشرع المصري في قانون الجمارك المذكور في المواد (114-116[1]-115[2]) حيث إنه اعتبرها من المخالفات الشكلية، أما التي اعتبرها من قبيل المخالفات الجمركة التي يطلق عليها المخالفات الموضوعية، فقد اعتبرها المشرع المصري أنها هي التي تؤدي إلى تعريض الضرائب الجمركية إلى الضياع، وذلك لأنها تمثل إخلالاً بإجراء جوهري من الإجراءات الجمركية التي قررها قانون الجمارك، وهذا النوع من المخالفات قد شرعه المشرع في قانون الجمارك في المواد (117-118).

وبذات السياق تضمنت المادة (117) من قانون الجمارك المصري على " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب كل من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال في النقص أو الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود،أو محتوياتها،أو البضائع المضبوطة، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه، كما يحاكم الفاعلون والشركاء المتضامنون في الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة، بتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المعرضة للضياع، ولا تزيد على مثلها فضلاً عن الضرائب المستحقة على البضائع الناقصة، وبتعويض لا يقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا يزيد عن مثليها "[3].

---

[1] حيث نصت المادة (116) من قانون الجمارك المصري على أنه (تفرض غرامة لا تزيل على ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك على النحو التالي: 1- حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لأنظمة الجمارك، 2- إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية، 3- الاستيراد عن طريق البريد للفافات المغلقة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية، 4- مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات).

[2] حيث نصت المادة (115) من قانون الجمارك المصري على أنه (تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه في الأحول التالية: 1- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات، 2- عدم إتباع المختصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم، 3- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير البضائع، 4- عدم إتباع الإجراءات المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون).

[3] **مصدر سابق**، جمهورية مصر العربية، قانون الجمارك رقم (66) لسنة 1963م، وتعديلاته.

فمن خلال النص المذكور، نجد أن المشرع المصري قد اعتبر أن هناك مخالفة مرتكبة في حال وجود نقص، أو زيادة في عدد الطرود بطريقة غير مبررة،أو زيادة أو نقص في محتوياتها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، وتماشياً مع التدرج في العقوبة، فقد قام المشرع المصري عند تجريم المخالفات الجمركية بالتدرج في العقوبة المالية؛ أي الغرامات التي يوقعها،فيرى المشرع في حالة كان هناك ازدياد غير مبرر، تختلف الغرامة التي تفرض باختلاف حالة الزيادة غير المبررة كما رأينا في النص الذي عرضناه، وفي هذا الجانب يمكن لنا أن نرى كيف ميز المشرع بين الغرامة والتعويض،حيث إنه قام بتحديد الغرامة في الشطر الأول من المادة المذكورة، أما التعويض عن الضرائب الجمركية المعرضة للضياع، بضعف الضرائب كنتيجة لمخالفة نصوص القانون. وبالتالي يظهر لنا أن هذه العقوبة تأتي كتعويض للدولة عن وقوع الجريمة كونها غير محددة، ويتم تحديدها عند اكتشاف الجريمة وتحديد الضرائب التي تكون معرضة للضياع[1].

أما المادة (118) من ذات القانون على أنه " تفرض غرامة لا تقل عن عُشر الضرائب الجمركية المقدرة ولا تتجاوز مثلها في الأحوال الآتية:

1- تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضائع أو نوعها.

2- تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز العُشر.

3- تقديم بيانات غير المقادير على نحو ينقصها بما يجاوز خمسة في المائة.

4- مخالفة نظم العبور، والمستودعات والمناطق الحرة، السماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة، وذلك إذاجاوزت الضرائب الجمركية المعروضة للضياع ألف جنيه.

5- عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والسجلات والوثائق،أو عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (30) من هذا القانون "[2].

---

[1] مرجع سابق، عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، جمهورية مصر العربية، ص 289 – 291.

[2] **المصدر سابق**، جمهورية مصر العربية، قانون الجمارك رقم (66) لسنة 1963م، وتعديلاته.

ومن خلال استقراء هذا النص، نجد أن المشرع المصري قد عاقب في حال وقعت مثل هذه المخالفة بغرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع، ولا تزيد عن مثلها في حالة تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضائع، أو تقديم البيانات الخاطئة عن نوع البضائع أو قيمة هذه البضائع،أو مقدارها أو مخالفة نظم العبور، أو المستودعات، أو المناطق الحرة، ويتضح من هذه المادة أن المخالفة الجمركية التي جرمت بموجبها، قد تكون بصورة تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضائع أو نوعها، وقد تكون بصورة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز العُشر، أو بصورة مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة.

وقضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية، بأنه جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركي، هو: إدخال البضائع إلى إقليم الجمهورية، أو إخراج البضائع منها خلافاً لما نص عليه القانون، وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأنه ينقسم من جهة محله،وهو الحق المعتدى عليه إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها، والنوع الاخر يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بموجب نصوص القانون، وذلك يكون بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن، ولما كان الثابت من أورده الحكم في مدونته أن الطاعن قد أدخل السيارة موضوع الاتهام عن طريق جمرك العريش طبقاً لنظام الإفراج المؤقت وبترخيص ينتهي أجله في 19 يوليو 1967 فإن إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم في حدود القانون وبالطريق المشروع، وينتفي في الواقع وصف التهريب الجمركي وتضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائي المنصوص عليه في المادة 121 من قانون 66 لسنة 1963، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 101من هذا القانون قد نصت على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة"[1].

[1] القرار الصادر عن الدائرة الجنائية في محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 425 لسنة 41القضائية، جلسة 6-1971-13، برئاسة السيد المستشار نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين محمود عطيفة والدكتور محمد حسنين وطه دنانه وعبد الحميد الشربيني، والمتعلق بالتهريب الجمركي نقض (حالات الطعن، الخطأ في تطبيق القانون، جمارك، إختصاص المحاكم). والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، تاريخ الدخول، 14-12-2019، ساعة 11;00م، البوابة القانونية لمحكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

وقد أصدر وزير الخزانة قرار رقم 45 لسنة 1963، والذي يبين من استقراء نصوصه أن البضائع المنوه عنها، يتم الإفراج عنها في الحالات والشروط التي حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها ومن الضرائب والرسوم المقررة عليها، وتوجب تلك الأحكام إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها وإلا كانت هذه الضرائب التي نتحدث عنها واجبة السداد والتحصيل فضلاً عن توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة 118 من قانون الجمارك، وبالطريق التي رسمها القانون لتحصيها في المادة 119 من القانون المذكور، فإن الواقعة التي تم إسنادها إلى الطاعن بإبقاء السيارة في البلاد بعد الفترة المرخصة لها، وهذا لا تعدو أن تكون في حقيقتها مخالفة لأحكام المواد 101 و118 و119 من قانون الجمارك والقرار الوزاري رقم 45 لسنة 1963، ويختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون مما يعيبه أي الحكم ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى[1].

والمشرع المصري عندما نص في سياسته الجنائية التجريمة على العقوبات والغرامات وآليات استيفاءها من مرتكب المخالفات، نص بذات الوقت على كيفية قضاء هذه الغرامات والتعويضات، بحيث نصت المادة (119) من قانون الجمارك المصري على " يقضي بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد 114و 115 و116 و117و118 من هذا القانون بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بناءً على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى، مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات "[2].

---

[1] **المصدر السابق**، الطعن رقم 425 لسنة 41القضائية، جلسة 13-6-1971.

[2] **مصدر سابق**، جمهورية مصر العربية، قانون الجمارك رقم (66) لسنة 1963م، وتعديلاته.

وقضت الدائرة المدنية بمحكمة النقض المصرية بأن (الواضح من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (38) من اللائحة الجمركية، أن معيار الاختلاف في البضائع المقدمة للجمرك وموجبه لتقرير الغرامة، هو اختلافها عن بيانات الشهادة المكتوبة من حيث المقادير والأوزان والجنس، فإن وجد هناك اختلاف في هذه العناصر، حصلت الغرامة واستثنيت حالة اختلاف المقادير والأوزان – دون الجنس– إذا لم تتجاوز نسبته خمسة بالمائة، وتنص على أنه في هذه الحالة، لا موجب لتقرير أي غرامة، وقد نصت المادة (19) من تلك اللائحة على أنه يجب أن يوضح بالشهادة " نوع البضاعة وجنسها وعدد الطرود وصفتها والماركة التي تنتمي إليها ونمرها وعند الاقتضاء وزن البضائع أيضاً " ومفاد هذا أن المطابقة تكون بين البيانات الثابته في الشهادة المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر وبين واقع البضائع المقدمة للجمرك فإن وجد بالنسبة للوزن أن وزن البضاعة المقدمة للكشف يقل عن الوزن الثابت في الشهادة بما لا يجاوز خمسة بالمائة، فلا موجب لتقرير الغرامة)[1].

أما فيما يتعلق بالتهريب كمفهوم نص عليها المشرع المصري عندما جرم الأفعال التي يعاقب عليها في سياسته الجنائية لمكافحة الجرائم الجمركية، فقد نصت المادة (121) من قانون الجمارك المصري على أنه " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أوإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ويعتبر المشرع في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار، مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع، أو العلامات، أو إرتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها،أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع "[2]، وفيما يتعلق بهذه المادة أورد المشرع التهريب في قانون الجمارك بابٍ مستقل هو

[1] القرار الصادر عن الدائرة المدنية في محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 163 لسنة 34 القضائية، جلسة 6-1967-8 والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، المصدر السابق.

[2] مرجع سابق، عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، ص 317.

الباب الثامن منه، ربط فيه مفهوم التهريب الجمركي بمعايير محددة تضمنتها المادة الآنف ذكرها وأخرج من أعداد التهريب حالة، إدخال بضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح من أحكام خاصة.

وبإستقراء الشق الأول من المادة الآنف ذكرها، نجد أن المشرع قد قام بتعريف التهريب الجمركي على أنه:"إدخال البضائع من أي نوع كان إلى أراضي الجمهورية العربية المصرية،أو القيام بإخراج هذه البضائع وغيرها من البضائع بطرق غير مشروعة، دون القيام بسداد الضرائب الجمركية المستحقة على هذه البضائع التي نصت عليها القوانين الخاصة بالضرائب على البضائع، سواء كانت هذه الضرائب كلها أو بعضها، وبذات الوقت يمكننا ومن خلال ما سبق أيضاً، وضع مفهوم مختصر للتهريب الجمركي على أنه: قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بإدخال بضائع أوإخراجها من إقليم الجمهورية العربية المصرية خلافاً لنصوص القانون.

وتعتبر جريمة التهرب الجمركي كصورة من صور الجرائم الجمركية ذات طبيعة عمدية، فهي جريمة تستلزم قصداً جنائياً، يتمثل في نية التهرب من سداد الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع التي يتم إدخالها أوإخراجها من البلاد، أوإدخالأوإخراج هذه البضائع بالمخالفة للنظم الجمركية المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، كما أن هذه الجريمة هي بطبيعتها من الجرائم الإيجابية التي تستلزم أن يقوم الجاني بفعل إيجابي للتخلص من الضرائب فهذا المهرب يقوم بنشاط إيجابي معين، يصل بها إلى القيام بإدخال البضائع محل الجريمة المرتكبة إلى إقليم الدولة أوإخراجها منه أواسترداد الضرائب الجمركية التي دفعت من قبل، ولكن القاعدة العامة التي تقضي بأن جريمة التهرب الجمركية التي نحن بصدد الحديث عنها، تعتبر جريمة إيجابية يرد عليها استثناء أقره البند (ز) من المادة التاسعة من القانون رقم 186 لسنة 1986م بتنظيم الإعفاءات الجمركية، حيث قضى هذا البند بأنه يجب على الجهات التي يتم إعفائها أن تقوم بإمساك الدفاتر والقيودات النظامية التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في

الغرض الذي أعفيت من أجله واعتبرت عدم قيام الأشخاص بمسك هذه الدفاتر والقيودات في حكم التهرب المنصوص عليه في قانون الجمارك الآنف ذكره[1].

وفي ذات الوقت، فإن هذه الجريمة تعتبر جريمة وقتية وليست مستمرة؛ لأنها تتم بمجرد اجتياز السلعة حدود الدولة، سواء أكانت هذه الحدود التي اجتازتها السلعة حدوداً برية أم بحرية أم جوية، دون القيام بسداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها، ولكن هذه القاعدة يرد عليها الاستثناء في الحالتين التي نصت عليهما المادة التاسعة من القانون رقم 186 لسنة 1986م بتنظيم الإعفاءات الجمركية في البندين (و، ز) والحالة التي قررها المشرع في البند (و) هي حالة عرض السجائر والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية للبيع أو تواجدها في المحال العامة، أما البند (ز) فهو متعلق بوجوب إمساك الجهات المعفاة من الضرائب لدفاتر وقيود نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك؛ للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله واعتبر عدم مسك هذه الدفاتر في حكم التهرب الجمركي[2].

ونجد أن المشرع المصري عندما جرم التهرب الجمركي، كجريمة من الجرائم الجمركية، قد تحدث عن أنواع للتهرب الجمركي، فيمكن أن ينقسم التهرب الجمركي إلى عدة أقسام، وذلك بالنظر إلى الأساس الذي بني عليه التقسيم، فيمكن أن ينظر إلى التهرب الجمركي من جانب الحق المعتدى عليه، فنكون أمام تهرب جمركي ضريبي أو تهرب جمركي غير ضريبي، وقد ينقسم من حيث الركن المادي، إلى تهرب حقيقي أو تهرب حكمي، والعديد من التقسيمات الأخرى والتي تتميز بأنها متشابكة ومتداخلة بحيث يتعذر علينا الفصل بينها في بعض الأحيان.

فقد تكون الجريمة المرتكبة من خلال النظر إلى الركن المادي لها تهريباً حقيقياً، بمعنى التهريب التام الذي يقع بإتمام إخراج السلعة الخاضعة للضريبة من إقليم الجمهورية أو بإدخالها بطرق غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة،أو دون مراعاة النظم القانونية المقررة، وهذا النوع قد يكون هو النوع الغالب الذي يرتكب من قبل الأشخاص كنوع من أنواع التهريب، وقد

---

[1] جمهورية مصر العربية، **قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية**، رقم (186) لسنة 1986م، وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34 في 21 أغسطس سنة 1986م.

[2] المصدر السابق، **قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية**، رقم (186) لسنة 1986م، وتعديلاته.

يكون التهريب بالنظر إلى ركنه المادي تهريباً حكمياً، بمعنى أنه التهريب الذي لا يدخل في الإطار العام للجريمة، حيث تتخلف بالنسبة له بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب، مع ذلك فقد قام المشرع المصري بإلحاقة بالتهرب الحقيقي وأجرى عليه حكمه أي حكم التهرب الحقيقي، لأنه بالنتيجة يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن أختلف معه في الشكل[1].

أما عندما يتم النظر إلى جريمة التهرب الجمركي من جانب المصلحة المعتدى عليها، فيمكن أن نكون بصدد تهرب ضريبي أو تهرب غير ضريبي، فالتهرب الضريبي، هو التهرب الذي يقصد به إدخال البضائع أو إخراجها من إقليم الجمهورية العربية المصرية بطرق مخالفة للقانون، والتي عبر عنها المشرع المصري عندما جرم الجرائم الجمركية في سياسته الجنائية لمكافحة هذه الجرائم بالطرق غير المشروعة، وذلك دون القيام بأداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها،أو بعضها أو الشروع في ذلك عند اجتياز هذه البضائع الدوائر الجمركية، أما القول بأن الجريمة المرتكبة هي جريمة تهرب غير ضريبي نكون بصدد جريمة إدخال بضائع ممنوع أن يتم استيرادها أوإخراج البضائع الممنوع تصديرها، وبالنتيجة فإن هذه الجريمة تقع إخلالاً بالقوانين واللوائح التي تنظم دخول وخروج البضائع الممنوعة[2].

ويرى الباحث من خلال عرضه لجريمة التهرب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها، أن المشرع المصري عندما تحدث عن هذين النوعين من حيث الهدف الذي يحميه المشرع عند تجريمه لهما، أنه يهدف من خلال تجريم التهرب الضريبي والمعاقبة عليه إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها،أو تعريضها للخطر من قبل مرتكبي هذه الجرائم، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فهو يهدف من خلال تجريم التهريب غير الضريبي إلى حماية مصالح أخربأساسية غير مصلحة الدولة الضريبية، والتي من الممكن أن تكون مصلحة اقتصادية،أو حربية، أو صحية، أو أخلاقية، وغيرها من المصالح التي تقوم الدولة المصرية على حمايتها وتجريم الأفعال في حال تمت بالإضرار بهذه المصالح.

---

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، المرجع السابق، ص 320- 321.

[2] عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، المرجع السابق، ص 321.

أما إذا نظرنا إلى جريمة التهرب الجمركي من حيث قدر الضريبة التي يتم التهرب منها، والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى خسارة الخزينة العامة للدولة المصرية بسببها، نجد أن المشرع تحدث في هذا السياق عن نوعين: الأول التهرب الكلي، والثاني التهرب الجزئي، فالأول يقصد به المشرع عندما جرمه في السياسة الجنائية الجمركية، التي يسعى من خلالها إلى مكافحة هذه الجرائم، هي الحالات التي يتمكن فيها الجاني من إدخالأوإخراج البضائع من إقليم الجمهورية المصرية دون أن يقوم بسداد أي شيء من الضريبة الجمركية؛ أي أن الجاني قد استطاع التخلص من كافة الضرائب الجمركية التي تستحق على هذه البضائع سواء عند إدخالها أوإخراجها من الإقليم المصري، وبالنتيجة، فإن خزانة الدولة قد فقدت كامل الضريبة التي يستحق لها تحصيلها على هذه البضائع التي قام الجاني بإدخالها أوإخراجها كما سلف وتحدثنا، أما النوع الثاني، وهو التهرب الجزئي، فقد قصد المشرع من هذا النوع من التهرب الحالات التي يتمكن فيها الجاني من إدخال البضائع أوإخراجها من إقليم الدولة المصرية، دون أن يقوم بسداد جزء من الضريبة الجمركية؛ أي أن الجاني قد استطاع القيام بالأفعالالآنف ذكرها،وتخلص من جزء من الضرائب الجمركية المستحقة، وبالتالي فإن خزانة الدولة قد فقدت بعضاً من الضريبة التي يستحق لها تحصيلها على هذه البضائع عند القيام بإدخالها أوإخراجها[1].

وخلاصة القول في هذا السياق، أن هذا النوع الذي يتعلق بقدر الضريبة التي يتم التهرب منها لا ينطبق إلا على حالات التهرب الضريبي وحدها دون حالات التهرب غير الضريبي، فلا يمكن أن نكون أمام تهرب غير ضريبي كلي أو جزئي، إلا أن هذا النوع ينطبق على حالات التهرب الحكمي والتهرب الحقيقي، فالحالات التي ترد في التهرب الضريبي والتهرب الحقيقي والحكمي قد يكون فيها ضريبة يتهرب الجاني من القيام بسدادها لدوائر الجمارك، وبالنتيجة خسارة خزينة الدولة بسبب هذا التهرب. أما في حالة التهرب غير الضريبي فنكون بصدد جريمة إدخال بضائع ممنوع إدخالها إلى الإقليم المصري،أو تصدير بضائع يحظر القانون المصري تصديرها.

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، المرجع السابق، ص 321 -322.

المطلب الثاني: الأركان القانونية للجرائم الجمركية

يعُرف قانون العقوبات على أنه:"مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتحدد عقوباتها وجزاءاتها التي تطبق على مرتكب هذه الأفعال"[1]، ومن خلال هذا التعريف نجد أن القاعدة العامة في التجريم، هي قانون العقوبات كونه هو القانون الذي جرم الأفعال، بمعنى أن سياسة المشرع في التجريم بدأت في قانون العقوبات الذي حدد الأفعال التي تعتبر محرمة قانونياً أي مجرمة وحدد عقوباتها، وإلا،فإن المشرع لم يشمل كافة الجرائم في قانون واحد بل جعل لقانون العقوبات قسمين: الأول هو قانون العقوبات العام، والثاني يسمى قانون العقوبات الخاص.

إن القول بوجود قانون عقابي، سواء أكان ذلك في القسم العام أو الخاص، يكون إحساس أفراد المجمع بالالتزام بهذه القوانين أكثر من أي فرع آخر من فروع القانون، والعله في ذلك، هو أن أحكام هذه القوانين تصون أهم حقوقهم، وأساسيات وجودهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن هذه القوانين تحمي الدولة وأموالها من أي فعل محظور يقع عليها، وبقولنا أن لقانون العقوبات قسمين ذلك لانه ومن المعروف أنه لم ترد بالقسم العام كل القواعد اللازمة لأداء رسالة العقاب في المجتمع الفلسطيني، لذلك يسود نوع من التفريع في قانون العقوبات، فإلى جانب القواعد العامة يوجد قوانين عقوبات خاصة، كقانون العقوبات الجمركي والضريبي؛ أي أن هناك قوانين خاصة لتجريم الأفعال الجمركية والضريبية يختلف عن قانون العقوبات، وسبب هذا التفرع هو الاتجاه نحو التخصص،إذ إن المصالح تتميز بطابع معين يبرر وضع مجموعة خاصة من العقوبات التي يكون تنظيمها مستقلاً في قوانين أخرى غير قانون العقوبات والتي يطلق عليها قانون العقوبات الخاص[2].

فقانون العقوبات الجمركي (قانون الجمارك والمكوس) مثلا يتضمن قواعد وأحكام تختلف إلى حد بعيد عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، فقد تضمنت تلك القواعد توسعا في نطاق التجريم وفي فكرة الفاعل وأشكال الاشتراك الجرمي، وفي نظاق العقاب مع امكان تطبيق

---

[1] السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة**، ط1، عمان، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1981م، ص13.

[2] مرجع سابق، السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة**، ص 14-19.

الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية والتي قد تكون بالإغلاق وغيرها من العقوبات التي تقع الشخص المعنوي[1].

وإن المشرع الفلسطيني ومع كثرة القرارات بقانون التي تسن بخصوص تعديل قانون الجمارك والمكوس النافذ بالإضافة إلى البعض منها الذي يجرم أفعالاً لم تذكر في القوانين السابقة مما أدى إلى توسع دائرة التجريم، إلا أن المشرع لم يورد تعريفا صريحاً الجريمة الجمركية، ومن خلال استقراء قوانين الجمارك يمكننا تعريف الجريمة الجمركية على أنها: إتيان الفرد لفعل يجرمه يخالف قانون الجمارك ويعاقب عليه.

وتتفأوت الجريمة من حيث مدى خطورتها، وتعقيدات ارتكابها، والآثار التي تترتب عليها، فكل جريمة لها من الجسامة والخطورة ما تختلف به عن غيرها من الجرائم الأخرى، ولذلك نجد أن فقهاء القانون الجنائي قد اعتمدوا تقسيماً معيناً لقياس مدى شدة وجسامة الجرائم التي ترتكب في المجتمع، هذا التقسيم يعتبر من أهم وأشهر التقسيمات في القانون الجنائي، ويسمى بالتقسيم الثلاثي للجرائم أي أن الجرائم وفق هذا التقسيم الثلاثي تكون إما: جنايات، أو جنح، أو مخالفات[2]، ويتحدد انتماء الجريمة لأي نوع من هذه الأنواع وفق مدى شدة العقوبة المقررة على السلوك الجرمي، ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته فقد تدخل المشرع الجنائي بنفسه لتديد ماهية العقوبات المفروضة على كل نوع من هذه الأنواع، فنجد أن قانون العقوبات الساري لدينا قد حدد هذه العقوبات المقررة على الجنايات بـ[3]:

الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت، أما العقوبات المقررة على الجنح فقد حددها قانون العقوبات بـ[4]:

الحبس، الغرامة، الربط بكفالة.

---

[1] المرجع السابق، السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة**، ص19.

[2] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص116.

[3] مصدر السابق، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، المادة (14).

[4] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، المادة (15).

أما العقوبات المقررة على المخالفات فقد حددها قانون العقوبات بـ[1]:

الحبس التكديري، الغرامة التكديرية.

يتضح لنا من خلال النص القانوني أن أشد العقوبات هي تلك العقوبات المقررة على الجنايات، ثم تليها الجنح، ثم المخالفات، وهذا يرتبط في كون القانون قد اعتبر أن الجنايات هي أكثر صور الجرائم خطورة وشدة، ثم تليها الجنح، ثم تليها المخالفات.

وبعد أن وضحنا بصورة مختصرة ماهية التقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك وفق مدى جسامة العقوبة المقررة على الجريمة، فإننا سنسقط هذا التقسيم الثلاثي على الجرائم الجمركية محأولين فهم درجات الجرائم الجمركية في التشريع الجنائي بصورة عامة وفي التشريع الفلسطيني بصورة خاصة، وتحديد ماهي الجرائم الجمركية المنتمية للجنايات، والجرائم الجمركية المنتمية للجنح، والجرائم الجمركية المنتمية للمخالفات، وهذا الأمر يتم من خلال النصوص الجنائية الفلسطينية لبيان ما هي درجات الجرائم الجمركية لدينا في فلسطين، وذلك وفق الآتي:

أولاً: الجرائم الجمركية المنتمية للجنح

بالرجوع إلى نصوص القوانين السارية في دولة فلسطين نجد – مثلاً – أن قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 قد تضمن الجرائم الجمركية المنتمية للجنح، حيث تتراوح قيمة الغرامات المفروضة على الجنح من خمسة دنانير حتى مئتي دينار[2]، فيعاقب القانون المذكور بغرامة مقدارها عشرة دنانير على السلوكيات الإجرامية المتمثلة باستيراد أو محأولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لأية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتصدير أو محأولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم وغير خاضعة لأية قيود بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقديم بيان كاذب في الجنس أو النوع أو الصفة أو المنشأ أو الكمية أو القيمة لبضائع معفاة من الرسوم، وتقديم البضائع لمكتب الإخراجأو للمكتب المرسلة إليه بعد انقضاء المهلة المحددة في سند التعهد

[1] المصدر السابق، **قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م**، المادة (16).

[2] مصدر السابق، **قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م**، المادة (22).

وإرجاع شهادة إبراء عن سند تعهد بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند إلا في ظروف قاهرة تقتنع بها السلطة، وعدم إثبات المرور إلى الخارج أو الوصول إلى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت أو معاد تصديرها[1].

أما في قانون التبغ، نجد أن السلوكيات المجرمة تنتمي أيضاً إلى درجة الجنح وتعتبر جرائم جمركية من نوع جنح، حيث إننا نجد أن المشرع قد عاقب على السلوكيات الإجرامية المتمثلة في تقديم أي بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تظهير أو مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه، أو في صنع أو بيع أية رقعة يستدل منها بأنها بندرول،أو استعمل أي بندرول مستعمل،أو في بيع تبغ مصنوع لم يعبأ في علب أو يطوق ببندرول من النوع المعين،أو في صنع تبغ وهو غير حائز على رخصة معمل، أو في حيازة آلة لفرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ وهو غير حائز على رخصة معمل،أو في تجارة التبغ من دون الحصول على رخصة تاجر تبغ من الجهات الرسمية،فهذه السلوكيات التي جرمها قانون التبغ قد فرض لها المشرع عقوبات تتمثل في غرامة لا تزيد على مئة دينار أو، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة،أو بكلتا العقوبتين[2]، كما عاقب المشرع في قانون التبغ على التخلف عن إبراز أي مستند يقضي القانون بإبرازه، أو تخلف أي تاجر تبغ أو صاحب معمل تبغ عن حفظ السجلات أو تقديم الكشوف والتقارير المقررة، أو تخلف مزارعي التبغ أو تجار التبغ أو أصحاب معامل التبغ عن تسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته إلى مأمور المكوس،أو زراعة التبغ بدون رخصة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين[3].

ثانياً: الجرائم الجمركية المنتمية للجنايات

بالرجوع إلى نصوص القوانين السارية في دولة فلسطين، نجد أن الجرائم الجمركية المنتمية للجنايات تتمثل في جرائم التهريب الجمركي للمواد المخدرة والعقاقير المخدرة فنجد مثلاً أن قرار

[1] مصدر سابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، المادة (151).
[2] مصدر سابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33).
[3] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (34).

بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد عاقب كل من يصدر أو يستورد المخدرات أو ينقلها عبر حدود الدولة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً[1].

ثالثاً: الجرائم الجمركية المنتمية للمخالفات

بالرجوع إلى نصوص القوانين السارية في دولة فلسطين، نجد أنها قد خلت من تكييف أي جريمة جمركية على أنها مخالفة، وذلك لجسامة الجرائم الجمركية بصورة تحتاج لعقوبات أكثر شدة من تلك العقوبات المفروضة على المخالفات كالحبس التكديري، والغرامة التكديرية.

يتضح للباحث بعد استعراض النصوص القانونية السارية في فلسطين والمتعلقة بالجرائم الجمركية أن الصورة الغالبة لها أنها من نوع جنح يعاقب عليها بالحبس، أو الغرامة، أو الربط بكفالة.

والجريمة الجمركية كما عرفناها في بداية حديثنا، تتشكل إذا حدث أي خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص قانون الجمارك والمكوس على مكافحتها والحد منها ومعاقبة مرتكبيها، ومما سلف، نستخلص أن المشرع الفلسطيني أبقى الباب مفتوحاً في وضعه للقضية الجمركية والجريمة الجمركية، بحيث لم يعط لها تعريفاً واضحا ودقيقاً من شأنه أن يبين لنا الركن المادي والمعنوي للجرائم الجمركية، ومن ثم فإن الجرائم الجمركية اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدايةً بعدم تحديد أركانها ولو أن جميع الفقهاء يرجحون دمجها ضمن القواعد العامة التي تنظمها القوانين النافذة في فلسطين والتي تتعلق ببيان الأركان القانونية للجرائم بشكل عام، والتي ورد ذكرها في قانون العقوبات الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية والتي جاء في نصوصه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبذلك فإن الركن الشرعي للجرائم الجمركية، لابد من أن يكون موجوداً لنكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون، حيث لا يمكن القول

[1] دولة فلسطين، القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (21).

بوجود جريمة جمركية إذا لم يوجد نص قانوني صريح يجرم هذه الأفعال حتى تعتبر جريمة، وهذا ما كرسته التشريعات الجمركية الفلسطينية والتي نصت على أن كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك والمكوس النافذ أو أي قانون يتعلق بالجمارك، تشكل جريمة جمركية تصنف حسب ما نصت عليه التشريعات الخاصة بتجريم والعقاب على هذه الأفعال والتي ذكرناها آنفاً، بحيث لا يمكن أن يصنف فعل أوامتناع عن فعل بانه يشكل مخالفة جمركية أو جنحة جمركية؛ إلا إذا ورد نص قانوني صريح يفرض الامتناع أو الالتزام المخترق ويقرر عقوبة على هذا الفعل أو الامتناع عن القيام به.

ويعتبر موضوع الأركان القانونية من أهم المواضيع في القانون الجنائي بشكل عام وفي دراسة الجرائم بشكل خاص، فلا توجد جريمة من غير أركان وذلك لكون هذه الأركان تمثل الهيكل الخارجي لأي جريمة والمضمون الداخلي لها، وهذه الأركان القانونية تقسم إلى: ركن قانوني أو شرعي، وركن مادي، وركن معنوي.

فيعد الركن الشرعي بمثابة الخط الفاصل بين الأفعال المسموحة بنظر القانون والأفعال المحظورة، وهو السند القانوني الذي على أساسه تستطيع النيابة العامة والمحاكم الجزائية مباشرة الإجراءات القانونية عند وقوع الجريمة، فهو المرشد لها؛ لأنه يبين لها الأفعال المجرمة في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، أما الركن المادي فيشكل الجسم الخارجي للجريمة، فمن خلاله تولد الجريمة وتتحقق آثارها ونتائجها أي أنه بمثابة الجسر الذي ينقل الجريمة من حالة التفكير والتخطيط في ذهن الجاني إلى حالة التنفيذ والتحقق في العالم الخارجي، ويتألف الركن المادي لأي جريمة من سلوك خارجي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية تربط بينهما، وهي ضرورية لقيام المسؤولية الجنائية بحق الفاعل مرتكب الجرم، وأخيراً الركن المعنوي الذي يأخذ صورتين: صورة القصد الجرمي، وصورة الخطأ الجنائي، وتكمن أهميتة في أنه يشير إلى أن الجاني كان مدركاً لطبيعة الجريمة التي يرتكبها من حيث تجريمها في القانون، ومن حيث خطوتها ومن حيث خطورتها ومن حيث كونها تشكل اعتداءً على حقوق الغير المحمية بنص القانون، كما يشير الركن المعنوي إلى توافر الإراده لدى الفاعل لارتكاب الجريمة الأمر الذي يسمح لأجهزة القانون بتحديد مدى خطورته

الإجرامية، كما يؤدي الركن المعنوي دوراً مؤثراً في قيام الظروف المشددة للعقوبات حيث يعد ظرف الإصرار ظرفاً مشدداً لا يمكن التحقق من وجوده إلا من خلال الركن المعنوي[1]، كما يقسم هذا الركن الجرائم إلى تقسيم ثنائي شهير ودارج في القانون الجنائي، حيث تقسم الجرائم وفق الركن المعنوي إلى: جرائم قصدية تأخذ صورة القصد الجرمي، وجرائم غير قصدية تأخذ صورة الخطأ الجنائي، وبالإضافة لذلك يأتي الركن المعنوي قبل الركن المادي في الترتيب فهو من يضبط ويوجه الركن المادي بعناصره الثلاثة.

ويتجسد الركن الشرعي للجريمة في النصوص القانونية التي تجرم تلك الجريمة، ويستمد هذا الركن أهميته من المبدأ العالمي (مبدأ الشرعية) حيث ينص مبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث يمثل الركن الشرعي ذلك النص القانوني الذي تحدث عنه مبدأ الشرعية، والركن الشرعي للجرائم الجمركية يتمثل في المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون جنائي خاص، حيث توجد في التشريع الجنائي الفلسطيني بالعديد من القوانين الجزائية التي تتعلق بالجرائم الجمركية كقانون حماية المستهلك، قانون التبغ، قانون الجمارك والمكوس.

وإذا كان الركن الشرعي للجرائم الجمركية هو النص التجريمي الواجب التطبيق على الفعل، الامتناع عن الفعل فإنه على العموم لا يثير إشكالاً كونه يخضع للقواعد والمبادئ العامة ولاسيما أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، كما أنه لم يمنع خصوصية الجرائم الجمركية وخروجها عن المألوف في الركنين المتبقيين، ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي للجرائم الجمركية[2]، لذلك قمت بتوضيح المقصود بالركن الشرعي قبل البدء بالحديث عن الركن المادي والركن المعنوي؛ لتلافي التكرار كوني قمت بتوضيح الركن الشرعي من خلال ما قمت بشرحه في السياسة الجنائية للجرائم الجمركية من ناحية النص التجريمي والعقابي.

وبعد أن تعرفنا على أنواع الأركان القانونية للجرائم بشكل عام، فإننا سنستعرض في هذا المطلب الأركان القانونية للجرائم الجمركية، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث

---

[1] مرجع سابق، نهى شيروف، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصاً وتطبيقاً**، ص 140.

[2] مرجع سابق، مريم كرفوح، **ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية نموذج تطبيقي مفتشية اقسام الجمارك بادرار**، ص 26.

جاء الفرع الأول بعنوان الركن المادي للجرائم الجمركية، والفرع الثاني بعنوان الركن المعنوي للجرائم الجمركية.

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم الجمركية

إن الركن المادي هو أهم ركن من أركان الجريمة، فهو الذي يجسد الأفكار الإجرامية على أرض الواقع، فمرحلة التفكير في الجريمة لوحدها هي مرحلة غير مهمة في القانون الجنائي وإنما تكتسب أهميتها عند البدء بتنفيذ الجريمة؛ أي البدء بالركن المادي للجريمة، وكل جريمة من الجرائم تحتاج لركن مادي من أجل أن تتحقق، فالسلوك الإجرامي ليس سوى عنصر من عناصر الركن المادي، وبالتالي يتضح لنا ان الجريمة لا يمكن أن تتحقق من دون الركن المادي، فهو الذي ينقل الفكرة الإجرامية لأرض الواقع وهو من يمهد لقيام المسؤولية الجنائية[1]، وهذا الركن من أركان الجريمة بالذات، من يشكل اعتداءً على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، ولذلك فإن العقوبات تفرض على الفاعل لارتكابه الركن المادي.

والسؤال الذي يطرح هنا، ممّ يتألف الركن المادي للجريمة؟

أما الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا بيان مفهوم الركن المادي من أجل استخلاص عناصره، حيث عرفه الفقيه المصري محمود حسني بأنه: تلك العناصر المادية التي يأتيها الجاني بسلوكه محدثا بها تغيير في العالم الخارجي يمس بالمصلحة المحمية قانونا وتعرف تلك العناصر بماديات الجريمة[2]، ونلاحظ من هذا التعريف أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، هي: السلوك المادي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، وسنبين معنى كل عنصر بشكل موجز:

[1] بسمة بوسرية، **دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية**، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، 2014 ص6.

[2] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية،1977، ص264.

أولاً: السلوك المادي:

وهو سلوك غير مشروع يترتب على إتيانه المساس بحق محمي بالقانون، ويأخذ هذا إحدى صورتين،الأولى: أن يكون إيجابياً من خلال إتيان حركة معينة بواسطة أعضاء الجسم، والثانية أن يكون سلبياً من خلال الامتناع عن القيام بواجب أو تكليف قانوني معين يقع على عاتق الفاعل، وتلعب الإراده دوراً مركزياً فيما يتعلق بالقيام بأي من السلوكين سواء السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي بحيث تكون إراده الجاني هي المحرك والدافع للقيام بالسلوك المادي مهما كانت صورته.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تعرف النتيجة الإجرامية بأنها: التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني[1]، ومن التعريفات الفقهية الأخرى للنتيجة الإجرامية: هي فكرة قانونية تتجسد من خلال ظاهرة مادية مترتبة على وقوع الجريمة[2].

فهي على أرض الواقع تمثل الأثر الناشئ عن السلوك الإجرامي ومن خلال هذا الأثر تتجسد من الناحية المادية[3]، لكن هذا الأثر وحده لا يكفي، وإنما يحتاج إلى إسباغ الجانب القانوني عليه من حيث تكييفه قانونياً من أجل أن يتجسد من الناحية القانونية كذلك[4].

وتعتبر النتيجة الجرمية ذات أهمية قصوى في جرائم الضرر؛ لكونها تمثل الضرر الذي تتضمنه تلك الجرائم حيث إن هذه الجرائم هي جرائم ذات نتيجة إجرامية بعكس جرائم الخطر وهي جرائم لا تحتاج إلى نتيجة جرمية بل يكفي فيها ارتكاب السلوك المادي فقط.

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات/القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص211.

[2] بلال، أحمد: **مبادئ قانون العقوبات المصري / القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص297.

[3] حمودة، علي: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية / القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**، اكاديمية شرطة دبي، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص292.

[4] المرجع السابق، محمد صبحي نجم، قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة"،ص212.

ثالثاً: العلاقة السببية

وهي إحدى عناصر الركن المادي للجريمة، وبدونها لا يقوم الركن المادي، وهذه العلاقة السببية تشكل همزة وصل بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية وذلك بصورة منطقية يمكن من خلالها إثبات أن النتيجة الجرمية وقعت بفعل السلوك المادي، مما يؤدي لنشوء المسؤولية الجنائية بحق فاعل السلوك المادي تجاه النتيجة الجرمية الحاصلة، وتوجد لدى فقهاء القانون الجنائي ثلاث نظريات شهيرة تفسر العلاقة السببية وتبين كيف تعمل العلاقة السببية على الربط بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية، وهذه النظريات هي:

أولاً: نظرية السبب الملائم

تقوم نظرية السبب الملائم على اعتبار العلاقة السببية قائمة بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة الإجرامية، في حال ثبوت أن نسبة مساهمة السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة الإجرامية تمثل بالنسبة للعوامل الأخرى، التي ساهمت معها في إحداث النتيجة الإجرامية قدراً معيناً من التأثير والأهمية[1].

ووفق هذه النظرية فإن العلاقة السببية تنقطع بين سلوك الجاني والنتيجة عند وجود عوامل غير مألوفة وشاذة تقع بين السلوك والنتيجة بحيث تنتهي المسؤولية الجنائية لفاعل السلوك عند الحد الذي حصل فيه العامل الشاذ، وبالتالي لا يسأل فاعل السلوك الإجرامي عن النتيجة التي تلت تدخل العامل الشاذ غير المألوف بحيث تكون مسؤولية حصول النتيجة الإجرامية واقعة على العامل الشاذ المتدخل[2] وفق هذه النظرية الفقهية، ومثال ذلك قيام الجاني بطعن المجني عليه بقصد قتله وتركه جريحاً ثم جاء شخص آخر وأجهز عليه، أو أن المجني عليه بعد طعنه مباشرةً نقل إلى المستشفى ومات بسبب خطأ جسيم من الطبيب المعالج،أو مات حرقاً خلال حريق حصل في المستشفى، فإن مسؤولية الشخص الذي طعن المجني عليه تقتصر على مجرد الشروع في القتل العمد في الحالات الثلاث، وذلك بسبب تدخل عوامل أخرى غير مألوفة أدت إلى قطع علاقة

[1] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص: 484.

[2] عبيد، رؤوف: **السببية في القانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص: 184.

السببية بين سلوكه والنتيجة التي حصلت بوفاة المجني عليه، والتي تقع مسؤوليتها على الشخص الذي أجهز على المصاب في الحالة الأولى، وعلى الطبيب في الحالة الثانية وعلى من سبب الحريق في الحالة الثالثة، لكن في المقابل يكون الجاني الذي طعن المجني عليه بقصد قتله مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لو مات المجني عليه بسبب خطأ يسير من الطبيب المعالج لأن مثل هذا الخطأ اليسير عامل مألوف[1].

ثانياً: نظرية تعادل الأسباب

تقوم نظرية تعادل الأسباب على القول بوجود مسأواة بين جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية، وبذلك تكون العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة الإجرامية ما دام هذا السلوك الإجرامي هو أحد العوامل التي ساهمت في وقوع النتيجة الإجرامية وفق هذه النظرية الفقهية، فالمسأواة هنا هي التي تفسر السلوك الإجرامي للجاني كسبب للنتيجة[2]، فهذه النظرية تعتبر أن السلوك الإجرامي هو الذي جعل الأمور تنتهي بحصول النتيجة الإجرامية، وبالتالي يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية بغض النظر عن العوامل المختلفة التي ساهمت مع سلوكه في حصول النتيجة الإجرامية، سواء كانت هذه العوامل عائدة إلى فعل المجني عليه أو فعل شخص آخر أو فعل الطبيعة.

فعلى سبيل المثال، أن الجاني الذي يقوم بإطلاق رصاصة على المجني عليه بقصد قتله ويصيبه بجراح ثم يموت، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد ولو ثبت أن الوفاة لم تكن لتحصل لولا كبر سن المجني عليه،أو ثبت أن الوفاة حصلت بسبب إهمال المجني عليه معالجة جرحه أو بسبب خطأ طبي أو بسبب وقوع حريق في المستشفى الذي نقل إليه المجني عليه المصاب، أو بسبب اصطدام السيارة التي كانت تنقل المجني عليه المصاب إلى المستشفى، والسبب في ذلك وفق نظرية تعادل الأسباب هو أن سلوك الجاني هو العامل الأول الذي جعل الأمور تتجه في ذلك الاتجاه الذي حصل وترمي إلى النتيجة التي حصلت وهي وفاة المجني عليه،

---

[1] إبراهيم، أكرم نشأت: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الطبعة الأولى، مطبعة الفنيات، بغداد، العراق، 1998، ص175.

[2] المرجع السابق، رؤوف عبيد: **السببية في القانون الجنائي**، ص184.

حيث تفترض هذه النظرية أنه لو لم يقم الجاني بسلوكه الإجرامي بحق المجني عليه لما كان لأي من العوامل الأخرى أي وجود بالأصل، إلا أن هذه النظرية تورد استثناء تعتبر بموجبه الجاني غير مسؤول عن النتيجة الإجرامية، وهو إذا كانت تلك النتيجة الإجرامية واقعة بشكل يقيني سواء قام الجاني بالسلوك الإجراميأو لم يقم به[1]، ومثال هذا الاستثناء وقوع شجار بين شخصين على ظهر سفينة وقيام أحدهما بطعن الآخر طعنة غير قاتلة أصابته بجرح غير قطعي ثم هبت بعد ذلك عاصفة أدت إلى غرق السفينة التي وقعت على سطحها الحادثة ومات الجريح، وثبت للنيابة العامة أن موته غريقاً كان مؤكداً حتى لو لم يطعنه الجاني ولم يصبه بجراح، وبالتالي لا يكون الطاعن مسؤولاً عن قتل المجني عليه، وإنما تقتصر مسؤوليته الجنائية عند حد الشروع في جريمة القتل وذلك لانعدام علاقة السببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة التي حصلت بوفاة المجني عليه[2].

ثالثاً: نظرية السبب المباشر

تقوم نظرية السبب المباشر على عدم مساءلة الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بسلوكه، بحيث يكون سلوكه الإجرامي هو السبب المباشر والأقوى في وقوع النتيجة الإجرامية، ووفق هذه النظرية الفقهية فإن العلاقة السببية تحتاج إلى وجود اتصال مادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية من أجل جعل الارتباط بينهما مباشراً ومحققاً لتلك النتيجة الإجرامية، وعليه لا يسأل الجاني جزائياً عن جريمة قتل مقصود وإنما عن شروع في جريمة قتل حتى ساهمت مع سلوكه في حصول الوفاة للمجني عليه عوامل أخرى مستقلة عن سلوكه وكانت أقوى من سلوكه وأكثر اتصالاً بالنتيجة الإجرامية[3].

نشير إلى أن المشرع الأردني لم يتبنى أي من هذه النظريات في تفسير العلاقة السببية بين السلوك المادي وبين النتيجة الجرمية باستثناء جرائم القتل والإيذاء حيث أخذ المشرع في المادة 345 بنظرية تعادل الأسباب.

---

[1] مرجع سابق، أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ص 172.

[2] المرجع السابق، إبراهيم، أكرم نشأت: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ص173.

[3] مرجع سابق، **محمد صبحي نجم، قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**، 2014، ص216.

وبعد ان استعرضنا بصورة موجزة عناصر الركن المادي للجرائم بشكل عام، فإننا سنتحدث عن الركن المادي في الجرائم الجمركية، ولكن نشير إلى أنها متعددة ويوجد الكثير منها؛ وهذا يعود لاتساع ميدان النشاط الجمركي وتشعبه، وأيضاً إلى التنظيم التشريعي للجرائم الجمركية والذي فصلها في أكثر من جريمة، وسنبدأ في هذه الجرائم وفق الآتي:

الجريمة الأولى: جريمة التهريب الجمركي

تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أبرز الجرائم الجمركية وأكثرها شهرة ووقوعاً، وتستهدف هذه الجريمة بالذات النظام المالي للدولة نظراً لما تفوته على خزينة الدولة من رسوم تجبيها على البضائع، وضرائب تجبيها على التجار والبائعين، وما يترتب عليه من إغراق السوق المحلية ببضائع وسلع مهربة مما يحدث اختلال بقيمة الأسعار وآليات الاستهلاك، ويعرف التهريب الجمركي بأنه: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، وذلك بصورة تحرم الدولة من تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى[1]، ويعرف المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 التهريب الجمركي بأنه: أية بضاعة جلبت أو صدرت أو نقلت أو يحأول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الإيرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها[2].

يتضح لنا من خلال التعريف التشريعي والفقهي لجريمة التهريب الجمركي عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

أ- السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي:

يتمثل السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي في إتيان الجاني فعلاً إيجابياً على أساسه يكون مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي، ومن صور الفعل الإيجابي لجريمة التهريب الجمركي:

---

[1] فيروز، حميش: **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2017، ص 13.

[2] مصدر سابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (2) الفقرة (م).

الفعل الأول: قيام الجاني بتقديم بيان كاذب لسلطات الجمارك يتعلق بجنس البضاعة، ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة في الكشف أو في الأوراق التي تقوم مقامه تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها، أو تقديم بيان كاذب فيما يتعلق بالوزن والعدد والقياس العائدة للبضاعة، أو تقديم بيان كاذب فيما يتعلق في قيمة البضاعة بما ينطوي على زيادة تفوق عشرة بالمائة من القيمة المصرح بها، أو تقديم بيان كاذب فيما يتعلق بمصدر أو منشأ البضاعة بغية الحصول على الاستفادة من تعريفة أدنى من التعريفة الواجبة التطبيق أو بهدف التخلص من أية قيود مفروضة[1].

الفعل الثاني: قيام الجاني بتنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على استفادة ما، كالإعفاء من الرسوم أو من تعريفة أو رسم أدنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلاً[2].

الفعل الثالث: قيام الجاني بالاستيراد بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات (عادية ومضمونة) وعينات (عادية ومضمونة) تكون خالية من اللاصقات النظامية، وثابت أنها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسم وفقاً للشروط المنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن وزير المالية[3].

الفعل الرابع: قيام الجاني باستبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانزيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى[4].

---

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته، المادة (147) الفقرة (2).

[2] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته، المادة (147) الفقرة (6).

[3] مصدر سابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، المادة (147) الفقرة (7).

[4] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (147) الفقرة (9).

الفعل الخامس: قيام الجاني بعدم إثبات وصول البضائع المنقولة من مستودع إلى مستودع أو إعادة تصديرها من المستودع أو المنقولة من مركز إلى مركز جمركي آخر[1].

الفعل السادس: قيام الجاني بإدخال بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها إليها، أو قيامه بإدخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية دون تصريح[2].

الفعل السابع: قيام الجاني بتحميل البواخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك أو بغياب ممثليه[3].

الفعل الثامن: قيام الجاني بالتهرب أو محأولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية على شيء ما أو من تأدية الرسوم بواسطة بيان كاذب أو ناقص أو بواسطة جميع أعمال أو وسائل الغش غير المنصوص عليها في قانون الجمارك والمكوس[4].

ب- النتيجة الجرمية لجريمة التهريب الجمركي

تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة التهريب الجمركي بالأثر الناتج على أرض الواقع نتيجة القيام بالسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي، وتتعدد أشكال النتيجة الجرمية بتعدد صور السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي، ومن صور النتيجة الجرمية في جرائم التهريب الجمركي:

النتيجة الأولى: خداع سلطات الجمارك فيما يتعلق بجنس البضاعة ونوعها وصفتها، ووزنها وعددها وقياسها وقيمتها ومصدرها ومكان منشئها مما يؤدي إلى حصول الجاني على فائدة جمركية معينة كالحصول على تعريفة أدنى من التعريفة الجمركية الرسمية، أو التخلص من قيد جمركي معين.

---

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (147) الفقرة (10).
[2] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (147) الفقرة (13).
[3] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (147) الفقرة (19).
[4] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (147) الفقرة (26).

النتيجة الثانية: حصول الجاني على إعفاء من الرسوم أو من تعريفة أو رسم أدنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلاً.

النتيجة الثالثة: إدخال بضاعة ممنوعة داخل البلاد تكون مستوردة بواسطة بريد الرسائل لكنها خالية من اللاصقات النظامية.

النتيجة الرابعة: استبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانزيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى.

النتيجة الخامسة: إدخال بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها إليها.

النتيجة السادسة: إدخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية دون تصريح.

النتيجة السابعة: تحميل البواخر أو الشاحنات أو سيارات الشحن أو غيرها من وسائل النقل أو تفريغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك.

النتيجة الثامنة: النجاح من التهرب من إجراء المعاملات الجمركية على البضائع المدخلة.

النتيجة التاسعة: تأدية الرسوم الجمركية بناء على بيان كاذب أو ناقص.

ت- العلاقة السببية في جريمة التهريب الجمركي

ذكرنا سابقاً في هذا المطلب أن العلاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي تتمثل مهمته في الربط بصورة تامة بين العنصرين السابقين أي بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية في جريمة التهريب الجمركي تقوم على الربط بين السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي والنتيجة الجرمية لجريمة التهريب الجمركي بشكل يجعل السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية لجريمة التهريب الجمركي، ويجعل النتيجة الجرمية لجريمة التهريب الجمركي الأثر المترتب على القيام بالسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي، فالسلوك المادي للجاني والمتمثل بتقديم بيان كاذب لسلطات الجمارك فيما يتعلق بجنس البضاعة ونوعها وصفتها، ووزنها وعددها وقياسها وقيمتها ومصدرها ومكان منشئها يؤدي لنتيجة

جرمية تتمثل بخداع السلطات الجمركية المختصة وتضليلها فيما يتعلق بالبضاعة التي بحوزة الجاني، وحصول الجاني على فائدة جمركية معينة[1]، وقيام للجاني بتنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة يؤدي لنتيجة جرمية تتمثل بحصول الجاني بدون أي وجه حق و بغير مسوغ قانوني على إعفاء من الرسوم أو من تعريفة أو رسم أدنى من التعريفة أو الرسم المطبق فعلاً.

وقيام الجاني باستبدال البضائع المصرح بأنها معدة للترانزيت كلها أو جزء منها ببضائع أخرى يؤدي لنتيجة جرميه تتمثل باستبدال هذه البضائع المصرح بأنها معدة للترانزيت بدون أي مبرر قانوني لذلك، وقيام الجاني بإدخال بضائع في المنطقة الحرة محظور دخولها إليها، أو قيامه بإدخال بضائع موضوعة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية دون تصريح يؤدي لنتيجة جرمية تتمثل بإدخال البضائع للمنطقة الحرة بشكل مخالف للقانون، أوإدخال البضائع من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية بالرغم من عدم وجود تصريح بحوزة الجاني، وقيام الجاني باستخدام بيان كاذب أو ناقص لتأدية الرسوم الجمركية على أساس هذا البيان يؤدي لنتيجة جرمية تتمثل بتأدية الرسوم الجمركية بناء على هذا البيان الناقص.

ويتم إثبات العلاقة السببية في جريمة التهريب الجمركي بين السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي وبين النتيجة الجرمية لجريمة التهريب الجمركي بشتى وسائل الإثبات الممكنة والمتاحة، فالإثبات في حقل القانون الجنائي – كما هو معلوم – يمتاز بمرونة كبيرة جداً فهو غير مقيد بطرق ووسائل معينة للإثبات وذلك بعكس الإثبات في حقل القانون المدني، وحقل القانون التجاري، وحقل قانون الأحوال الشخصية، وفي هذا الأمر بين المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه: تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات[2]، وبالتالي فإن الأجهزة الجنائية المختصة من ضابطة جمركية إلى نيابة عامة إلى محاكم مختصة بالقضايا الجمركية تستطيع بشتى الوسائل والسبل إثبات هذه العلاقة السببية التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية في جريمة التهريب الجمركي.

---

[1] مرجع سابق، نهى شيروف، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصاً وتطبيقاً**، ص 141.

[2] دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م**، المادة (206).

الجريمة الثانية: جرائم الاستيراد والتصدير

تعتبر جرائم الاستيراد والتصدير من أبرز الجرائم الجمركية أيضاً وأكثرها وقوعاً كذلك، ولهذه الجرائم ما لها من تبعات خطيرة على الاقتصاد الوطني والمنتجات الوطنية تكون ضحية لتلك الجرائم حيث تغرق الأسواق المحلية بكميات هائلة من تلك البضائع المستوردة أو تعاني الأسواق من وجود كميات شحيحة من تلك البضائع المصدرة بشكل غير قانوني، ويتكون الركن المادي لجرائم الاستيراد والتصدير من:

أ- السلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير:

يأخذ السلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير عدة سلوكيات بحيث يؤدي ارتكاب أي منها لوقوع جريمة الاستيراد والتصدير ومن هذه الأفعال الجرمية:

الفعل الأول: استيراد أو محأولة استيراد البضائع الممنوعة بموجب قوانين الدولة، وفي هذه الحالة يقوم الجاني بفعل الاستيراد لبضائع يحظر القانون استيرادها؛ أي أنه يقوم بجلب هذه البضائع المحظورة من بلد أجنبي ويدخلها إلى داخل حدود الدولة بهدف بيعها وتحقيق أرباح من ورائها[1].

الفعل الثاني: استيراد أو محأولة استيراد البضائع الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي، وفي هذه الحالة يقوم الجاني بفعل الاستيراد للبضائع، لكن من دون أن تكون مرفقة ببيان جمركي لتلك البضائع، وقد عرف المشرع في قانون الجمارك والمكوس المقصود بالبيان الجمركي بأنه: ذلك البيان الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه ليبين عدد وأنواع وأجناس وكميات البضاعة وأثمانها[2].

الفعل الثالث: استيراد أو محأولة استيراد البضائع الخاضعة للرسوم عن طريق غير معين، وفي هذه الحالة يقوم الجاني بفعل الاستيراد للبضائع بطريق غير معين قانوناً[3]، وقد عرف المشرع في قانون

---

[1] مصدر سابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (147) الفقرة (1).

[2] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م،المادة (2) الفقرة (س) .

[3] مصدر سابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته، المادة (147) الفقرة (11) .

الجمارك والمكوس المقصود بالطريق المعين بأنه: الطرق التي تحددها السلطة لمرور البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها[1]، أي أن الجاني يقوم هنا باستيراد البضائع من الخارج ولا يقوم بإدخالها من خلال الطرق والمنافذ المخصصة لذلك في الدولة كالمعابر والموانئ المخصصة لإدخال البضائع في الدولة والتي تخضع لرقابة سلطات الحدود والمعابر، وإنما يدخلها عبر طرق ومنافذ خارجة عن رقابة السلطات في الدولة وغير مخصصة من الناحية القانونية لتكون نقطة عبور للبضائع الأجنبية إلى داخل أراضي الدولة.

الفعل الرابع: قيام الجاني بتصدير أو محأولة تصدير بضائع محظور إخراجها بدون بيان أو تصريح أو استخدام البيانات الكاذبة عند التصدير في النوع أو الجنس أو الصفة[2].

ويشير الباحث إلى أن عمليات الاستيراد والتصدير هي بالأصلأفعال مباحة وغير مجرمة ومن الأفعال المتعارف عليها في النشاطات الاقتصادية والتجارية سواء بين الشركات والتجار أو بين الدول والحكومات والهيئات الرسمية، إلا أننا نلاحظ أن السلوكيات الأربعة التي تدخل ضمن إطار السلوك المادي في جرائم الاستيراد والتصدير يعمد الجناة في مثل هذه الجرائم إلى اللجوء لاستخدام تصاريح وأوراق مزيفة،أو يقومون بالاستيراد والتصدير دون الحصول على التصاريح الرسمية اللازمة لذلك، حيث يشكل التصريح الحكومي الرسمي الحد الفاصل بين الاستيراد و التصدير المشروع وبين الاستيراد والتصدير المجرم.

ب- النتيجة الجرمية لجرائم الاستيراد والتصدير

تتمثل النتيجة الجرمية لجرائم الاستيراد والتصدير بالأثر الناتج على أرض الواقع نتيجة القيام بالسلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير، وتتعدد أشكال النتيجة الجرمية بتعدد صور السلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير، ومن صور النتيجة الجرمية في جرائم الاستيراد والتصدير:

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته، المادة (2) الفقرة (ط).

[2] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته، المادة (147) الفقرة (14).

النتيجة الأولى: دخول البضائع المستوردة والممنوعة قانوناً إلى داخل أراضي الدولة.

النتيجة الثانية: دخول البضائع الخاضعة للرسوم إلى داخل أراضي الدولة بدون بيان جمركي.

النتيجة الثالثة: دخول البضائع الخاضعة للرسوم إلى داخل أراضي الدولة عن طريق غير مشروع، أي من غير الطرق والنقاط التي يسمح القانون من خلالها للبضائع المستوردة الدخول للبلاد.

النتيجة الرابعة: خروج بضائع محظور تصديرها لخارج حدود الدولة ومن غير تصريح بذلك ومن غير بيان جمركي لها.

ت- العلاقة السببية في جرائم الاستيراد والتصدير

إن العلاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي لجرائم الاستيراد والتصدير، حيث تقوم بالربط بين السلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير والنتيجة الجرمية لجرائم الاستيراد والتصدير، بشكل يجعل السلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية لجرائم الاستيراد والتصدير، ويجعل النتيجة الجرمية لجرائم الاستيراد والتصدير الأثر المترتب على القيام بالسلوك المادي لجرائم الاستيراد والتصدير، فالسلوك المادي للجاني والمتمثل باستيراد أو محأولة استيراد البضائع الممنوعة بموجب قوانين الدولة يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل بدخول البضائع المستوردة والممنوعة قانوناً إلى داخل أراضي الدولة، والسلوك المادي للجاني والمتمثل باستيراد أو محأولة استيراد البضائع الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي.

يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل بدخول البضائع الخاضعة للرسوم إلى داخل أراضي الدولة بدون بيان جمركي، والسلوك المادي للجاني المتمثل باستيراد أو محأولة استيراد البضائع الخاضعة للرسوم عن طريق غير معين قانوناً لذلك، يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل بدخول البضائع الخاضعة للرسوم إلى داخل أراضي الدولة عن طريق غير مشروع، والسلوك المادي للجاني المتمثل بتصدير أو محأولة تصدير بضائع محظور إخراجها بدون بيان أو تصريح، يترتب عليه نتيجة

جرمية تتمثل بخروج بضائع محظور تصديرها لخارج حدود الدولة ومن غير تصريح بذلك ومن غير بيان جمركي لها[1].

الجريمة الثالثة: جريمة تهريب التبغ

تعتبر جريمة تهريب التبغ من أبرز الجرائم الاقتصادية والجمركية والتي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني ويأتي تأثير هذه الجريمة بالدرجة الأولى نتيجة الاستهلاك العالمي الكبير للتبغ الذي يدخل في صناعة سجائر التدخين التي تحظى بشعبية عارمة لدى شعوب العالم في الغرب والشرق على حد سوى، ولهذه الجرائم ما لها من تبعات خطيرة على الاقتصاد الوطني من خلال إضعاف رقابة الدولة و تنظيمها القانوني لاستهلاك التدخين، وأيضاً من خلال ما تفوته من إيرادات مالية تغذي خزينة الدولة من خلال ما تفرضه الحكومة على صناعة التدخين من جمارك ورسوم وضرائب، وقد عالج المشرع الفلسطيني هذه الجريمة في قانون التبغ رقم 32 لسنة 1952، حيث بالرجوع إلى نصوص قانون التبغ نجد أن الركن المادي لجريمة تهريب التبغ يتكون من:

أ- السلوك المادي لجريمة تهريب التبغ

يأخذ السلوك المادي لجريمة تهريب التبغ عدة صور وأشكال بحيث يؤدي ارتكاب أي منها لوقوع جريمة تهريب التبغ ومن هذه الأفعال الجرمية:

الفعل الأول: قيام الجاني بتخزين التبغ غير المصنوع (غير المعد بعد لصناعة السجائر منه) في محله أو مكان سكناه، وهو يأخذ السلوك الإجرامي فعل التخزين غير القانوني في المحل، ووفق قانون التبغ فإن من يقوم بهذا في العادة هم مزارعي التبغ وتجار التبغ[2].

الفعل الثاني: القيام بنقل التبغ من دولة لدولة أخرى بالترانزيت من غير الحصول على تصريح النقل من الدولة التي ينقل التبغ عبر أراضيها بالترانزيت[3].

---

[1] مرجع سابق، بسمة بوسرية، دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية، ص 10.

[2] مصدر سابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (31) الفقرة (1).

[3] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (31) الفقرة (1).

الفعل الثالث: قيام الجاني بتصنيع التبغ مع عدم تعبئته في علب مطوقة بالبندرول حسب الكيفية المقررة قانوناً، وفي هذا الفعل الجرمي يقوم الجاني بصناعة التبغ لكن يمتنع عن تعبئته في علب مطوقة بالبندرول[1]، والبندرول هو عبارة عن ملصق ورقي يحتوي على كود سري، وهو مصنوع من 3 طبقات تتضمن الطبقة الوسطى منها علامة مائية لا يمكن تقليدها للدلالة على دفع الضريبة، وتكمن أهمية وضع البندرول على علب السجائر والتبغ في أنه يدل على تسديد الضريبة المفروضة على التبغ والسجائر، كما يعتبر البندرول من أنجع الطرق المستخدمة في مكافحة تهريب التبغ والسجائر والخمور، كما أنه يلعب دوراً مهماً في منع تقليد السجائر فهو يصلح كمعيار للتمييز بين السجائر والتبغ الأصلي وبين السجائر المقلدة[2]، ونلاحظ هنا ان الفعل الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الصورة هو فعل إجرامي سلبي يقع بالامتناع فالقوانين الخاصة بالجمارك وبصناعة التبغ والسجائر تفرض على المنتجين، والموزعين والتجار القيام بتعبئة التبغ في علب موضوع عليها لاصقة البندرول، وهنا يقوم الجاني الذي يكونفي الغالب من مصنعي التبغ بمخالفة القوانين الخاصة بصناعة التبغ، ويمتنع عن تنفيذ ما يفرضه عليه قانون التبغ أي يمتنع عن وضع التبغ في علب مطوقة بالندرول.

الفعل الرابع: قيام الجاني باستيراد التبغ من غير الطرق المعينة، أي أن الجاني يقوم بفعل الاستيراد للتبغ ويدخله داخل البلاد من نقاط دخول غير مصرح بها قانوناً لإدخال التبغ منها إلى داخل الدولة، وقد عرفنا في هذا المطلب ما هو المقصود بالطرق غير المعينة[3].

الفعل الخامس: قيام الجاني بحيازة التبغ المهرب، يقتصر هذا الفعل الجرمي على قيام الجاني بفعل الحيازة للتبغ وهو يعلم أنه مهرب[4].

---

[1] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (31) الفقرة (2).

[2] عبد الصادق، رنا: **آليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع المصري**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2013، ص: 31.

[3] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (31) الفقرة (3).

[4] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (32) الفقرة (2).

الفعل السادس: قيام الجاني بتقديم بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ أو في أي تظهير أو مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه، وهنا يأخذ السلوك الجرمي للجاني تعمد الجاني تقديم أوراق ومستندات مزيفة أو مزورة عن صناعة التبغ أو استيراد التبغ أو نقل التبغ أو بيع التبغ للسلطات المختصة بالدولة[1].

الفعل السابع: قيام الجاني بصنع أو بيع رقعة من البندرول،أو أعاد استعمال ورقة بندرول مستعمله من قبل، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة القيام بفعل الصنع لورقة البندرول بهدف تزييفها ووضعها على علب التبغ والسجائر، أو بيع هذه الرقعة من البندرول للغير، أو إعادة استعمال ورقة بندرول مستعملة من قبل من خلال وضعها على علب التبغ والسجائر[2].

الفعل الثامن: قيام الجاني ببيع تبغ مصنوع لم يعبأ في علب أو يطوق بالبندرول من النوع المعين، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة القيام بفعل البيع لتبغ مصنوع لكنه غير معبأ في علب البندرول[3].

الفعل التاسع: قيام الجاني بصنع التبغ وهو غير حاصل على رخصة معمل تبغ، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة القيام بفعل تصنيع التبغ من غير أن يكون معمله حاصل على رخصة قانونية تبيح له ممارسة هذه الصناعة داخل الدولة[4].

الفعل العاشر: قيام الجاني بحيازة آلة لفرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ وهو غير حاصل على رخصة معمل، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة القيام بحيازة الآلات تستعمل في صناعة التبغ وانتاجه ولم يشترط القانون استعمال هذه الآلات، بل اكتفى بمجرد ضبطها لدى الشخص حتى تقوم بحقه جريمة جمركية تتعلق بصناعة التبغ[5].

---

[1] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33) الفقرة (أ).

[2] مصدر سابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33) الفقرة (ب).

[3] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33) الفقرة (ج).

[4] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33) الفقرة (د).

[5] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33) الفقرة (هـ).

الفعل الحادي عشر: قيام الجاني بالمتاجرة بالتبغ وهو غير حاصل على رخصة تاجر تبغ تبيح له ممارسة هذا النوع من التجارة داخل الدولة، ويعرف التاجر بأنه: أي شخص مرخص له بشراء تبغ غير مصنوع وبيعه وخزنه في محلات موافق عليها بصورة قانونية، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة القيام بفعل الاتجار بالتبغ من غير أن يكون الجاني حاصل على رخصة قانونية تبيح له ممارسة هذه التجارة داخل الدولة، أي يكون الجاني هنا تاجر تبغ غير شرعي[1].

الفعل الثاني عشر: قيام الجاني بالامتناع عن إبراز أي مستندات متعلقة بزراعة وصناعة وتجارة التبغ وكان القانون يقضي بإبرازها، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة صورة السلوك الجرمي السلبي بمعنى أن سلوك الجاني يقع ويتحقق هنا بالامتناع، حيث يفرض القانون على الجاني واجباً قانونياً معيناً يتمثل في إبراز كافة المستندات المتعلقة بزراعة وصناعة وتجارة التبغ أمام الأجهزة الحكومية المختصة[2].

الفعل الثالث عشر: عدم قيام الجاني بحفظ السجلات الخاصة بنشاطه في مجال تجارة التبغ، أو امتناعه عن تقديم الكشوف والتقارير التي يقرر القانون عليه تقديمها، يفترض هذا السلوك الجرمي أن الجاني هنا يأخذ صفة تاجر، ويقوم الجاني بارتكاب سلوك جرمي سلبي بمعنى أن سلوك الجاني يقع ويتحقق هنا بالامتناع، فيمتنع عن حفظ السجلات الخاصة بنشاطه في مجال تجارة التبغ، أو يمتنع عن تقديم الكشوف والتقارير المقررة عليه بموجب نصوص القانون[3].

الفعل الرابع عشر: عدم قيام الجاني بتسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته إلى مأمور المكوس، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة صورة السلوك الجرمي السلبي بمعنى أن سلوك الجاني يقع ويتحقق هنا بالامتناع، فيمتنع الجاني عن القيام بتسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته إلى مأمور المكوس المختص، وهذه الصورة تفترض أن الجاني تاجر تبغ حاصل

---

[1] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (33) الفقرة (و).

[2] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (34) الفقرة (1).

[3] مصدر سابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (34) الفقرة (2).

على تصريح قانوني بنقل التبغ وتصديره، ولكن عند انتهاء هذا التصريح الخاص بنقل التبغ يمتنع الجاني عن تسليمه لمأمور المكوس[1].

الفعل الخامس عشر: قيام الجاني بزراعة التبغ دون الحصول على رخصة قانونية بذلك، حيث يأخذ السلوك الجرمي للجاني في هذه الصورة القيام بفعل الزراعة للتبغ من غير أن يكون الجاني حاصل على رخصة قانونية تبيح له ممارسة هذا النوع من الزراعة داخل الدولة، أي يكون الجاني هنا مزارع تبغ غير شرعي[2].

ب- النتيجة الجرمية لجريمة تهريب التبغ

تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة تهريب التبغ بالأثر الناتج على أرض الواقع نتيجة القيام بالسلوك المادي لجريمة تهريب التبغ، وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة تهريب التبغ في وجود كميات غير قانونية من التبغ سواء كانت مزروعة، أو مصنوعة، أو منقولة، أو مستوردة بشكل غير قانوني، أو متاجر بها أو مخفية أو متعامل بها من غير استخدام البندرول على علب تعبئتها مما يفوت على الدولة أموال طائلة كانت ستعود عليها من خلال الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على صناعة التبغ.

ت- العلاقة السببية في جريمة تهريب التبغ

كما في صور الجرائم الجمركية السابقة فإن العلاقة السببية تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تهريب التبغ، حيث تقوم بالربط بين السلوك المادي لجريمة تهريب التبغ والنتيجة الجرمية لجريمة تهريب التبغ، بشكل يجعل السلوك المادي لجريمة تهريب التبغ هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية لجريمة تهريب التبغ، ويجعل النتيجة الجرمية لجريمة تهريب التبغ الأثر المترتب على القيام بالسلوك المادي لجريمة تهريب التبغ، فالسلوك المادي للجاني والمتمثل بتخزين التبغ غير المصنوع بشكل غير القانوني،أو نقل التبغ من دولة لدولة أخرى بالترانزيت من غير

[1] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (34) الفقرة (3).
[2] المصدر السابق، قانون التبغ رقم (32) لسنة 1952م، المادة (34) الفقرة (4).

الحصول على تصريح النقل الخاص بذلك،أو تصنيع التبغ مع عدم تعبئته في علب مطوقة بالبندرول، أو استيراد التبغ من غير الطرق المعينة، أو حيازة التبغ المهرب، أو تقديم بيان كاذب في تصريح أو سند بيع أو بيان بمصدر التبغ،أو في أي تظهير أو مذكرة تسليم صادرة بشأن استيراد التبغ غير المصنوع أو نقله أو بيعه، أو صنع أو بيع رقعة من البندرول،أو أعاد استعمال ورقة بندرول مستعمله من قبل، أو بيع تبغ مصنوع لم يعبأ في علب أو يطوق بالبندرول من النوع المعين، أو صنع التبغ من دون الحصول على رخصة معمل تبغ، أو حيازة آلة لفرم التبغ أو أجهزة تستعمل أو يمكن أن تستعمل لصنع التبغ، أو المتاجرة بالتبغ من دون الحصول على رخصة تاجر تبغ،أو عدم تسليم تصريح النقل المنتهية مدته ومفعوليته إلى مأمور المكوس، أو زراعة التبغ دون الحصول على رخصة قانونية بذلك، يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل في وجود كميات غير قانونية من التبغ سواء كانت مزروعة، أو مصنوعة، أو منقولة، أو مستوردة بشكل غير قانوني، أو متاجر بها أو مخفية أو متعامل بها من غير استخدام البندرول على علب تعبئتها.

الجريمة الرابعة: جرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة

تعتبر جرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة من ضمن الجرائم الجمركية والتي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني وعلى عملية البيع والتوزيع بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على صحة وسلامة الجمهور، وقد عالج المشرع الفلسطيني هذه الجريمة في قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005، حيث بالرجوع إلى نصوص قانون حماية المستهلك نجد أن الركن المادي لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة يتكون من:

أ- السلوك المادي لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة:

يأخذ السلوك المادي لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة عدة صور وأشكال بحيث يؤدي ارتكاب أي منها لوقوع تلك الجريمة ومن هذه الأفعال الجرمية:

الفعل الأول: إدخال وعرض وبيع سلع تموينية فاسدة أو تالفة، أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها، حيث يأخذ السلوك المادي للجاني فعل التعامل مع سلع فاسدة من خلال شراءها وإدخالها للسوق المحلية ثم عرضها وبيعها لجمهور المستهلكين[1].

الفعل الثاني: التعامل بمنتجات مخالف للتعليمات الفنية الإلزامية، وهذه التعليمات الفنية تحددها وزارة الاقتصاد الوطني[2].

الفعل الثالث: إدخال وعرض وبيع سلع ينطوي على استعماله خطورة ما، حيث يأخذ السلوك المادي للجاني فعل التعامل مع سلع خطرة على صحة وسلامة المستهلكين[3].

الفعل الرابع: صرف سلع تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية[4].

ب-النتيجة الجرمية لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة:

تتمثل النتيجة الجرمية لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة بالأثر الناتج على أرض الواقع نتيجة القيام بالسلوك المادي لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة، وتتمثل النتيجة الجرمية في جرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة في وجود كميات غير قانونية من السلع الفاسدة والخطرة وغير المشروعة في الأسواق المحلية وفي متناول يد المستهلكين.

ت-العلاقة السببية في جرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة:

تتمثل العلاقة السببية في جرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة في الربط بين السلوك المادي لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة والنتيجة الجرمية لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة، فتكون النتيجة الجرمية في هذه الجرائم ناتجة عن القيام بالسلوك المادي لجرائم التعامل بالبضائع والسلع الفاسدة.

---

[1] مصدر سابق، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، المادة (27) الفقرة (1).

[2] المصدر السابق، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م. المادة (27) الفقرة (2).

[3] المصدر السابق، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م. المادة (27)الفقرة (3).

[4] المصدر السابق، قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م. المادة (27)الفقرة (4).

الجريمة الخامسة: جرائم تهريب المخدرات:

تعرف المخدرات بأنها: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في وزارة الصحة[1]، و تعتبر جرائم تهريب المخدرات من ضمن أبرز الجرائم الجمركية التي تواجه أفراد و عناصر الضابطة الجمركية، وقد عالج المشرع الفلسطيني هذه الجريمة في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، حيث بالرجوع إلى نصوص هذا القرار بقانون نجد أن الركن المادي لجرائم تهريب المخدرات يتكون من:

أ- السلوك المادي في جرائم تهريب المخدرات:

يأخذ السلوك المادي لجرائم تهريب المخدرات عدة صور وأشكال بحيث يؤدي ارتكاب أي منها لوقوع تلك الجريمة ومن هذه الأفعال الجرمية:

الفعل الأول: قيام الجاني باستيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوإدخالها إلى الدولة أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها أو تسلمها أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، يأخذ السلوك الجرمي في هذه الصورة سلوكاً إيجابياً يتمثل بفعل الاستيراد، التصدير، الإدخال، النقل، الصنع، الإنتاج، الحيازة، البيع، الشراء، التسليم...الخ، وأغلب أفعال هذه الصورة للسلوك المادي تتم على حدود الدولة بحيث تقف السلطات الجمركية لهذه الأفعال الجرمية بالمرصاد[2].

[1] قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. رقم (18) لسنة 2015 المادة (1).

[2] المصدر السابق، قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (21) الفقرة (1).

الفعل الثاني: قيام الجاني بزرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استيراد أو تصدير مثل تلك النباتات، يأخذ السلوك الجرمي في هذه الصورة سلوكاً إيجابياً يتمثل بفعل الزراعة، الاستيراد، التصدير للنباتات المخدرة[1].

ب- النتيجة الجرمية لجريمة تهريب المخدرات:

تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة تهريب المخدرات بالأثر الناتج على أرض الواقع نتيجة القيام بالسلوك المادي لجريمة تهريب المخدرات، وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة تهريب المخدرات في وجود كميات محظورة من المخدرات سواء كانت مزروعة، أو منقولة، أو مستوردة، أو متاجر بها أو مخفية مما يؤدي لإغراق السوق المحلية بالمخدرات.

ت- العلاقة السببية في جريمة تهريب المخدرات:

كما في صور الجرائم الجمركية السابقة فإن العلاقة السببية تعتبر عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تهريب المخدرات، حيث تقوم بالربط بين السلوك المادي لجريمة تهريب المخدرات والنتيجة الجرمية لجريمة تهريب المخدرات، بشكل يجعل السلوك المادي لجريمة تهريب المخدرات هو السبب في وقوع النتيجة الجرمية لجريمة تهريب المخدرات، ويجعل النتيجة الجرمية لجريمة تهريب المخدرات الأثر المترتب على القيام بالسلوك المادي لجريمة تهريب المخدرات، فالسلوك المادي للجاني بزراعة المخدرات، أو نقلها، أو بيعها، أو تهريبها، أو حيازتها أو تصنيعها، يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل في وجود كميات من المخدرات في الأسواق.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم الجمركية

يعتبر الركن المعنوي ركناً مهماً من أركان الجريمة إلى جانب الركن المادي، ويسلط هذا الركن الاهتمام والبحث على الروابط النفسية التي تجمع بين أفكار الجاني مرتكب الجريمة وبين وسلوكه المادي، فيمكن الإثبات من خلال الركن المعنوي، أن هذا السلوك المادي الذي قام به الجاني ليس إلا نتاج الأفكار الإجرامية التي كانت تدور في ذهنه وداخل عقله، كما أن هذا الركن

[1] المصدر السابق، قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (21) الفقرة (3).

المعنوي يلعب دوراً مؤثراً في توجيه السلوك الجرمي لإحداث النتيجة الجرمية فهو يشبه الجسر الذي يربط بين الجاني و بين الجريمة[1].

وللركن المعنوي صورتان هما: القصد الجنائي في الجرائم القصدية، والخطأ في الجرائم غير القصدية[2]، ويرتبط بالركن المعنوي بنظرية مهمة في القانون الجنائي وهي نظرية المسؤولية الجزائية والتي تعد أشهر نظرية في فرع القانون الجنائي، وعلى أساس نظرية المسؤولية الجزائية تتحدد معالم التجريم والعقاب للجرائم المختلفة، هذه المسؤولية الجزائية التي يرتبط بها الركن المعنوي والتي تعد جوهر هذا الركن من أركان الجريمة ثم يمتد تأثيرها ليشمل الركن المادي لها مفهومها الخاص وطبيعة قانونية معينة، وشروط قانونية لتوافرها، ونتائج وآثار قانونية تترتب على توافرها، وموانع قانونية تحول دون قيام المسؤولية الجزائية بالرغم من وقوع الجريمة.

ويحدد قانوننا الفلسطيني سن معينة تبدأ منها المسؤولية الجزائية للمواطن الفلسطيني وهي سن الثانية عشر[3]، أما ما هو المقصود بالمسؤولية الجزائية، فقد عرف فقهاء القانون المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الشخص بتحمل الاثار القانونية المترتبة على قيامه بسلوك مجرم بنظر القانون، بحيث تكون نتيجة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة[4]، ونلاحظ من هذا التعريف أن المسؤولية الجزائية تتبع من نصوص القانون بالدرجة الأولى، والسؤال الذي يثار هنا ماهي العناصر القانونية التي تحتاجها المسؤولية الجزائية حتى تقوم بحق الجاني مرتكب الجريمة ؟

لقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن هناك مجموعة من العناصر القانونية التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني، وهذه العناصر القانونية هي[5]:

---

[1] مرجع سابق، نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة**، ص:256.

[2] مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ص:79.

[3] القرار بقانونبشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م، المادة (5).

[4] سويلم، معتز حمد الله: **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، بجامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص: 14.

[5] مرجع سابق، نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة**"، ص:264.

العنصر الأول: الإدراك، أي أن الشخص يكون عالماً بشكل واضح لا لبس فيه بطبيعة الفعل الجرمي الذي ينوي الإقدام عليه، وهذا الإدراك يتم من خلال من الملكات العقلية لدى الشخص ومن خلال حواسه ومدركاته الذهنية.

العنصر الثاني: الإراده، وهذا العنصر يشير إلى خيار الحرية في الإقدام على ارتكاب الفعل الجرمي، بمعنى أن الجاني كان يتمتع بقدر مطلق من الحرية عندما قرر الإقدام على ارتكاب الجريمة، وبمفهوم المعاكسة لم تكن هناك في حالة الجاني هذه أي قوة خارجية مارست عليه ضغوطات أو تهديدات،أو قامت بإجباره على اقتراف الجريمة التي ارتكبها، فلم يكن عليه سلطان وقت اقترافه للفعل الجرمي، فالسلطان الوحيد عليه عند ارتكاب الجريمة هو عقله وأفكاره، ولذلك نجد أن قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية لم يعتد مطلقاً في الإراده المعيبة من أجل تحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة، حيث بين القانون أن لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً[1].

العنصر الثالث: اقتراف الجريمة، أي أن يقوم الجاني بالركن المادي للجريمة فيباشر السلوك المادي لها ثم تتحقق النتيجة الجرمية كأثر مترتب على السلوك المادي، وارتكاب الجريمة يشير إلى أن الجريمة تجاوزت مرحلة التفكير والتحضير وانتقلت إلى مرحلة التنفيذ وتم المباشرة بها.

أما بخصوص الآثار القانونية التي تترتب على توافر موانع المسؤولية الجزائية عند اقتراف الجريمة، فقد بينها الفقه الجنائي بالآتي[2]:

الأثر الأول: إزالة صفة الإجرام عن فاعل الجريمة، فيبقى الفعل يتصف بصفة الإجرام ويسمى بالفعل الجرمي، لكن الفاعل لا يتصف بصفة الإجرام ولا يسمى مجرماً!!.

---

[1] مصدر سابق، قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المادة (88).

[2] مرجع سابق، سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ص:352.

الأثر الثاني: اقتصار تأثير موانع المسؤولية الجزائية على الجانب الشخصي، فهي تختزل في شخص الفاعل وحده دون غيره.

الأثر الثالث: المصدر الوحيد لموانع المسؤولية هو القانون وحده، وبالتالي لا مجال للاجتهاد فيما يخص موانع المسؤولية.

الأثر الرابع: ذو طبيعة شخصية بحته، نظراً لأنه يؤثر على الظروف الشخصية لفاعل الجريمة وبالتالي لا تأثير له على الظروف المادية، كما أنه لا يحتمل أن تكون ظروف مزدوجة تجمع في التأثير بين الظروف الشخصية والظروف المادية.

الأثر الخامس: يتجه تأثير موانع المسؤولية نحو العقوبات، فما دامت المسؤولية الجزائية لم تقم فبالتالي تفقد العقوبات أي مبرر قانوني لها، لكن هذا التأثير لا يمتد ليطال التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها عند وقوع الجريمة، كما أنه لا يوجد تأثير نهائي لموانع المسؤولية الجزائية على قيام المسؤولية المدنية بحق فاعل الجريمة.

وبعد استعراضنا لمفهوم المسؤولية الجزائية وعناصرها والسن القانوني الذي حدده المشرع القانوني لها، فإننا نتساءل عن المواضع والحالات التي ينتفي فيها قيام المسؤولية الجزائية؟

إن حالات انتفاء المسؤولية الجزائية تمثل وضع قانوني استثنائي على القاعدة العامة، فالقاعدة العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية تتمثل في قيام المسؤولية الجزائية على أي شخص يرتكب جريمة ما واردة في قانون العقوبات الساري في المجتمع، والمانع للمسؤولية الجزائية يشير إلى تلك الحالة التي يرتكب فيها شخص جريمته لكن القانون يعفيه من قيام المسؤولية الجزائية بحقه، ويعرف فقهاء القانون الجنائي موانع المسؤولية الجنائية بأنها: مجموعة الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معاً.

أما حالات موانع المسؤولية الجزائية التي حددها القانون فهي[1]:

أولاً: الإكراه

وهو موضوع مهم جداً في القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة، ويقوم الإكراه على المساس بالإراده للشخص مما يجعله متحكماً بتصرفاته القانونية و أفعاله و ما يجريه من معاملات قانونية مع الغير، وتعرف مجلة الأحكام العدلية بصفتها أقدم قانون ساري في فلسطين حتىالآن الإكراه بأنه:إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكره (بفتح الراء)، ويقال لمن أُجبر مُجبَر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به[2]، وتذهب المجلة إلى تقسيم الإكراه إلى قسمين:

القسم الأول: يعرف بالإكراه الملجيء، والذي يتم باستخدام أساليب عنيفة من قبيل الضرب المبرح والتعذيب الشديد الذي يهدد معه حياة المكره وسلامته الجسدية.

القسم الثاني: يعرف بالإكراه غير الملجيء، والذي يستخدم أساليب غير عنيفة تحدث لدى المكره توتر وضيق نفسي وضغط داخلي كالضرب الخفيف والحبس لفترة وجيزة.

كما عرف الفقه الجنائي الإكراه بأنه: عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقأومة المجني عليه أو غيره ممن يعترض على ارتكاب الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقأومته لارتكاب الجريمة، وقد عالج المشرع في قانون العقوبات موضوع الإكراه في المادة (88) كما ذكرنا سابقاً.

---

[1] مرجع سابق، سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ص:366.

[2] المصدر السابق، **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1643).

ومثلما قسمت مجلة الأحكام العدلية الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ، قسمه القانون الجنائي إلى:

أولا: الإكراه المادي: وهو إكراه يتم باستخدام القوة المادية تجاه المكره، ويعرف الإكراه المادي بأنه: قيام الفاعل بإتيان حركة عضوية دون وجود إراده توجهها، وهناك الإكراه المعنوي: وهو الذي يتم بالضغط على إراده الشخص المكره لتصويبها نحو ارتكاب الفعل الجرمي.

ثانياً: حالة الضرورة

تعتبر حالة الضرورة ظرف استثنائي يعيشه الانسان بشكل مفاجئ، وقد نص عليها قانون العقوبات بالقول: لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه،أو غيره،أو عن ملكه،أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر[1].

ثالثاً: الجنون

فقانون العقوبات يشترط توافر الإراده والوعي عند ارتكاب الجريمة لكونهما يعتبران شرطين لتوافرها المسؤولية الجزائية بحق من يرتكب جريمة، فقانون العقوبات قد نص على أن لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإراده.

ويتحدد الوعي بمدى حجم القوة العقلية لفاعل الجريمة حتى يمكنه فهم ومعرفة خطورة الفعل الإجرامي، فالجنون هو من المؤثرات التي تؤدي إلى غياب الوعي، ويعرف الجنون بأنه: أي مرض من شأنه التأثير على المكنات العقلية للفرد بما فيها الإدراك والتمييز والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير وكل عملية ذهنية تؤديها وظائف العقل.

[1] مرجع سابق، سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ص:374.

وقد عالج قانون العقوبات موضوع الجنون، وبين القانون أن هناك جملة من الشروط التي يجب وجودها لاعتبار الجنون مانع من المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط هي[1]:

الشرط الأول: انعدام الوعي، هو النتيجة المترتبة على الإصابة بالجنون.

الشرط الثاني: أن يكون الجاني وقت القيام بالسلوك المادي للجريمة فاقداً للوعي والإدراك.

رابعاً: المسكرات والعقاقير المخدرة

بين قانون العقوبات أنه لا عقاب لمن يكون فاقد الشعور،أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها،إذاأخذها بدون رضاه أو على غير علم بها، وقد عرفنا في السابق ما هو المقصود بالمخدرات، أما السكر فهو حالة يكون عليها الشخص تجعله متأثر في تصرفاته وسلوكياته بالكحول وتنجم هذه الحالة عن الإفراط في تناول الكحول، ويشترط قانون العقوبات أن يكون السكر المانع من المسؤولية الجزائية سكراً إجبارياً لا اختيارياً،بحيث يؤدي لفقدان الشخص لوعيه وإرادته، فيرتكب الشخص الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر، ويكون فاقد الوعي والإراده وقت ارتكاب الجريمة.

خامساً: صغر السن، لقد وضع المشرع الجنائي سن محددة لقيام المسؤولية الجزائية بحق أي إنسان، ويختلف هذا السن في التشريعات الجنائية للدول، وفي دولة فلسطين حدد المشرع الجنائي الفلسطيني هذا السن ب 12 سنة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين الصادر سنة 2016.

فبلوغ الشخص لسن 12 يصبح وعي وأدراك لماهية أفعاله وسلوكياته وبمفهوم المخالفة فإنه قبل بلوغ سن المسؤولية الجزائية لا تتوافر لدى الشخص القدرة على الادراك والتمييز لما يصدر عنه من أفعال.

[1] مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت: **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، 1998، ص:153.

وبعد استعراضنا لمفهوم الركن المعنوي وصوره، ولأساسه القانوني وهي المسؤولية الجزائية من حيث مفهومها وموانعها وآثارها القانونية، فإننا سننتقل للحديث عن الركن المعنوي للجرائم الجمركية، وهذا الركن لا يختلف من جريمة جمركية لأخرى ما دام أن جميع الجرائم الجمركية تصنف على أنها جرائم قصدية، فالجرائم الجمركية لا تقع بالخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز بل من خلال وجود قصد جنائي لدى الفاعل مرتكب الجريمة، وتحتاج الجرائم الجمركية في العادة إلى قصد جنائي عام، وسوف نوضحه وفق الآتي:

القصد الجنائي العام في الجرائم الجمركية:

يعرف القصد الجنائي العام بأنه: انصراف علم الجاني إلى ارتكاب الجريمة واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، ويعد القصد الجنائي العام الصورة المألوفة للقصد الجنائي، حيث يجمع الفقه على أن الغالبية العظمى من الجرائم يكتفى فيها بهذا القصد[1].

يتضح لنا من هذا التعريف الفقهي للقصد الجنائي العام أنه يقوم على عنصرين هما: العلم، الإراده وهما:

العنصر الأول: العلم

والعلم هو ذلك العنصر من عناصر الركن المعنوي والذي يدل على توفر المعرفة الكاملة في ذهن الجاني عن الجريمة وعناصرها، فهذا العنصر ينصب على الوقائع والأفعال التي تشكل الجريمة، والعلم هنا لا ينصب على النص القانوني الذي يجرم الفعل، لكون العلم بالقانون مفترض ولا يجوز للجاني أن يدفع بجهله في القانون[2].

والعلم في الجرائم الجمركية يتمثل في علم الجاني بأن الفعل المادي المتمثل بالبيع، أو الاستيراد، أو التصدير، أو البيع، أو التهريب، أو الحيازة، أو النقل، أو استخدام بيانات مزيفة،

---

[1] مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت: **الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي**، ص: 82.

[2] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:300.

والذي ينوي القيام به هو مخالف للقوانين الجمركية والجزائية في بلده، وأن القيام بهذا الفعل سيلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني للدولة ويحرم خزانة الدولة من عائدات مالية كبيرة نتيجة قيامه بهذا السلوك المجرم، كما يمتد العلم إلى المرحلة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الجرمية للجرائم الجمركية وقبول تلك النتيجة وقبول تحقيقها على أرض الواقع.

إذن فالعلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي ينصرف إلى العلم بالقانون الذي يجرم الجرائم الجمركية، ولا يشترط هنا أن يكون العلم معمقاً؛ فالجاني ليس رجل قانون ولا باحثاً قانونياً، وإنما بسيط يلاحظ بالحواس، والعلم بالوقائع فكل جريمة لها وقائع عدة تتألف منها والجرائم الجمركية هي إحدى هذه الجرائم فيكون الجاني في الجرائم الجمركية عالم بوقائعها المتعددة وبطبيعة الركن المادي في الجرائم الجمركية حتى يتولد لديه قصد جرمي، والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه أي يكون عالم بالطبيعة القانونية للحق المستهدف بالسلوك الجرمي، وعالم بطبيعة الاعتداء الذي سينتهك به الحق، والنتائج المترتبة على المساس بالحق المحمي بالقانون، وعلم الجاني بالظروف المشددة في الجرائم الجمركية والتي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة، وأخيراً أن يكون الجاني قادراً على توقع النتيجة الجرمية التي ستقع من جراء سلوكه المجرم.

العنصر الثاني: الإراده

وهذا العنصر يقف إلى جانب عنصر العلم في قيام القصد الجرمي، والإراده في الجرائم الجمركية تمثل القوة النفسية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب السلوك المادي للجريمة[1]، وهذا العنصر يعني أن يقوم الجاني في الجرائم الجمركية بتوجيه إرادته نحو الركن المادي للجريمة الجمركية وتحقيقه بكامل عناصره: السلوك المادي والنتيجة الجرمية، أي أن الجاني يقوم بتسخير وتوجيه إرادته بشكل يمثل اعتداءً على الحقوق الاقتصادية والمالية للدول، ويلحق بها الضرر، فالإراده الجرمية تنصرف إلى إراده السلوك الجرمي وإراده تحقيق النتيجة الجرمية.

[1] مرجع سابق، نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**، ص:302.

إن الأصل والثابت من القانون والفقه والقضاء، أن مجرد قيام الفاعل بارتكاب ماديات الجريمة لا تكفر لقيام ومساءلة هذا الفاعل جنائياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً في إرتكاب الجريمة، حتى لو كان الركن المادي من الناحية العملية يمثل جوهر الجريمة والدليل على وقوعها، وإنما وجب إثبات توافر عناصر نفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي للجريمة وهو ما تحدثنا عنه فيما سبق، والذي يعبر عن وجود صلة بين نفسية القائم بارتكاب الفعل والأفعال المادية التي يتم ارتكابها في إطار ما يعرف بعملية الإسناد المعنوي، وانطباق هذه الأفعال التي تم ارتكابها مع النموذج القانوني الذي يجرمها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يحتم اجتماع هذه الأركان التي تتكون منها أي جريمة، وذلك لتقرير المسؤولية الجزائية، خصوصاً وأن التشريعات العقابية أجمعت واستقرت على أن قوانينها لا تعاقب على المقاصد والنوايا الآثمة مهما بلغت خطورتها، وهذا لم يكون وليد الصدفة، بل جاء بعد مخاض صعب،أو جدل فقهي طويل، قد انتهى إلى اشتراط توافر الركن المعنوي لقيام أي جريمة هذا من جانب ولإثبات هذه الجريمة من جانب آخر.

ونجد أن الأمر محسوم في المبادئ الجزائية العامة، فلا جريمة بدون توافر الركن المعنوي، حتى لو تدرج المشرع الفلسطيني في الأخذ به لتقرير المساءلة بين الاكتفاء في توافر القصد العام الذي يتمثل كما سلف وتحدثنا في العلم والإراده، أو القصد الخاص المتمثل في قصد الجاني تحقيق نتيجة خاصة معينة بذاتها، تحت ما يسمى في العلم الجنائي بالباعث الإجرامي، إلا أن مسألة تقدير توافر الركن المعنوي هو من أصعب الأمور والمسائل التي تواجه سلطة الاتهام التي يلقى على عاتقها – بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – عبء الإثبات كأصل عام، ويعتبر من المسائل الصعبة كونه يقوم على النية، والنية تقوم على القصد وهذا القصد يبطنه الجاني في نفسه مما يجعل أمر إثباته ليس بالأمر اليسير وللقضاة استخلاصه من ملابسات كل قضية، فلا يمكن أن تفترض هذه النية الأمر الذي يلقى على عاتق النيابة العامة عبء إثباته تحت طائلة عدم المساءلة الجزائية وهذا هو مبدأ عام استقرت عليه الأحكام الجزائية الفلسطينية ما لم يقرر المشرع افتراض تحققه في بعض الجرائم نظراً لخطورتها، فالأصل هو توافر الركن المعنوي لتقوم

المسؤولية[1]، والاستثناء في بعض الجرائم أن المشرع اعتبر هذا الركن ركناً مفترضاً، فما موقف المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالجرائم الجمركية باعتباره مفترضاً أو يجب أن يتم إثباته من سلطة الاتهام؟

وإننا نجد من خلال ما عرضناه أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إلا أن القضاء جرى على أن مجرد ارتكاب ماديات الجريمة الجمركية يعتبر مسؤولاً، وبذات الوقت يعتبر أن الركن المعنوي متوافر بمجرد علم الشخص بأن الفعل الذي يرتكبه، هو فعل مجرم واتجاه إرادته إلى تحقيقه أي تحقيق التهريب، أي أن المشرع يفترض وجود الركن المعنوي بتوافر القصد العام دون الحاجة إلى قصد خاص.

المبحث الثاني: ماهية سياسة العقاب

إن العقوبة تمثل عقائد وأفكار وقيم العصر، وإن سياسة العقاب تمثل الشطر الثاني للسياسة الجنائية، وتطور سياسة العقاب بتطور تلك النظم والعقائد والأفكار، وقد كانت العقوبة تعتمد على الانتقام الفردي إلا أنها ومع تطورات التي ظهرت على الأفكار والعقائد والنظم قديما أدى إلى تطور إلى أشكال أخرى غير الانتقام الفردي، والتي تتمثل في القصاص والدية وأشكالأخرى من العقوبات، تتمثل في الغرامات والعقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى الحرمان من الحقيق والنفي والموت، ظهرت هذه العقوبات لمنع ارتكاب الجرائم، فالجريمة هي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان، وعرفت منذ القدم والتي تطورت وتعقدت أشكالها بتطور المجتمعات وتفتحها مما أدى إلى ظهور عقوبات لم تكن موجودة من قبل للحد ومكافحة الجريمة بشكل عام وحماية المجتمع من هذه الجرائم بشكل خاص، وهذا ما يستدعي إلى إعادة النظر في الوسائل التقليدية والآليات التي تتبع في مكافحة الجريمة بالإضافة إلى إعادة النظر في القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية[2].

---

[1] مرجع سابق، مريم كرفوح، **ادارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية نموذج تطبيقي مفتشية اقسام الجمارك بادرار**، ص 27.

[2] مرجع سابق، أكرم ابراهيم، **السياسة الجنائية**، دار الثقافة، ط2، 2011، ص85-88.

وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاث التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف، ومن خلاله فإن العقوبات تتحدد بصورة مجرّدة في نصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة، ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها في الواقع الميداني، وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبين الحدود والإجراءات التي يجب على القاضي الالتزام بها.

وبناء على ما تقدم فإن السياسة العقابية لكل بلد تتحدد في ثلاثة محأور وهي:

المحور الأول: المجال التشريعي

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فان العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني، إما في حريته أو ماله أو كليهما معاً، تطبيقياً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبناءً على المبدأ السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ المشروعية[1]، وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر وهي:

أولاً: المضمون ويتمثل في العقوبة التي تمس بمصالح المحكوم عليه، فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية.

ثانياً: السبب لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب جريمة تمس الحقوق الغير، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدابير الاحترازية الملائمة.

ثالثاً: المحل إذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة عملا بمبدأ شخصية العقوبات.

---

[1] خوري، عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر بين يوسف بن خدة، 2008، ص89 -92.

رابعاً: الحكم الجنائي وهو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا في طياته عنصر الإدانة الممثل في نسب الجريمة إلى المجرم وتحديد العقوبة أو التدابير الاحترازية بحسب ظروف وأحوال ارتكاب الفعل الجرمي.

المحور الثاني: المجال القضائي

وهو من شقين: أحدهما موضوعي، ويتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي، يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، ويتمثل دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية (باسم الشعب) بعد التأكد من الوقائع بواسطة وسائل الإثبات المنظمة في قانون العقوبات[1]، ويعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عأدلة، فالقاضي هنا يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية، فالسياسة الجنائية أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم وبأهمية قياس التدابير الملائمة وفقا لدرجة خطورته واهتمت بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث[2].

المحور الثالث: المجال التنفيذي

يتكون من شقين: أحدهما موضوعي،يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والأخر إجرائي، يبين الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس، وهو المرحلة التي

---

[1] سعدأوي محمد صغير، **السياية الجزائية لمكافحة الجريمة دراسو مقارنة بين التشريع الجنائي الدولى والشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثرويولوجيا الجنائية، الجمهورية الجزائرية الدمقراطيه الشعبية، جامعة ابوبكر بلقان يد تلمسان، 2010، ص40-41

[2] المرجع السابق، سعدأوي محمد صغير، **السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسو مقارنة بين التشريع الجنائي الدولى والشريعة الإسلامية**، ص 70.

يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة)، ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه، غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وإبعاده عن السلوك الإجرامي، ولابد من خريطة الطريق لآليات وإصلاح المنظومة القانونية برمتها في فلسطين والجنائية على وجه الخصوص بما يتماشى ومواكبة التطورات الدولية والوطنية، التي لابد من توافق القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها خلال السنوات القليلة الماضية، ومطابقة الهيكلية المؤسسية للدولة العراقية التي مازالت تعتمد القوانين النافذة لسنوات طويلة، وقرارات بقوة القانون التي صُدرت في عهد النظام السياسي السابق والتي تحتاج بلورتها مع معطيات الدستور الدائم للعراق بعد إجراء التعديلات الضرورية عليه للتواؤم مع الدستور، إن تطور الإنسان والحضارة عبر التاريخ وتآلف الأفراد في مجتمعات ودول وقارات أدت إلى وضع قوانين وأنظمة سنت حدودا للحقوق والتصرفات، فجُرّمت أفعال لا تتفق مع النظام العام وأحدثت لهذه الغاية سلطات أنيط بها البحث وإقامة الدعوى العمومية وتوقيع العقوبات والعمل على تنفيذها[1].

ولكن في وقتنا الحالي الذي أضحى فيه العالم قرية صغيرة بحكم ثورة الاتصالات وهي إحدى الآليات المهمة للعولمة التي مكنت من تخطي الحدود واجتيازها، رغم تأثيراتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ورغم ما تحمله هذه العولمة من جوانب الهيمنة والسيطرة والتسلط، فإن الجريمة أصبحت عالمية لا حدود لها دوليا أوإقليميا، ولا تشكل عدوانا على حرمات الأوطان فحسب وخصوصياتها ومعتقداتها واقتصادياتها بل ما تشكله من مخاطر على حياة بني البشر جميعا.

وعولمة الجريمة زاد الأمر تعقيدا، إن لم نقل أصبح من المستعصي مكافحة ظاهرة الإجرام في صورتها الحالية، ذلك أنها لم تعد مرتبطة بحيز مكاني محدود أو زمان معين ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معينين في ذواتهم يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم وتحركاتهم المريبة، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول عائقة أمام النشاط الإجرامي، فأمام التطور التكنولوجي الحديث،

[1] محمد اسماعيل ابراهيم، **السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017، ص 298.

أصبح في إمكان شخص في أية دولة مثلا أن يساهم في ارتكاب جريمة خطيرة في بلد آخر لا يرتبط بأية حدود مشتركة بينهما وذلك بمساهمة أشخاص آخرين ربما تختلف إقامتهم وجنسياتهم.

أمام خطورة هذه الوضعية أصبحت الدول بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة وبصفة خاصة أن ينظر المشرع الفلسطيني في سياسته الجنائية؛ وذلك لإيجاد خطط وأساليب تتجأوب تطور الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيق بالتقدم التكنولوجي، بل إن هذه الدول لم تعد تعمل على خلق وايجاد وسائل جديدة للتعامل مع بعضها البعض في إطار تتبع المجرمين ومواكبتهم أينما حلوا، وأن تجد إطارا جيد ومناسب للتعأون المثمر في هذا المجال خصوصا وأن التعأون الدولي التقليدية أصبحت متجاوزة لما يكتنفها من تعقيد في الإجراءات وبطيء في التنفيذ.

وإذا كان التشديد في العقوبات لا يؤدى إلى تحقيق الأهداف التشريعية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من التجريم والعقاب، لمإذا الإصرار على هذا النمط من الفكر والسلوك التشريعى؟ هل أن تشديد وتنوع العقاب على بعض أنماط السلوك يتوافق مع التطورات المعاصرة في مجال الحقوق والحريات العامة والشخصية وحقوق الإنسان كافة؟ إن أغلب التجارب التشريعية في السياسات الجنائية العقابية على معاقبة مرتكبي الجرائم الجمركية على المستوى العربي تشير إلى أن التشديد في العقاب والتوسع في نطاق التجريم والعقاب لم يؤد إلى انخفاض منسوب الجرائم الجمركية، لأن مواجهة السلوك الإجرامي الذي تتكون منه الجرائم الجمركية لا يقتصر فقط على تنوع وتشديد العقاب عليها، ولا نظرية الظروف المشددة ان وجدت فيما يتعلق بالجرائم الجمركية والتي نصت عليها في النصوص العقابية التي تجرم الأفعال التي تكون الجرائم الجمركية، فالسلوك الإجرامي في الجرائم الجمركية دوافعه وأسبابه كثيره وأهمها ما يكون هو رغبه مرتكب هذه الجرائم في الزيادة في ثروته والهروب من تطبيق القانون عليه فيما يتعلق باموال الدولة حيث إننا كما رأينا فيما يتعلق بالسياسة التجريمية أن أكثر الجرائم تدور حول تهريب البضائع أو التهرب من دفع رسمها أو جمركها مما يؤدي بالنتيجة إلى بالدولة.

المطلب الأول: العقوبات الواردة على الجرائم الجمركية في التشريعات الجنائية العربية والفلسطينية

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها، فأي عقوبة يجب أن تكون مقررة باسم الجماعة ولصالحها، ولا بد من أن يكون لها مؤيدات، سواء كانت مؤيدات مدنية كالتعويض المدني والذي يهدف الى تحقيق مصلحة فردية تنحصر في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، والجزاء التأديبي الذي يهدف الى تحقيق مصلحة هيئة من الهيئات أو إدارة من الإدارات والتي تقوم على أداء خدمة عامة وهنالك خصائص للعقوبة لا بد من الإشارة إليها وهي:

1. ان تكون العقوبة شرعية وذلك تطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالمشرع الذي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والقاضي يقوم بتطبيقها بناءا على المعطيات وبناءً على سلطته التقديرية في ذلك.

2. العقوبة تكون واحدة للجميع عندما يتساوي الجميع وتتسأوى ظروفهم في الجريمة ولا اعتبار لمكانتهم الاجتماعية .

3. يجب أن تكون العقوبة الشخصية؛أي تقع على الشخص مرتكب الجريمة ولا تمتد لغيره

4. يجب أن تكون العقوبة تعبيراً عن مقابل الفعل الذي أقدم عليه مرتكب الجريمة، ولا يفرض الا بحكم قضائي بعد محاكمة وفقا لقواعد الأصول.

فالعقوبة نص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة 1960 حيث أوضح في الباب الثاني منه في الأحكام الجزائية تقسيمات العقوبة والتي تختلف باختلاف نوع أو القسم الذي يندرج تحته الفعل المجرم، فقد قسم الجرائم كما سلف وذكرناه إلى جرائم جنائية وجرائم جنحوية ومخالفات، وبناءً على هذا التقسيم، قام بوضع العقوبات لكل قسم منها، فقد نص في المادة (14)

منه على أن العقوبات الجنائية هي " الإعدام[1] والأشغال الشاقة[2] المؤبدة والاعتقال[3] المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت"، حيث نص المشرع على هذه العقوبات لأن الجرائم الجنائية هي من أشد الجرائم التي قد تقع على أفراد المجتمع وتؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع على حد سواء ولمكافحتها ومنع الأشخاص من ارتكابها نص على عقوبات قد تؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من ارتكاب الجرائم الجنائية، أما فيما يتعلق بالجرائم الجنحوية والعقوبات التي أوقعها على من يرتكبها فقد نص في المادة (15) من ذات القانون على أن العقوبات الجنحوية هي " الحبس[4] و الغرامة[5] والربط بكفالة"، ولكون هذه الجرائم أقل شدة من الجرائم الجنائية جاء المشرع بعقوبات يمكننا وصفها عقوبات خفيفة؛ لأن سياسة المشرع في المعاقبة على الجرائم تبنى على الأثر الذي ترتبه الجريمة على المجتمع وللحد منها بشكل عام، وأورد المادة (16) من ذات القانون التي تتحدث عن العقوبات التكديرية والتي تتمثل " بالحبس التكديري[6] والغرامة[7] "، حيث إن المشرع أورد هاتين العقوبتين لمعاقبة من يرتكب المخالفات.

---

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960والنافذ على أراضي الضفة الغربية، نصت المادة (17) منه على عن عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه .

[2] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960،حيث نصت المادة (18) منه على أن الاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه سواء في داخل السجن أو خارجه.

[3] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نصت المادة (19) منه على الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المحكوم بها عليه ومنحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله باي عمل داخل السجن أو خارجه الا برضاه .

[4] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نصت المادة (21) منه على الحبس وهو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تترأوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

[5] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960،نصت المادة (22) منه على الغرامة بقوله هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تترأوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

[6] مصدر سابق،، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نصت المادة (23) منه على الحبس التكديري تترأوح مدته بين اربع وعشرين ساعة واسبوع وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحوية ما أمكن .

[7] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نصت المادة (24) منه على أن الغرامة التكديرية تترأوح ما بين (100) فلس وخمسة دنانير.

وعند الحديث عن الجرائم الجمركية فنحن نتحدث عن صنفين من الجرائم كما رأينا سابقاً الجرائم الجمركية الجنحوية والمخالفات الجمركية، فقد أطلق المشرّع على الكثير من الجرائم الجمركية مصطلح المخالفات الجمركية، مع أنها قد تشكل وتؤثر على المجتمع بدرجة كبيرة وأورد لها عقوبات بسيطة، مما قد يؤدي بالنتيجة إلى عدم السيطرة على هذه الجرائم ومرتكبيها، والجزاء الجنائي هو تدبير قهري يكون بموجب نص قانوني ويتم إيقاعه من قبل قاضي الموضوع، فيكون هنالك تناسب بين الجريمة والعقوبة، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه المنصوص عليها، وهي كذلك نفعية سياسية للردع العام والخاص.

فالعقوبة أو الجزاء الذي ينص عليه المشرع، سواء أكان المشرع الفلسطيني أو المشرع العربي في بعض الدول العربية، هي عقوبات أوردوها بهدف الوصول إلى سياسة جنائية بشقيها التجريمي والعقابي، للحد من الجرائم على حد سواء ومكافحتها بهدف حماية المجتمع وأفراده من أي اعتداء عليهم، أو على أموالهم ولحماية الدولة وخزينتها من أي جرائم، أي أن الهدف الأساسي الذي يسعى اليه المشرعون هو منع الجرائم قبل وقوعها ومكافحتها وقمعها في حال وقوعها، وتكشف سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، ويستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي، والتنفيذ العقابي، وقد ربطت جلّ التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وتحتل الوقاية والحد من الجريمة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول العربية، إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي للدولة الفلسطينية والدول العربية، كل ذلك رهينة بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه، والجريمة تشكل تهديدا مباشرا لهذه السلامة بما تحمله من خطر على كيان الإنسان والمجتمع، وبما يحدثه من اضطراب في حياته اليومية، مما يزعزع ثقته بمجتمعه ومحيطه فتتقلص العلاقات الإنسانية، ويصبح الإنسان غريبا في محيطه غير آمن على نفسه ومنطويا على نفسه لخشيته من وقوع أي جريمة عليه أو على أفرادأسرته، دائم الظن

بالسوء تجاه الغير، وهذا من علامات تقهقر وتفتت المجتمع الإنساني بشكل عام والمجتمعات العربية بشكل خاص والتي تقوم في الأصل على ثقة المواطنين المتبأدلة من جانب ومن جانب آخر ثقة الدولة بمواطنيها، وعلى شعورهم بالأمن والاستقرار في هذه المجتمعات، والنص على عقوبات للوقاية من الجريمة ومكافحتها والحد منها سواء أكانت واقعة على أفراد المجتمع أوأن أفراد المجتمع ارتكبوها ضد الدولة كما هي في الجرائم الجمركية ليست حدثا جديدا في حياة المجتمعات العربية، بل كانت دوماً إحدى اهتمامات هذه الدول والمنظومة المجتمعية للحد من ارتكاب الجرائم التي تقع على رعاياها وحمايتهم وحماية هذه الدول من الأفعال التي قد يرتكبها مواطنوها ضدها.

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع؛ لأهمية هذه المصالح فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة التي توقعها على من ينتهك حرمات تلك المصالح، وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويعتبر التجريم والعقاب هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع، ولأننا نتحدث عن الجرائم الجمركية وعقوباتها في التشريعات العربية والفلسطينية، فقد كان المشرع الفلسطيني هادفا إلى حماية خزينته من أي انتهاك يقع عليه ومعاقبة كل من يرتب أي فعل يعتبر من قبيل الجرائم الجمركية.

وما استقر عليه الفقه والقانون على أنه لا تقوم الجريمة الجمركية إلا إذا كان هناك نص قانوني يعاقب على الأفعال التي تتشكل منها هذه الجرائم، بالإضافة إلى ذلك ينص القانون على أن سيكون الفعل المجرم قد اتاه وقام به شخص مسؤول؛ أي أن هذا الشخص عليه التزامات ويتحمل الواجبات، وبالتالي يتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، وهذا ما يقابلة من جهة أخرى حق الدولة في معاقبة الفاعل وسلطتها في توقيع العقاب عليه، فالأصل أن

يكون الفاعل حراً عند أتيانه للفعل المجرم دون وقوعه في الإكراهأو أي عيب من عيوب الإراده ويكون خالياً من أي سبب من الأسباب التي تنفي المسؤولية[1].

ومن خلال ما سبق، يرى الباحث أن المشرع أوجد العقوبة سواء أكانت العقوبات الجنائية أو الجنحوية أو العقوبات الواردة على المخالفات لمكافحة الجرائم في دولة معينة، وعلى بقعة جغرافية خاضعة لسلطة الدولة التي ينتمي إليها المشرع، فالمشرع الفلسطيني حدد الجرائم وحدد العقوبات التي يتوجب على القاضي أن يوقعها على المجرم في حال إرتكابه هذه الجرائم هذا من جانب، ومن جانب أخر، رأينا أن الجرائم الجمركية التي نص عليها المشرع الفلسطيني تتنوع وتتعدد بين الجنح والمخالفات الجمركية، وبهذا التنوع سنرى فيما يلي التنوع الوارد في العقوبات على هذه الجرائم والتي قد تكون عقوبات مالية وهي الغرامات والعقوبات السالبة للحرية وهي الحبس وهي تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة، ولذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول سأقوم بعرض العقوبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني للمعاقبة على الأفعال التي تشكل الجرائم الجمركية سواء أكان ذلك في قانون الجمارك والمكوس النافذ،أو في القوانين المكملة له، وبذات الوقت التعرض للقرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لتعديل قانون الجمارك والمكوس، والقرارات بقانون التي عدلت القوانين المكملة والملاصقة لقانون الجمارك، والفرع الثاني الذي سأعرض فيه العقوبات التي نص عليها المشرع الأردني والجزائي والمصري والتي تتعلق بالجرائم الجمركية والتي قمت بذكرها في المبحث الأول الذي تحدثت فيه عن سياسة التجريم للمشرع الفلسطيني والمشرع العربي بخصوص الجرائم الجمركية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الواردة في التشريعات الفلسطينية فيما يتعلق بالجرائم الجمركية

فالعقوبة كما أوضحناها آنفا: هي الوسيلة التي يلجأ إليها المشرع لضبط سلوك الأفراد وتقيدهم بالالتزام بالقانون، وعدم مخالفتهم للنصوص التشريعية[2]، والجريمة الجمركية هي إتيان فعل،أو امتناع عن فعل جاءت نصوص القانون على تجريمها، وهي مخالفة قانون الجمارك

[1] كرماش، هاجر، **جريمة التهرب الضريبي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، رسالة ماجستير منشورة 2015-2016، ص 95.

[2] مرجع سابق، المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات اقلسم العام**، ص 416.

والمكوس، وتتعدد العقوبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني وغيره من المشرعين وذلك لتنوع الجرائم الجمركية وتعددها فهي قد تكون جرائم جنائية أو جنحوية أو مخالفات جمركية، إلا أن المشرع الفلسطيني وكما سنرى لم يأخذ بالتقسيم الثلاثي المعتمد والمنصوص عليها في قانون العقوبات، فيما يتعلق بالجرائم الجمركية، فقد كان جل تفكير المشرع الفلسطيني ونصه على الجنح والمخالفات الجمركية واستثنى الجنايات كوصف للجرائم الجمركية، على غرار المشرع الجزائري الذي أخذ بوصف الجنايات في الجرائم الجمركية.

وبتنوع الجرائم الجمركية تتنوع العقوبات التي ترد عليها، فالمشرع عندما نص على تجريم فعل في أي قانون أورد عقوبات له، وعلى القاضي عند تطبيق القانون أن يلتزم بما هو وارد في النصوص القانونية وأن لا يقوم بالحكم بعقوبة أكثر مما هو وارد بالقانون وإلا اعتبر فعله سبباً لفسخ القرار الصادر عنه لمخالفته النصوص القانونية وتجاوز القاضي سلطاته التقديرية في إيقاع العقوبة على المجرم.

والعقوبات التي ترد على الجرائم الجمركية تختلف باختلاف القانون الذي يجرم الفعل، ففي التشريع الفلسطيني، نجد أن القوانين التي تجرم الجرائم الجمركية عديدة، وكل قانون منها جرم نوع معين من هذه الجرائم، وأورد عليها العقوبات لردع الأشخاص، ومنعهم من ارتكاب هذه الجرائم، ومعاقبته في حال خالف النص التجريمي، لذلك، فإن العقوبات أو الجزاءات التي ترد على الجرائم الجمركية قد تكون غرامات والتي يطلق عليها مصطلح العقوبات المالية[1]، وقد تكون العقوبات التي ترد على ارتكاب الفاعل أي من الأفعال التي حظر المشرع ارتكابها عقوبات سالبة للحرية أي أنها تمس بحقه في الحرية والحياة لمدة معينه نص عليها في القوانين التي جرمت هذه الأفعال[2]، وفيما يلي سأعرض العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م قبل إجراء التعديل عليها وأتطرق للتعديلات التي وردت عليها، والتطرق للعقوبات الواردة في بعض القوانين الأخرى التي جرمت الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية، وقد يرافق هذه العقوبات عقوبة أخرى وهي المصادرة، هذه من جانب، ومن جانب آخر ،أعرض ما أورده المشرع الأردني في

[1] المرجع السابق، المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات السم العام**، ص 428.

[2] المرجع السابق، المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات السم العام**، ص 421.

قانون الجمارك الأردني وما نص عليه المشرع الجزائري والمصري فيما يتعلق بالعقوبات الواردة على الجرائم الجمركية، وذلك كما يلي:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية والتي نصت عليها التشريعات الجمركية

العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي نص علها المشرع والتي تعني حجز حرية المحكوم عليه لمدة معينه لمخالفته قواعد القانون[1]، وقد نص عليها المشرع الفلسطيني في السلم العقابي والتي تتمثل بالحبس والاعتقال وغيرها من العقوبات السالبة للحرية.

وفلسطين كغيرها من الدول العربية التي تطبق القوانين التي تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية وتعاقب عليها، وفي البداية نجد أن القانون الذي بدأ فيه المشرع الفلسطيني لعملية التجريم والعقاب على الجرائم التي تشكل جرائم جمركية، هو قانون أردني نافذ على الأراضي الفلسطينية من الحقبة الأردنية على الأراضي الفلسطينية، حيث قام الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات – رحمه الله – بإصدار مرسومه الرئاسي الذي نص على بقاء سريان هذا القانون على الأراضي الفلسطينية حتى يومنا هذا ومع إجراء التعديلات عليه من قبل رئيس الدولة الفلسطينية الحالي بموجب الصلاحيات الممنوحه له في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005 وتعديلاته.

وفيما يلي نعرض العقوبات التي وردت في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، قبل التطرق إلى التعديلات التي أوردت عليه من ناحية التشديد في العقوبات ومضاعفتها وبيان أن كانت هذه العقوبات سواء كانت في القانون قبل التعديل أو بعده قد حققت الغاية التي سعى المشرع إليها وهي مكافحة الجريمة أم لم تحققها.

وباستقراء قانون الجمارك والمكوس الآنفالذكر، نجد أن سياسة المشرع العقابية آنذاك كانت تقتصر على النص على العقوبات المالية دون التطرق إلى العقوبات السالبة للحرية، والتي تعتبر من العقوبات التي تشكل ردعاً لأفراد المجتمع التي تسول لهم أنفسهم لارتكاب الجرائم، وكون القانون المطبق قديماً ويقتصر على العقوبات المالية كنا أمام قصور تشريعي يؤدي إلى زيادة نسبة

[1] مرجع سابق، المجالي، نظام، **شرح قانون العقوبات السم العام**، ص 421.

الجريمة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الجمركية، مما أدى بالمشرع الفلسطيني كما سبق وأوضحنا بتعديل هذه القانون بموجب القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م[1] والذي تضمن تعديلاً لقانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.

وبالنظر إلى ديباجة القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك نجد أن المشرع الفلسطيني أجرى تعديلاته على قانون الجمارك لسنة 1929 والذي ما زال نافذاً في قطاع غزة،أما ما هو نافذ في الضفة الغربية هو القانون رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ولأننا نتحدث عن التشريعات الفلسطينية فنحن نتحدث ونوضح ما هو نافذ في كلتا البقعتين كوننا في ظل دولة فلسطينية واقعة تحت الاحتلال، ولبيان أي من القانونين الفلسطينيين النافذين في القطاع والضفه هو الافضل من ناحية العقوبة السالبة للحرية، وهل هذا القانون قد أخذ بهذه العقوبة أم أسس سياسته العقابية على العقوبات المالية كما هو الحال في القانون النافذ في الضفة الغربية.

جاء قانون الجمارك لسنة 1929م، والنافذ منذ الحقبة البريطانية والصادر عن المندوب السامي آنذاك وتعديلاته على شمول السياسة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، حيث نصت المادة (206) على حالة ما إذا كان هناك شخصان أوأكثر يقومون بارتكاب جرائم جمركية حيث تضمنت " إذا اجتمع شخصان أوأكثر لتهريب أية بضائع،أو للحيلولة دون ضبط بضائع مهربة،أو لتخليصها بعد ضبطها، فيعتبرون قد ارتكبوا جرماً، ويعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنوات "، فمن خلال هذا النص نجد أنه في حال كان هناك اشتراك في جريمة التهريب التي نص عليها هذا القانون، نكون أمام اشتراك جرمي بالمعنى الذي جاء به قانون العقوبات، وعاقب عليه في هذا القانون،بالحبس لكل شخص منهم مدة ثلاث سنوات، وفي هذه الحالة نجد أنه كان أولى على المشرع أن يضع حداً أدنى للعقوبة، وليس فقط الاكتفاء بوضع حد أعلى لها ليكون قاضي الموضوع الذي ينظر في هذه الدعوى قادراً على الحكم على كل شخص حسبما يقتضيه الحال ووفقاً لسلطاته التقديرية، أما فيما يتعلق بتواطؤ الموظف أو قبوله الرشوة لتخليص هذه البضاعة التي هربت واعتبرت من قبيل

[1] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31 في العدد الممتاز رقم (18).

الجرائم الجمركية بموجب هذا القانون اسند إليه المشرع عقوبة الحبس لمدة ثلاثة سنوات، أي أننا أمام جرائم جنحوية والتي نص عليها في المادة (207) من ذات القانون، ونكون أمام جرائم جنائية، وعقوبة جنائية إذا قام المهرب أو مجموعة المهربين بإطلاق النار على الموظفين العاملين في مصلحة الجمارك فيعاقب من يرتكب هذا الفعل المجرم بعقوبة الحبس لمدة خمس عشرة سنة وهذا ما تضمنته المادة (208) من ذات القانون[1]، حيث إن التشريع عاقب بعقوبة جنائية على فعل خارج عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم الجمركية؛ حيث إنه اعتبر الجرائم الجمركية هي جرائم من نوع جنح والجرائم التي ترتكب مرافقة لها في بعض الأحيان جرائم جنائية، وخير دليل عليها ما نص عليه في النص السابق، فقد اعتبر أن إطلاق النار على موظف الجمارك من قبيل الجرائم الجنائية التي تستوجب عقوبة مدة خمس عشرة سنة، وفي هذا الصدد نرى أن تشديده على هذه الحالة جاء في غير محلة لأن هناك أفعالاً تعتبر جرائم جمركية تشكل خطراً أكثر من إطلاق النار الذي تحدث عنه في هذه المادة وكانت عقوبتها جنحوية.

إلا أننا نجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك، قد عدل المادة (207) من قانون سنة 1929، حيث نصت المادة (4) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018 المعدل لقانون الجمارك المذكور آنفاً على أنه " تعدل المادة (207) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ- يعاقب بالحبس أو بغرامة قدرها مثلي قيمة البضائع المهربة، وثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها أو بكلتا العقوبتين..."[2].

[1] المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، قانون الجمارك الباب 42 لسنة 1929، المنشور في قوانين فلسطين، مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني في العدد 42، بتاريخ 22-2-1937 في الصفحة 567، والنافذ في قطاع غزة، تاريخ الدخول 7-6-2019م، ساعة الدخول، 3:30ص، مرفقاً الرابط للصفحة التي نشر عليها هذا القانون من موقع المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1929&MID=85

[2] مصدر سابق، القرار بقانون رقم (23) لسمة 2018م.

فالمشرع عندما أجرى تعديلاته على هذا النص لم يلغأو يعدل العقوبة السالبة للحرية بل أضاف إليها عقوبة مالية ليكون أمام القاضي سلطة تقديرية في فرض أي من العقوبتين أو كلتا العقوبتين المذكورتين.

أما فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية على الأفعال التي تعتبر جرائم مجرمة بموجب هذا القانون أي قانون لسنة 1929م وتعديلاته والنافذ في قطاع غزة، فقد نصت المادة (209) منه على أن عقوبة نقل البضائع المستحقة للرسم أوإتلافها بدون أي تفويض من الموظف المختص بذلك،أو من مصلحة الجمارك يعاقب بالحبس مدة سنتين هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد نص المشرع في المادة (210) من ذات القانون على أن عقوبة تهريب البضائع أوإحراز بضائع مهربة أو ممنوعة يعاقب بعقوبة سالبة للحرية مدة ستة أشهر، وتضمنت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه إذا قام هذا الشخص بالأفعال الوارد ذكرها في المادة أثناء حرب اشتركت فيها حكومة فلسطين، فيجوز زيادة مدة الحبس إلى سنتين، وبالنظر إلى القرار بقانون المعدل لهذا القانون نجد أن المشرع الفلسطيني عمل على تعديل هذه المدة، بإبقاء مدة الحبس على من ارتكب هذه الأفعال الواردة في النص المعدل بالمادة الرابعة من القرار بقانون، إلا أنه جاء في هذا التعديل أنه عدل العبارة التي تقول بأنه إذا ارتكب أحد هذه الأفعال في حال حرب اشتركت فيها حكومة فلسطين بعبارة يعاقب كل من ارتكب في زمن الحرب الأفعال الواردة في هذه المادة، مع التعديل في قيمة الغرامة المالية التي سنعرضها عند الحديث عن الغرامات المالية التي نص عليها المشرع في هذا الفرع.

ونصت المادة (211) من ذات القانون الآنف ذكره على العقوبات الواردة على الجرائم الجمركية الأخرى والتي قمنا بعرضها عند الحديث عن سياسة التجريم، نجد أن المشرع عاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات بحيث تكون عقوبة من يرتكب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة هي الحبس مدة سنتين، إلا أن المشرع الفلسطيني أجرى عليها التعديل في القرار بقانون في المادة الخامسة منه، والتي تضمنت تعديلا لبعض الأفعال التي عرضناها آنفا وتعديله للعقوبة المالية مع إبقائه لعقوبة الحبس الواردة في النص الأصلي، وعاقب في المادة (214) من القانون الأصلي بذكره كل شخص قام بفعل من الأفعال الواردة في هذه المادة وكان ارتكاب الجرم أثناء

حرب اشتركت فيها الحكومة الفلسطينية، تزداد عقوبة الحبس إلى سنتين، ونجد أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون قام بتعديلها، بحيث قام المشرع بتعديل العقوبة بقوله يعاقب بالحبس وبغرامة؛ أي أن تعديله جاء على قيمة الغرامة بزيادتها، وعدلت عبارة حرب شاركت فيها حكومة فلسطين إلى "إذا تم ارتكاب هذه الأفعال في زمن الحرب[1]".

ونص في المادة (213) على العقوبة الواردة لمخالفة أحكام هذا القانون حيث تضمنت هذه المادة على " كل من خالف أحد أحكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سته أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنية أو بكلتا هاتين العقوبتين "[2]، ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد عاقب كل من قام بارتكاب أي فعل مجرم بموجب هذا القانون ولم يرد عقوبة خاصة عليه عوقب بالمدة التي حددت في هذا النص.

ويرى الباحث من خلال ما استقرأناه من نصوص قانونية والتي تتعلق بالمعاقبة على الجرائم الجمركية في التشريع المطبق على قطاع غزة أن العقوبات الواردة فيها تؤدي إلى الغاية التي يتوخاها المشرع، ومع أن القانون المطبق فيها قانون تزيد مدةإصداره عن مائه عام إلا أن المشرع قام بالنهج في سياسة العقاب باتباع شق العقوبات السالبة للحرية بالإضافة للغرامات المالية للوصول إلى نصوص قانونية قادرة على مكافحة الجرائم الجمركية في تلك المنطقة، إلا أننا نلاحظ أن هذا القانون على خلاف القانون النافذ في الضفة الغربية وبالنظر إلى العقوبات الواردة فيه قد اعتبر أن الجرائم الجمركية هي جرائم جنحوية حيث أنه عاقب بعقوبة الحبس المقررة للجرائم الجنحوية، فقد اعتبر سواء أكانت الجريمة المرتكبة من نوع جنح جمركية أو مخالفة جمركية عقوبتها لا تقل في بعض الأحيان عن سنتين، ونجد من خلال ما ذكرناه في مقدمة هذا المطلب، أن العقوبة إن كانت مدتها تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات تندرج تحت التقسيم الثاني للجرائم وهو الجرائم الجنحوية، وكان يهدف في ذلك للوصول إلى عقوبة رادعة لمرتكب هذه الجرائم أو لمن

---

[1] المصدر السابق، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م.

[2] المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، قانون الجمارك الباب 42 لسنة 1929، المنشور في قوانين فلسطين، مجموعة درايتون– الانتداب البريطاني في العدد 42، بتاريخ 22–1–1937 في الصفحة 567، والنافذ في قطاع غزة، تاريخ الدخول 7–6–2019م، ساعة الدخول، 3:30ص، مرفقاً الرابط للصفحة التي نشر عليها هذا القانون من موقع المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1929&MID=85

تسول له نفسه بارتكابها، وقيام المشرع الفلسطيني بتعديل بعض النصوص فيه بزيادة قيمة العقوبة المالية يهدف إلى الوصول إلى الغاية والتي هي في الأساس حماية المجتمع الفلسطيني والاقتصاد الفلسطيني في القطاع من انتشار هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته والنافذ على الأراضي الفلسطيني (الضفة الغربية)، نجد أن هذه القانون قد نص على تجريم الأفعال ونص على عقوبات مالية دون أن يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، وتدارك المشرع الفلسطيني هذا النقص الذي يكتنفه القانون المذكور بتعديل النصوص التي تتضمن الأفعال المجرمة التي تعتبر جرائم جمركية وقام بسن نصوص أخرى تعدلها وتضيف إليها العقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى تعديل العقوبات المالية الواردة فيها.

فقد نصت المادة السابعة من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م[1] والذي تضمن تعديلاً لقانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، على أنه " تعدل المادة (151) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، لتصبح على النحو التالي:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة قدرها أربعة أضعاف قيمة البضائع المهربة أو غير المستوفاة الرسم..."[2].

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع تدارك النقص الذي كان يشوبه القانون القديم الذي كان يجرم على ارتكاب الأفعال الواردة في المادة (151) بجزاءات مالية بسيطة أي لا تؤدي إلى تحقيق الغاية التي أصدر هذا القانون من أجله، وبتطور الجرائم الجمركية وتعددها ووقوعها المستمر في الأراضي الفلسطينية، جاء القرار بقانون المذكور بتعديل الجزاءات ليضيف أن من يرتكب هذه الأفعال يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة للوصول للغاية القانونية المرجوة من هذا القانون وهي الحد ومكافحة الجرائم الجمركية على حد سواء.

---

[1] المصدر السابق، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م.

[2] المصدر السابق، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م.

وباستقراء المادة العاشرة من القرار بقانون الآنف ذكره والتي تضمنت على " تعديل المادة (160) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما لم يرد به نص خاص بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردنيأ وما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين[1]"، وهنا نجد أن المشرع عاقب بالحبس دون أن يقوم بتحديد مدة هذا الحبس هل هي سنة أم تزيد عن ذلك أن لا تزيد عنها، كان من الأولى على المشرع عند تحديده لعقوبة الحبس في هذا النص أن يقوم بتحديد مدة الحبس التي يستطيع القاضي تطبيقها على المحكوم عليه،أو المتهم؛ لكي لا نكون أمام سلطة واسعة للقاضي حيث إن الفقه القانوني يأتي بقول أن سلطة القاضي محددة بما جاء في النص القانوني لا يجوز أن يتجاوز حدود النص وإلا أصبح قراره حرياَ بالطعن.

والجزاءات السالبة للحرية في التشريع الذي يجرم الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم الجمركية كما سلف في قانون الجمارك النافذ في قطاع غزة وتعديلاته أو قانون الجمارك والمكوس النافذ في الضفة الغربية وتعديلاته، تمثلت فيها العقوبة السالبة للحرية لكل من ارتكب فعل من الأفعال التي نص عليها المشرع في هذه القوانين والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة المختصة في نظر هذه الجرائم والتي سنتحدث عنها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، حيث تمثلت هذه العقوبات والتي تعتبر عقوبات جنحوية بالنظر لسلم العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات النافذ في فلسطين، فقد جرم بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات في غزة لبعض الجرائم والبعض الآخر لمدة ستة أشهر أما في الضفة الغربية فقد جرم بعقوبة الحبس لمدة سنة، مما نجده من خلال حديثنا هذه النصوص نجد أن القانون النافذ في قطاع غزة يفوق القانون المطبق في الضفة الغربية من ناحية أن العقوبات طويلة المدة تؤدي إلى الحد من الجرائم لما تؤديه من رهبة لدى الشخص في أنه إذا ارتكب أي فعل مخالف لقانون الجمارك سيطبق عليه عقاب ذو مدة طويلة؛ فيؤدي ذلك بالنتيجة إلى التقليل من ارتكاب مثل هذه الجرائم في المنطقة التي يطبق فيها قانون يعتمد على العقوبات طويلة المدة كجزاء لمخالفة نصوصه.

[1] المصدر السابق، القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس رقم (23) لسنة 2018.

وإن المشرع الفلسطيني لم يكتف بقانون واحد ليجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية والمطبقة في الضفة الغربية والتي تدخل ضمن اختصاص محكمة مختصة، نص عليها قانون الجمارك والمكوس وتعديلاتهن، بل اتجه إلى تجريم أفعالأخرى تدخل في الجرائم الجمركية وارتكابها يشكل جريمة معاقب عليها، فقد اتجه في بعض القوانين إلى تجريم الأفعال وإدخالها ضمن اختصاص الجمارك ومنها قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم (16) لسنة 1963م[1]، كما أوضحنا سابقاً أن هذا القانون يطبق على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك أو للاستعمال في أية صناعة أو أي غرض آخر، والتي يتم إنتاجها أو صنعها كليا أو جزئيا في المملكة الأردنية الهاشمية من عناصر محلية أو مستوردة[2]، وكون هذا القانون ما زال نافذاً على أراضي الضفة الغربية منذ الحقبة الأردنية، فإنه يجرم أي فعل يخالف نصوصه كباقي القوانين التي مازالت نافذة إلى وقتنا الحالي منذ الحقبة الماضية، وقد نصت المادة (5) منه على أنه " يعاقب على أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بمقتضاه بالعقوبات التي تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك، ويجوز أن ينص في تلك الأنظمة على تخويل الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك صلاحية تسوية المخالفات التي لم تكتسب إجراءاتها الدرجة القطعية وصرف المكافآت لمكتشفي المخالفات أو من يساعدونهم في ذلك"[3].

ثانياً: الغرامات أو العقوبات المالية التي نصت عليها التشريعات الجمركية

إن العقوبات المالية هي الجزاءات التي تقررها التشريعات كجزاء على كل من يرتكب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب قانون معين، وهذه الجزاءات إما أن تكون منفردة، أي أن المشرع عندما نص على تجريم فعل معين نص على عقوبة مالية فقط، وأما أن تكون الغرامة أو الجزاء المالي بالإضافة للعقوبة السالبة للحرية؛ كأن ينص المشرع على عقوبة الحبس والغرامة لكل من ارتكب فعلاً من الأفعال التي تخالف تشريعاً معيناًأوأن ينص على الحبس أو الغرامة أو كلتا

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963 والنافذ على أراضي الضفة الغربية، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين المقتفي معهد الحقوق جامعة بيرزيت، بتاريخ 13-6-2019. م(2) http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1963&ID=4395

[2] المصدر السابق، قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963.

[3] المصدر السابق، قانون الرسم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963.

العقوبتين[1]؛ وفي هذه الحالة يكون القاضي الذي يطبق النص القانوني على مرتكب الفعل، ذا سلطة في أن يحكم بالحبس أو بالغرامة أو أن يحكم بالعقوبتين معاً؛ وفي هذه الحالة يتم حبس المحكوم عليه المدة التي حكم عليه بها بالإضافة لقيامة بدفع الغرامة التي حكم عليه بها في الدعوى الجزائية التي وجه إليه اتهام بارتكاب فعل يجرمه القانون.

والعقوبات المالية التي نص عليها المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالجرائم الجمركية تتمثل بالغرة على كل من يرتكب أي فعل من الأفعال التي تخالف القوانين الجمركية، وهذه العقوبة أي الغرامة أصبحت تطبق على الشخص سواء أكان طبيعي أم معنوي (شركة)[2]، وفي هذه الصدد يثور التساؤل، هل تعتبر الغرامات التي تحكم بها المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية هي جزاء مالي أم هي تعويض لخزينة الدولة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في خلاصة هذا الفرع بعد عرض الجزاءات المالية (الغرامات) التي نص عليها المشرع الفلسطيني على من يرتكب الأفعال الجمركية المجرمة.

فالغرامة التي نص عليها المشرع، هل هي واحدة سواء كانت الجريمة المرتكبة من نوع جنحة أو مخالفة جمركية أم أن لكل واحدة من الجرائم جزاءها المالي يحسب تقسيمها؟ فهل ميز

---

[1]حكم قضائي منشور على موقع فلسطين اليوم، والذي تضمن أن محكمة الجمارك البدائية تصدر أحكاماً على ستة متهمين وغرامات مالية، تاريخ نشره على هذه الصفحة بتاريخ 11-اكتوبر-2017م الساعة 12:26، حيث جاء فيها أن محكمة الجمارك الابتدائية قد اصدرت أحكاماً قضائية في قضيتين جمركيتين أستناداً لنص المادة (122) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963 والنظام المنطبق منه لسنة 1985، (أن محكمة الجمارك الابتدائية قد حكمت على متهم بالحبس لمدة عام و وبغرامة مالية لشركة قدر هذه الغرامة (2291228) مليون شيقل، عن تهمة عدم تقديم الكشوفات الدورية وعدم تقديم بينات عن تغيير مكان العمل، وإصدار فواتير دون وجه حق وإصدار فواتير ضريبية دون دفع الرسم المحل بها بالميعاد واصدار فواتير مدخلات مقاصة دون وجه حق، وإخفاء مستندات أو سجلات طلب منه إدارته أو تسليمه) تاريخ الدخول للموقع 10-6-2019، رابط الموقع: https://paltoday.ps/ar

[2]حكم قضائي منشور على موقع فلسطين اليوم، والذي تضمن أن محكمة الجمارك البدائية تصدر أحكاماً على ستة متهمين وغرامات مالية، تاريخ نشره على هذه الصفحة بتاريخ 11-اكتوبر-2017م الساعة 12:26، حيث جاء فيها أن محكمة الجمارك الابتدائية قد اصدرت أحكاماً قضائية في قضيتين جمركيتين أستناداً لنص المادة (122) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (16) لسنة 1963 والنظام المنطبق منه لسنة 1985، حيث حكمت المحكمة بغرامة مالية وقدرها (31241340) مليون شيقل على أربع متهمين من بينهم شركة وذلك لامتناعهم عن تقديم ما هو ملزم بتقديمه، وتقديم معلومات وكشوفات غير صحيحة وإصدار فاتورة ضريبية دون عقد صفقة بشأنها وخصم فواتير مدخلات مقاصة دون وجه حق بذلك. تاريخ الدخول للموقع 10-6-2019 رابط الموقع: https://paltoday.ps/ar/

المشرع الفلسطيني عند تجريمه للأفعال في قانون الجمارك والمكوس وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات الصلة بين عقوبة المخالفة الجمركية والجنح الجمركية أم وضع غرامة واحدة لكل الجرائم الجمركية بحسب القانون الذي يجرم الأفعال؟ وما سنجده أن المشرع قام بتفرقة بين الغرامة التي تحكم على المخالفة الجمركية والجنح الجمركية ضمنياً؛ أي أن المشرع لم يورد نصاً صريحاً يفرق فيه أن كانت الجريمة المرتكبة من نوع مخالفة، فغرامتها محددة وأن كانت الجريمة جنحة فغرامتها مقدرة.

وقبل البدء بتوضيح الغرامات التي نص عليها المشرع في القوانين التي تعاقب كل من ارتكب جريمة جمركية بالجزاء المالي، فإننا سنجد أن المشرع حدد غرامة ثابتة حيث إنه مثلاً نص في المادة (7) من القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس على أنه ".... 2- يعاقب بغرامة قدرها ألف دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً"، ونص في ذات المادة في فقرتها الأولى على الغرامة غير المقدرة القيمة بقوله "... 1-... وبغرامة قدرها أربعة أضعاف قيمة البضائع المهربة أو غير المستوفاة الرسم"[1]، فمن خلال عرض هذه النصوص كمثال، أن المشرع لم يورد نصاً صريحاً على التفرقة بين الغرامات التي توقع على مرتكب الجريمة إن كانت الجريمة من نوع مخالفة أو جنحة.

إن المشرع عندما أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم في قانون العقوبات، نص على أن عقوبة الجنح والمخالفات، فهي تختلف من الناحية العقابية أن عقوبة من يرتكب جنحة تختلف عن عقوبة من يرتكب مخالفة لطبيعة الجريمة وتأثيرها على الدولة أي المجتمع؛ فعقوبة الجنح قد تكون سالبة للحرية أو مالية وما يميزها عن عقوبة المخالفات، أن عقوبة الحبس فيها قد تصل إلى ثلاث سنوات كحد أعلى، أما في المخالفات، فهي في غالبيتها عقوبات مالية وأن قرر القانون لها الحبس فهو في مجمله لا يتجاوز في مجموعه مدة أسبوع كما سلف وأوضحناه سابقاً، وهذا ما سيوضح لنا إن كانت العقوبة المالية بمثابة تعويض للدولة أم هي جزاء مالي عند الحديث عن التفرقة بينهم.

[1] مصدر سابق، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م.

ومما سبق، نجد أن الجزاءات المالية التي نص عليها المشرع كعقوبة للجرائم الجمركية، فنجد أنه قد نص على نوعين من الغرامات، إما أن تكون محددة أي أن المشرع حدد قيمة هذه الغرامة والتي تكون عقوبة لبعض الجرائم التي نص عليها المشرع لمكافحة الجرائم الجمركية ومرتكبيها، سواء كان ذلك في قانون الجمارك والمكوس أو في القوانين الجمركية الأخرى، وإما أن تكون غير مقدرة أو غير محددة؛ أي أن المشرع ترك تحديدها للجهة المختصة، حيث جاءت نصوص القانون الجمركية بالقول أن غرامة جريمة معينة تكون إما بالحبسأو بغرامة تكون أربع أضعاف قيمة البضائع محل الجريمة الجمركية ورسومها الجمركية في بعض الأحيان.

وباستقراء نصوص قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته النافذ على أراضي الضفة الغربية،بالإضافة إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، والمعدل لقانون الجمارك والمكوس وقانون الجمارك، نجد أن المشرع في بعض الجرائم قد اكتفى بالجزاءات المالية، فقد كان قانون الجمارك والمكوس والنافذ في الضفة الغربية قبل تعديل بعض نصوصه والتي تتعلق بالجزاءات على ارتكاب الجرائم الجمركية يعاقب بعقوبات وجزاءات مالية بسيطة، مما جعل المشرع الفلسطيني يلجأ لإصدار القرار بقانون المذكور ليعدل في هذه الجزاءات لتشكل سياسة تشريعية قادرة على مكافحة الجرائم، وردع المجرمين وكل من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم الجمركية.

وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد أن المشرع نص في المادة (151) من قانون الجمارك والمكوس على أنه (تفرض غرامة قدرها عشرة دنانير...)[1]، وفي المادة (152) من ذات القانون نصت على (تفرض غرامة قدرها ثلاثون ديناراً...)[2]، ونصت المادة (160) من ذات القانون على أنه (عقوبة المخالفات الأخرى، يعاقب على المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون مما لم يرد نص خاص على عقوبتها بغرامة لا تزيد على خمسة أمثال قيمة البضائع بما فيها الرسوم الجمركية التي ارتكبت المخالفة بسببها)[3]، فمن خلال هذه النصوص نجد أن هذه الجزاءات لا تؤدي إلى الحد من مكافحة الجريمة لبساطتها وحيلولتها دون ارتكاب الجرائم، وجاء القرار بقانون

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.
[2] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.
[3] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.

لتعديل هذه الجزاءات ورفع قيمتها لرفع كفاءتها في مكافحة الجريمة، لأن إي شخص سيرتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها تقع عليه عقوبة مالية عالية مما يدخل الرهبة له ويشكل هذا حاجزاً أمامه وامام الجريمة لعدم وقوع الجزاء عليه.

لعدم قدرة القانون النافذ على مكافحة الجرائم الجمركية ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم جاء القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، لتعديل تلك العقوبات حيث نصت المادة (7) من القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس على أنه " تعدل المادة (151) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: 1-..... وبغرامة قدرها أربعة أضعاف قيمة البضائع المهربة أو غير مستوفاة الرسم..."، ونصت المادة (8) من ذات القرار بقانون على " تعدل العقوبة الواردة في ديباجة المادة (152) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: تفرض غرامة قدرها ألفا دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً، على كل من قام بأي من الأعمال الآتية:..."، بالإضافة إلى التعديل الوارد في المادة (10) من ذات القرار بقانون والتي تضمنت " تعدل المادة (160) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما لم يرد فيه نص خاص، بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني،أو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين "[1].

وباستقراء نصوص قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته النافذ في قطاع غزة، بالإضافة إلى القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، والمعدل له، نجد أن المشرع نص على عقوبات وجزاءات مالية على النحو التالي:

[1] مصدر سابق، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م.

فقد نصت المادة (25) من القانون المذكور في فقرتها الثانية على أنه (كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه[1])، ونصت المادة (207) من ذات القانون على (... يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس....، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين)[2].

وقد نصت المادة (209) على عقوبة الحبس أو الغرامة على من يرتكب الأفعال التي نصت هذه المادة عليها كما أوضحنا آنفاً حيث تضمنت (... يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس..... أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه)، وقد نصت المادة (210) من ذات القانون على (1-..... يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس.... أو بغرامة قدرها مائة جنيه ويدفع ثلاثة أضعاف الرسم المستحق عن البضائع التي في حيازته إن كانت مهربة..... 3- إذا ارتكب الجرم المذكور في البند (ج) من الفقرة (1) أثناء حرب اشتركت فيها حكومة فلسطين فيجوز زيادة الحبس... أو الغرامة إلى خمسمائة جنيه)، ونصت المادة (211) من ذات القانون على أنه (.... يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب.... بغرامة قدرها خمسمائة جنيه...)[3].

لعدم قدرة القانون النافذ في قطاع غزة على مكافحة الجرائم الجمركية ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم؛ لأن العقوبات والجزاءات المالية التي وردت فيه بسيطة، أي أنها لا تؤدي للغرض التي شرعت له جاء القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، لتعديل تلك العقوبات حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك على أنه " تعدل الفقرة (2) المادة (25) من قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي: كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانونياً"، وجاءت المادة (3) لتعدل المادة (207) من القانون المذكور

---

[1] المصدر السابق، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، حيث نصت المادة على تعديل العملة الواردة في هذا القانون بحيث تصبح الدينار الأردني، حيث جاءت المادة (1) بالنص على ذلك بقولها " 2- تستبدل كلمة (الجنيه) أينما وردت في قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته بعبارة (الدينار الأردني) أو ما يعادلها بالعملة المتدأولة قانوناً ".

[2] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، قانون الجمارك الباب 42 لسنة 1929، المنشور في قوانين فلسطين، مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني في العدد 42، بتاريخ 22-1-1937 في الصفحة 567، والنافذ في قطاع غزة.

[3] المرجع السابق، المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، قانون الجمارك الباب 42 لسنة 1929.

والتي تضمنت " تعدل العقوبة الواردة في المادة (207) لتصبح على النحو الآتي: يعاقب... وبغرامة قدرها عشرة آلاف دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين ".

و بالإضافة إلى تعديل المادة (210) من القانون الأصلي في المادة (4) من القرار بقانون لتصبح "... 1- يعاقب... أو بغرامة قدرها مثلي قيمة البضائع المهربة، وثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها، أو بكلتا العقوبتين،... 3- يعاقب كل من ارتكب في زمن الحرب الأفعال المذكورة في البند (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة،..... أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين"، كما نصت المادة (5) من القرار بقانون المذكور على تعديل المادة (211) حيث نصت على ".... دون الإخلال بحقوق أي شخص يعمل بمقتضى رخصة صادرة وفقاً لأحكام المادة (199) من هذا القانون، يعاقب.... أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.. "[1].

وإن المشرع الفلسطيني من خلال ما سبق نجد أنه تدارك الأمر بعد مدة طويلة من الزمن لتعديل هذه النصوص العقابية التي تعتبر مشجعه لارتكاب الجرائم لعقوباتها غير الرادعة، وبذات الصدد نجد أن المشرع الفلسطيني قد عدل المادة (214) من قانون الجمارك النافذ في قطاع غزة بالإضافة إلى التعديلات السابقة حيث نصت المادة (6) من القرار بقانون المذكور على أنه "... يعاقب.... وبغرامة مقدارها ألف دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب فيما يتعلق بالواردات الممنوع أو المنظم أو المقيد استيرادها..."، ونصت ذات المادة في فقرتها الثالثة على التشديد في العقوبة في حال تم ارتكاب أحد الأفعال التي نصت عليها المادة في زمن الحرب حيث جاء في هذه الفقرة من المادة السادسة من القرار بقانون " 3- تضاعف العقوبة المقررة على الأفعال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا تم ارتكابها في زمن الحرب "[2]، وبهذا نجد أن

[1] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، قانون الجمارك الباب 42 لسنة 1929، المنشور في قوانين فلسطين، مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني في العدد 42، بتاريخ 22-1-1937 في الصفحة 567، والنافذ في قطاع غزة.

[2] المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، قانون الجمارك الباب 42 لسنة 1929، المنشور في قوانين فلسطين، مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني في العدد 42، بتاريخ 22-1-1937 في الصفحة 567، والنافذ في قطاع غزة.

المشرع تدارك أن وجود الدولة في حالة حرب تعتبر بيئة خصبة لكثرة هذه الجرائم ؛ لان البلاد في هذه الحالة تكون غير مستقرة مما يؤدي إلى قيام الأفراد بارتكاب أفعال جرمها المشرع في القانون المذكور استناداً للظروف المحيطة به للإفلات من العقاب؛ لذلك جاء المشرع في التشديد ومضاعفة العقوبة في حال تم ارتكاب أحد الأفعال المجرمة في زمن الحرب لمنع ارتكاب الجرائم سواء أكان ذلك في وقت السلم أو الحرب.

الفرع الثاني: العقوبات الواردة بعض التشريعات العربية فيما يتعلق بالجرائم الجمركية

إن السياسة الجنائية كما تحدثنا في القسم الأول من هذه الدراسة على أن السياسة الجنائية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يتحدث عن الجريمة من الناحية التجريمية لها في تحديدها وتحديد مفهومها وأركانها والقسم الثاني، يتحدث عن العقوبات التي أوردها المشرعين لمكافحة الجرائم بشكل عام ومكافحة الجرائم الجمركية بشكل خاص، ونحن بصدد الحديث عن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري والمصري لبعض الجرائم التي تحدثنا عنها في مفهوم الجرائم الجمركية في بعض الدول العربية، فالعقوبة هي الوسيلة التي يلجأ إليها المشرعون لتنظيم سلوك أفراد المجتمع في حال مخالفتهم لأحكام القوانين التي تجرم وتعاقب عليها في حال مخالفتها، فالتشريع الجمركي يهدف إلى تحديد الأفعال التي يمنع على الأفراد القيام بها، وفي حال ارتكابها يتم تطبيق العقوبة المقررة لها في التشريعات التي تكافح هذه الجرائم.

فالجريمة الجمركية هي إتيان فعل أو امتناع عن فعل جاء نصوص القوانين على تجريمها، فيكون الفاعل بصدد مخالفة نصوص قوانين الجمارك والمكوس التي تكافح هذه الجرائم، وتتعدد العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري والمشرع المصري بخصوص هذه الجرائم، فمنهم من قسم هذه الجرائم باعتبارها مخالفات أو جنح أو جنايات جمركية ومنهم من أخذ بالتقسيم الثنائي لهذه الجرائم فاستبعد وصف الجنائية عن هذه الجرائم، وتكون العقوبة بحسب نوع هذه الجريمة ووصفها ففي المخالفات تختلف عن الجنح وكذلك الأمر في حال كانت الجريمة المرتكبة ينطبق عليها وصف الجنائية الجمركية، وهذا ما يميز بعض التشريعات العربية عن التشريع الجمركي الفلسطيني، في أن التشريعات العربية التي ورد الحديث عنها في هذه الدراسة قد أخذت بالتقسيم

الثلاثي في اعتبار بعض الجرائم الجمركية من الجرائم الخطرة التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الاقتصاد الوطني لتلك الدول، وفي هذا الصدد يسجل أن بعض النصوص التي شرعت لمكافحة هذه الجرائم في بعض الدول العربية أفضل من النصوص التي تشابهها في التشريع الفلسطيني كونها تؤدي الغاية المرجوة منها أكثر مما نص عليه المشرع الفلسطيني لأن عقوباتها أكثر ردع للجاني وغيره ممن تسول له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويذكر هذا التطور الواضح في التشريع الذي يكافح الجرائم الجمركية أن المشرع الجزائري نص على نصوص تعتبر الجرائم الجمركية من قبيل الجنايات التي تستوجب عقوبات عالية لمكافحتها ومنع ارتكابها والحد منها.

وبعرضنا لبعض النصوص التي تضمنتها التشريعات الجمركية الجزائرية التي سعى المشرع من خلالها لمكافحة الجريمة الجمركية وتعديلات القوانين النافذة في جمهورية الجزائر العربية قام بإدخال بعض الجرائم كما سلف ورأينا في وصف الجنايات، فقد اعتبر المشرع تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة،بالإضافة إلى أن قيام الجاني باستعمال المخزن في التهريب وتهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغاية التهريب، من الجرائم الخطرة التي تلزم توافر القصد الجنائي فيه لتدخل ضمن وصف الجنائية، فهذه الصور اعتبرت الاستثناء الذي يرد على قانون الجمارك الذي يغير من وصف الجريمة المرتكبة من جنحة إلى جنائية حيث نصت المادة (14) من الأمر المعدل قانون الجمارك على أنه " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد "[1]، أما ما جاء فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل خطراً على الاقتصاد أوالأمن فقد نصت المادة (15) من ذات الأمر على " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد "[2]، فالمشرع الجزائري قد اعتبر الجرائم التي تهدد الأمن والاقتصاد والتي تدخل ضمن نطاق قوانين الجمارك من الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، أي أن المشرع قد

[1] الأمر رقم (05-06) المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الوافق 23 غشت سنة 2005 والذي يتعلق بمكافحة التهريب والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 59.

[2] مصدر سابق، الأمر رقم (05-06) .

سعى إلى مكافحة هذه الجرائم بالتشديد في عقوبتها لما لها من آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني الجزائري بشكل مباشر.

ونجد أن المادة (11) من الأمر المعدل لقانون الجمارك الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب "[1]، ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع قد سلك الاتجاه المشدد في تجريم الأفعال التي تشكل الجرائم الجمركية للحد ومكافحة كل من تسول له نفسه في ارتكاب هذه الجرائم، وهذه ما يميز التشريع الجمركي الجزائري عن غيره من المشرعين ويميزه عنهم في السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الجمركية، فهو في هذا التشديد يسعى إلى الحد من هذه الجرائم ومنع ارتكابها، فالمشرع اتجه إلى معاقبة من يملك مخزناً أو وسيلة نقل بهدف التهريب فكانت العقوبة التي فرضها عليه هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، فالتطور التشريعي الذي وصل إليه المشرع الجزائري أدى إلى تشديد العقاب كما ذكرنا آنفا للوصول للغاية والهدف الرئيسي من التشريعات، وهذا ما يسجل كنقطة تطور على التشريع الفلسطيني بحيث أن المشرع الفلسطيني لم يورد مثل هذه العقوبات الرادعة.

ونرى أن المشرع قد نص على الجنح في المادة (325) من قانون الجمارك بحيث تضمنت " تعد جنحاً من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة "، ويعاقب على هذه الجنح التي نصت عليها في المادة المذكورة بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخص الغش، غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، الحبس من شهرين إلى ستة أشهر[2].

---

[1] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06).

[2] مرجع سابق، إشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، ص 47.

وبالرجوع إلى الأمر المعدل لقانون الجمارك نجد أن المادة العاشرة منه تعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود بعقوبة قد تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة[1] هذا من جانب، ومن جانب أخر نجد أن المادة الحادية عشرة من ذات الأمر، قد عاقبت بالحبس لمدة قد تصل إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة التنقل[2]، أما المادة الثانية عشرة تنص على المعاقبة على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل[3]، أما المادة الثالثة عشرة تضمنت النص على عقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري[4].

خلاصة القول فيما يتعلق بالعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري نجد أن المشرع قد نص على عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين ست أشهر إلى عشرين سنة، وفي بعض النصوص التي سلف وذكرناها، عاقب بعقوبة سالبة للحرية تصل للسجن المؤبد، وتقرر هذه العقوبة من خلال تحديد وصف الجريمة المرتكبة، فقد تكون من الجنايات التي تكون عقوبتها السجن المؤبد وقد تكون

---

[1] مصدر سابق، الأمر رقم (05-06)، نصت المادة (10) منه على " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة، وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة ".

[2] مصدر سابق، الأمر رقم (05-06)،تضمن المادة (11) ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب ".

[3] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06)، حيث نصت المادة (12) منه على " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة ووسيلة النقل ".

[4] المصدر السابق، الأمر رقم (05-06) المؤرخ، حيث تضمنت المادة (13) منه على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح الناري".

من الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنه، وقد تكون الجريمة المرتكبة تدخل ضمن وصف الجنح التي تترأوح عقوبتها من ستةأشهر إلى سنتين، وكل هذه العقوبات قد تقترن بتعويض والذي نص عليه بقوله غرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة، فالعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية ومالية بالإضافة إلى مصادرة البضائع ومصادرة وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم.

وإن المشرع المصري كبقية المشرعين في الدول العربية يهدف إلى مكافحة الجرائم الجمركية ومنع ارتكابها في إقليم الدولة المصرية، حيث إننا نجد أنه قام من أجل مكافحة هذه الآفة ألا وهي الجرائم الجمركية بتشريع القانون الذي يحمل الرقم (66) لسنة 1963م، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم (160) لسنة 2000م بشأن الجمارك والتشريعات المكملة له، وذلك بهدف الحد من هذه الجرائم وإيجاد تشريع وطني قادر على دحض الجريمة ومنع ارتكابها في المنطقة الجمركية التي تخضع لسيادة الدولة المصرية، فنجد أن المشرع قد حدد في المادة الأولى من هذا القانون مفهوم الإقليم الجمركي المصري حيث نصت هذه المادة على " يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا"، وعندما قام المشرع بتوضيح مفهوم الإقليم الجمركي قام باقتباس هذا المفهوم من التشريع الفرنسي، حيث يعتبر المشرع المصري أن الإقليم الجمركي هي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويدخل ضمن هذا النطاق، الأرض اليابسة والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها[1].

وعند الحديث عن السياسة الجنائية للمشرع المصري فيما يتعلق بالجرائم الجمركية نجد أن المشرع المصري قد نص على جرائم جمركية في القانون الآنف ذكره للحد من هذه الجرائم فقد نص في المادة (114) من القانون المذكور حيث تضمنت على " تفرض على ربان السفن أو قادة

[1] مرجع سابق، عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك**، جمهورية مصر العربية، ص 17.

الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه[1]، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع المصري قد اعتبر الأفعال الواردة فيها سواء أقام بها ربان السفية أو قائد الطائرة أو قائد وسائل النقل الأخرى مخالفة جمركية تستوجب إيقاع العقوبة المالية عليه وهي الغرامة المذكورة في المادة، وجاء المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بشأن هذه المادة، أنه جاءت هذه المادة ببيان الغرامات التي تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى عند مخالفة بعض الإجراءات الجمركية كعدم تقديم قائمة الشحن أو رسو السفن في غير الأماكن المحددة لها كما أعطى الجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقة المسؤولين.

ونجد أن المشرع بنصه عن المخالفة الجمركية التي ترتكب من قبل ربان السفينة أو الطائرة أو وسائل النقل الأخرى، قد تنقسم هذه المخالفات ضمن المادة المذكورة إلى مخالفات شكلية؛ أي أن قيام الفئة المذكرة بها لا يؤدي إلى ضياع الضريبة الجمركية،أو أن هذه الضريبة التي تكون معرضه للضياع بسيطة وضئيلة وهذه المخالفات التي تعتبر من المخالفات الشكلية قد تحدث عنها المشرع المصري في قانون الجمارك المذكور في المواد (114-115[3]-116[2]) بحيث أنه اعتبرها من المخالفات الشكلية، أما التي اعتبرها من قبيل المخالفات الجمركة التي يطلق عليها المخالفات

---

[1] مصدر سابق، قانون الجمارك المصري، نص في المادة (114) من القانون المذكور حيث تضمنت على " تفرض على ربان السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه في الأحوال الآتية: 1- عدم تقديم قائمة الشحن أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستند آخر عند طلب الجمارك، 2- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن، 3- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الجمارك لذلك، 4- شحن البضائع أو تفريغا أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أياً كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها، 5- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك، 6-مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص وللجمارك الحق في إزالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين

[2] حيث نصت المادة (116) من قانون الجمارك المصري على أنه (تفرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ألف جنيه وذلك على النحو التالي: 1- حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافاً لأنظمة الجمارك، 2- إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع في ذلك دون بيان جمركي أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية، 3- الاستيراد عن طريق البريد للفافات المغلقة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الاتفاقات البريدية، 4- مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت أو الإعفاءات).

[3] حيث نصت المادة (115) من قانون الجمارك المصري على أنه (تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه في الأحول التالية: 1- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات، 2- عدم إتباع المختصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم، 3- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير البضائع، 4- عدم إتباع الإجراءات المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون).

الموضوعية فقد اعتبرها المشرع المصري أنها هي التي تؤدي إلى تعريض الضرائب الجمركية إلى الضياع وذلك لأنها تمثل إخلالاً بإجراء جوهري من الإجراءات الجمركية التي قررها قانون الجمارك وهذا النوع من المخالفات قد شرعه المشرع في قانون الجمارك في المواد (117-118).

وخلاصة القول فيما يتعلق بالمشرع المصري باستعراض بعض النصوص التي تتعلق بالتجريم والعقاب الواردة على الجرائم الجمركية، أن المشرع لم يسلك المسلك التشريعي الذي يعتبر أن مكافحة الجرائم الجمركية يكون بفرض عقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات المالية، ونجد من خلال النصوص التي عرضناها في السياسة المشرع المصري في السياسة الجنائية والتي تعرضنا لها في هذا القسم من الدراسة، أنه لم يفرض سوى العقوبات المالية التي لا تؤدي إلى الغاية التي يسعى إليها وهي مكافحة الجرائم الجمركية، وفي هذا السياق يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد تفوق على نظيره المصري والفلسطيني في سياسته العقابية حيث إنه قام بفرض عقوبات سالبة للحرية ومالية عالية؛ لأنه رأى أن هذه الجرائم تحتاج إلى مثل هذه العقوبات لمنع ارتكابها على أراضيه وداخل إقليمه الجمركي.

المطلب الثاني: المسؤولية في الجرائم الجمركية في فلسطين

إن فلسطين كغيرها من الدول العربية التي تولي عناية خاصة للنهوض باقتصادها الوطني بجوانبه المختلفة؛ وذلك من أجل تحقيق الغاية التي تسعى كل دولة للوصول إليها، وهي تحقيق الأمن الاقتصادي وحماية أموالها، فالدولة عند قيامها بالوسائل والطرق التي تؤدي إلى تنظيم اقتصادها، فهي تقوم بنوعين من الإجراءات، الأولى وهي أن تقوم الدولة بوضع قواعد تنظم للعملية الاقتصادية، والشق الثاني من الإجراءات التي تتبعها الدولة في سبيل النهوض في اقتصادها تتمثل في أن تقوم الدولة بسن قواعد قانونية تجرم الأفعال التي تؤدي إلىالمساس بالاقتصاد الوطني، سواء كانت هذه النصوص التي تجرم الأفعال التي تمس بالاقتصاد تم النص عليها في قانون العقوبات النافذ أو في القوانين الأخرى الخاصة، كقوانين الجمارك التي نحن بصدد الحديث عنها، لذلك فالجرائم الجمركية تعتبر فرع من فروع الجرائم الاقتصادية التي ترتكب ضد الدولة، أي أنها تعتبر من قبيل الاعتداء على أموال الدولة سواء أكان بالتهرب من الضرائب أو بتهريب البضائع أو

بالغش في بيان البضائع كما سلف وذكرناه، وكونها من الجرائم الاقتصادية وكما سنرى في هذه الأطروحة أن الجهة المكلفة بالتحقيق فيها هي نيابة متخصصة أنشئت لغاليات التحقيق في هذه الجرائم وهي نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية[1].

وتسمى الأفعال التي نصت عليها القوانين الجمركية وجرمتها بالجرائم الجمركية وهي شأنها شأن أي جريمة أخرى كما رأينا سابقاً، فهي تتحقق بتحقق وتكامل أركانها أي الركن المادي والمعنوي، واقتران حدوثهما وقت ارتكابها في وقت واحد، إلا أنه وفي الجرائم الجمركية لها خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية كالسرقة والقتل والجرائم الأخرى، ومن هذه الخصائص بأنها جرائم قانونية أي أن المشرع يوجدها ويخلقها وحده ويعاقب عليها من أجل حماية الأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات الاقتصادية والمالية، وبالنتيجة فهي تختلف عن الجرائم التقليدية التي تقوم على العدوان، والاعتداء وانتهاك القيم الأخلاقية الثابتة التي يحرص المجتمع على صيانتها وحمايتها فهي تختلف كما ذكرت عن جرائم السرقة والقتل والجرح والنصب والاحتيال، ومن اتجاه آخر نجد أن الجرائم الجمركية قد توسع المشرع في نطاق تجريمها من حيث التوسع في بيان السلوك الإجرامي لها وخرج في بعض الأحيان عن القواعد العامة في المقررة في قانون العقوبات النافذ، والأحكام التي تخرج عن النطاق العام في التجريم، تتسم بطابع الشدة في مجال التجريم والعقاب والمسؤولية، ففي هذه الجرائم نجد أن المشرع الفلسطيني كباقي المشرعين قد اتجه في مجال التجريم والعقاب على هذه الجرائم في خضوع الشخص مرتكب هذه الأفعال للمسؤولية الجزائية والمدنية بذات الوقت؛ أي أن الشخص قد يصدر بحقه قرار إدانة فيما يتعلق بفعل يعتبر من قبيل الجرائم الجمركية ويحكم عليه غرامة مالية والتي تسمى في بعض التشريعات بتعويض الدولة نتيجة لاختراق النصوص القانونية وعدم الخضوع لها[2].

ومن خلال ما قمت بالحديث عنه فيما سلف من هذه الأطروحة يتضح جلياً لنا أن الجرائم الجمركية في التشريع الفلسطيني عرفت تطوراً هاماً في مجال تجريم الأفعال الجمركية مما أدى إلى

---

[1] رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان، **نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، دراسة منشورة في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 10، السنة 2011م، ص 182 .

[2] المرجع السابق، رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان، **نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية**، ص 182 .

حدوث تطور سريع في سن التشريعات وتعديل التشريعات النافذه في الضفة الغربية والتي تتعلق بالجرائم الجمركية مما أدى إلى تطور التشريع الجمركي الفلسطيني والتشريعات ذات الصلة التي تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية، والسبب في هذا التطور هو أن المشرع الفلسطيني وجد أن التشريعات النافذة لا تؤدي الغاية منها مما أدى به إلى إصدار قرارات بقوة القانون للتوسيع من نطاق التجريم للخطورة التي تتسم بها هذه الجرائم والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجرائم الجمركية

إن الأساس التجريمي للأفعال التي ترتكب وتعتبر جرائم معاقب عليها تخضع كقاعدة عامة لقواعد ونصوص قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية، وقانون الجمارك النافذ في قطاع غزة، بالإضافة للقوانين المكملة لقوانين الجمارك والآنف ذكرها في القسم الأول من هذا الفصل، وتختلف الجرائم الجمركية باختلاف النص التجريمي والنص القانوني الذي يتعلق به، فالجرائم الجمركية متعددة ومتنوعة كما سلف ورأينا فيمكن أن نكون بصدد مخالفة جمركية أو جنحة جمركية وذلك بالنظر للنص القانوني الذي يجرم تلك الأفعال، ويقع على أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون الجمارك والقوانين الجمركية الأخرى مرتكباً لفعل أوأفعال محظورة قانوناً، ويترتب على ذلك أن يكون على هذا الشخص مسؤولية جزائية نص عليها المشرع الفلسطيني في القوانين والقرارات بقانون التي تضمنت النص على تجريم تلك الأفعال وقررت تلك النصوص العقوبات المقررة على مقترف هذه الأفعال التي حظرها المشرع سواء أكان هذا الحظر من القوانين النافذة منذ الحقبة الأردنية والبريطانية على الأراضي الفلسطينية في شقي الوطن.

فالمسؤولية الجزائية تعني أن الشخص الذي يرتكب الفعل المحظور يلتزم بتحمل تبعية هذا الفعل والالتزام بالخضوع للعقوبة، والجزاء المقرر على ارتكاب مثل هذه الأفعال المحظورة، وبمعنى آخر هي التزام الشخص بتحمل الآثار والنتائج القانونية التي تترتب عليه نتيجة لإرتكابه الفعل وتكون الأركان القانونية للجريمة من ركن مادي ومعنوي، ووجود نص قانوني يجرم تلك الأفعال،

ومن البديهي أن من يقوم بارتكاب فعل يحدث ضرراًأو يشكل خطراً يستحق أن يوقع عليه جزاء يتناسب مع طبيعة هذا الفعل وحجمه ومدى الخطورة التي يشكلها على المجتمع، ويكون هذا الجزاء الذي يوقع على مرتكب الفعل خاضعاً للقواعد العامة التي نصت عليها القوانين العقابية النافذة، التي يتم من خلالها معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً ضارة أو خطرة، فالجزاء كما سلف وذكرناه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون الذي يجرم الفعل على مرتكب الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة جمركية أم غير جمركية[1].

وعند الحديث عن المسؤولية الجزائية التي تقع على مرتكب الجريمة نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد لهذه المسؤولية، إلا أن الخلاف بين الفقهاء على مفهوم وتعريف المسؤولية الجزائية هو خلاف على شكل هذه المسؤولية وليس على جوهرها، وإننا نرى أن من أفضل التعريفات التي وردت للمسؤولية الجزائية هو ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، والذي عرف المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة هي:"الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، ويذهب الفقه في هذا المقام إلى أن هذا المفهوم أو التعريف يتناسق مع اشتقاق لفظ مسؤولية من حيث أنها ترادف المساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب الذي جعله يسلك مسلكاً لارتكاب الجريمة يناقض قيم ونظم المجتمع ومصالحه، ثم يأتي بالعقاب الذي يمثل اللوم المجتمعي نتيجة هذا الفعل،أو المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل عقوبة،أو تدبير احترازي نص عليه القانون الذي يجرم هذا السلوك[2].

وفي هذا المقام يرى الباحث أن المسؤولية الجزائية في الجرائم لا تختلف سواء أكانت الجريمة المرتكبة جريمة جمركية أم جريمة أخرى، ويمكننا بالنتيجة الوصول إلى وضع مفهوم يوضح المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية فهي أن يتحمل الشخص تبعية الجريمة في حال ارتكب أي فعل من الأفعال التي جرمها المشرع في قانون الجمارك والمكوس والقوانين الجمركية

---

[1] المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط3، عمان، دار الثقافة، 2010،ص387

[2] السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011م، ص426

الأخرى ويلتزم بالخضوع للجزاء الذي قررته هذه القوانين في حال ارتكب أي فعل من الأفعال المحظورة بموجبه.

وإن المسؤولية الجزائية في مفهومها السابق، لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداءً جميع أركان الجريمة المرتكبة، فعند الحديث عن المسؤولية الجزائية للجرائم الجمركية يجب أن يتم المراعاة عند القول بتحقق أركان الجريمة الجمركية ومن ثم يتم الانتقال إلى مساءلة مرتكب هذه الجريمة ومعاقبته عليها، وهذا ما جاء به قانون العقوبات النافذ الذي تحدث في نصوصه على أن لكل جريمة أركانويجب أن تتحقق هذه الأركان حتى يتم القول بوجود جريمة مرتكبة، ويقضي القانون المذكور على أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية التي عرفناها آنفا لشخص ما، إلا إذا تطابق وقف الفعل الذي ارتكبه الشخص مع النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه بعقوبة محددة، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد صحيح وتكييف قانوني صحيح للفعل المرتكب لبيان الجرم الذي اقترفه الشخص مرتكب الفعل، وبالنتيجة تحديد دور هذا الشخص في ارتكاب الجريمة إن كان فاعلاً أصلياً[1] أم متدخلاً[2]أو شريكاً[3]، فتحديد صفة مرتكب الفعل يمثل أهمية كبيرة بتحديد المسؤولية الجزائية التي تقع عليه، وبالنتيجة تحديد العقوبة التي يجب أن تطبق عليه، وعند الحديث عن المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى ما سبق، نكون بصدد تطبيق المبدأين الأساسيين التي تضمنته القواعد العامة في قانون العقوبات وهما شخصية العقوبة[4] و شخصية المسؤولية الجزائية[5].

---

[1] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حيث نصت المادة (75) حيث تضمنت على (فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

[2] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتعديلاته، حيث نصت المادة (80) حيث نصت الفقرة الثانية منها على (يعتبر متدخلا في جناية أو جنحة: كل من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها أ قام باعطاء سلاح أو كان موجود في مكان الذي ارتكب فيه الجرم)

[3] المصدر السابق، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، حيث نصت المادة (76) حيث تضمنت (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة أو كانت الجناية أو الجنحه تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلا لها).

[4] خوري، عمر، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر بين يوسف بن خدة، 2008، ص 91.

[5] المصدر السابق، عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، ص92.

وعند القول بشخصية المسؤولية الجزائية نكون بصدد القول أن الشخص الذي يرتكب الجريمة التي تم إسنادها إليه، يكون هو المساءل جزائياً، بحيث لا يمكن أن نكون بصدد مساءلة أي شخص أوأشخاص آخرين لم يشتركوا في ارتكاب هذا الفعل أو الأفعال التي تشكل الجريمة، وبهذا المعنى نجد أن شخصية المسؤولية عند تطبيقها تتحقق أكبر قدر من العدالة والتي تتم من خلال تخصيص العقوبة على المسؤول عن ارتكاب الجريمة شخصياً، وبالنتيجة نصل إلى الغاية من العقاب، وهي تحقيق الرد الخاص للجاني أو مرتكب الفعل الجرمي، وشخصية المسؤولية بالإضافة لما سبق، تؤدي إلى منع تهرب الأشخاص من المتابعة والمحاسبة على الأفعال المرتكبة وذلك من خلال منعهم من الاعتماد على موانع العقاب وعوارضها، التي تؤدي بالنتيجة إلى عدم مساءلة مرتكب الفعل الجرمي هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن شخصية المسؤولية تؤدي إلى أن الشخص مرتكب الفعل، قد يستفيد بشخصه من موانع العقاب التي أوردها المشرع في قانون العقوبات النافذ على الأراضي الفلسطينية، فيمكن أن تكون هذه الأسبابأو الموانع إعفاء الجاني من العقاب إن تم ارتكاب الجريمة، وكان الجاني مجنوناًأو أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في حالة وجود قوة قاهرة،أو كان مرتكب الفعل قاصراً؛ أي لم يتجاوز عمره الثالثة عشرة، فهذه الأسباب في حال توافرت في شخص الجاني يستفيد منها وحده تطبيقاً للقول (شخصية المسؤولية الجنائية) ففي حالة تم ارتكاب الفعل من أكثر من شخص وتوافرت أحدى هذه الأسباب في شخص يستفيد وحده منها دون غيره ممن ارتكب الجريمة معه، والمبدأ الثاني القائل بشخصية العقوبة تعني أن العقوبة لا تطبق إلا على من تحققت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعل قام بارتكاب الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وبالتالي يم معاقبته هذا الشخص شخصياً، أي أن العقوبة تطبق عليه وحدة [1].

ونتيجة القول إذا توافرت الأركان المكونة للجريمة وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الأردني النافذ، وتنسب إلى مرتكبها الذي تتوافر فيه الشروط القانونية خاصة أن يكون الفاعل مرتكب هذا الفعل عن حرية وإدراك، بالإضافة إلى العناصر المهمة في تكون الجريمة والتي تؤدي إلى التغيير في وصف الجريمة،أو وصف الفعل الجرمي وهي القصد الجرمي والتي تتكون من

[1] المصدر السابق، عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، ص 91-90.

العلم والإراده التي يكون لها دوراً كبيراً في تحديد المسؤولية الجزائية، فهل تطبق هذه القواعد التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الجمركية أم لها قواعد خصوصية بها؟

وعند الحديث عن المسؤولية الجزائية للجرائم الجمركية يثور التساؤل فيما إذا كانت القاعدة العامة التي تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، خاضعة للتطبيق في قانون الجمارك والمكوس والقوانين الجمركية الأخرى.

مبدأ الشرعية كما سلف وذكرنا، هو قاعدة من القواعد السامية التي تضمنته نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ والذي أكد عليه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي لسنة 2005، فعند تجريم أي فعل يجد أن يشمل هذا التجريم كل ما هو متعلق بالجريمة والعقوبات المقررة لها أياً كان النص القانوني الذي يتضمنها ويجرمها، وقانون الجمارك والمكوس النافذ يعتبر القانون الذي يجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية كما سلف وأوردناه في القسم الأول من هذا الفصل، وقانون الجمارك والمكوس والقوانين المكملة له تعتبر قوانين مكملة لقانون العقوبات بحيث أورد المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 في نصوصه أنه وفي حال كان الفعل غير مجرم بموجب هذا القانون أي قانون الجمارك والمكوس يتم الرجوع إلى القوانين الجمركية المكملة له أو إلى قانون العقوبات النافذ كي لا يؤدي عدم تجريم فعل معين في قانون الجمارك والمكوس إلى استطاعة الفاعل من الإفلات من العقاب.

وإن الحديث على أن المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية تخضع لمبدأ المشروعية يشكل أمراً في غاية الأهمية، ألا وهي أن أحكام قانون الجمارك والمكوس شرعية، لأن مبدأ المشروعية يعتبر أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها المخاطب بالتشريعات الجمركية الفلسطينية، وبذات الوقت يجعل شرعية قانونية للمسؤولية التي تترتب على ارتكاب الجرائم الجمركية بحيث أنه وبموجب هذه الشرعية يستحق كل من ارتكب فعل من الأفعال التي نصت عليها القوانين التي تجرم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية والتي سبق وتحدثنا عنها، فينال كل من ارتكبها العقاب المنصوص عليه مسبقا في هذه النصوص التي أوردها المشرع في قانون الجمارك والمكوس أو في القوانين الجمركية الأخرى.

ولما سبق وباستقراء النصوص القانونية التي ذكرت عن تجريم الأفعال بموجب قانون الجمارك والمكوس النافذ في الضفة الغربية، وقوانين المكملة له، لا نجد فيها ما يخالف المبدأ العام الذي نص عليه قانون العقوبات، وهو مبدأ الشرعية، لأنه وبالنتيجة لا يتم المعاقبة بموجب قانون الجمارك والمكوس النافذ أي شخص قام بارتكاب فعل غير مجرم بموجبه، وإن كان هذا لا يعفي الفاعل من العقاب بمقتضى قانون آخر سواء كان هذا القانون هو قانون العقوبات الأردني النافذ أو القوانين الجمركية المكملة لقانون الجمارك والمكوس.

إلا أنه وعند الحديث عن مبدأ المشروعية في الجرائم الجمركية نجد الانتقادات من قبل القانونيين الفلسطينيين على التشريع الجمركي وذلك لأن المشرع الجمركي قد اعتمد في تجريمه للأفعال على التوجه المادي أي أنه يجرم بمجرد تكون الركن المادي للجريمة دونما النظر إلى الركن المعنوي الذي يعتبر من أهم أركان الجرائم الجمركية الذي قد يكون سبباً في تغيير الوصف القانوني للجريمة، فالمشرع الفلسطيني عندما نص على تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية، لم يتجه إلى النص في تعديلات قانون الجمارك والمكوس على أي نص يفيد أنه لا تعتبر الجمركية مرتكبة إلا إذا توافر الركن المعنوي، فالمشرع الفلسطيني في التشريع الجمركي بشكل عام،افترض وجود الركن المعنوي للجريمة الجمركية والنتيجة السلبية التي تترتب عليها، وهو بهذا التوجه والأخذ به كان بهدف المحافظة على مصالح المجتمع وإن كان فيها أي (افتراض الركن المعنوي) جانب من الضغط على مصالح الأفراد، إلا أنه وفي سبيل المحافظة على المصلحة العامة وحمايتها اتجه في افتراض الركن المعنوي للجريمة الجمركية واتجه إلى تقييد المصالح الخاصة للأفراد من أجل الوصول للهدف الأسمى وهو المصلحة العامة.

وبالنتيجة يرى الباحث أن الحديث عن مبدأ المشروعية في عمل الجهات المكلفة بالبحث عن الجرائم الجمركية يخضع للقواعد الإجرائية العامة أي أنه يتوافق ويتماثل مع ما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني النافذ من حيث خضوعها لمبدأ المشروعية وليست لها خصوصية معينه، كون مبدأ المشروعية هو مبدأ واحد يحكم مختلف الأحكام الجزائية للقوانين

التي تجرم الأفعال سواء أكان ذلك في القوانين التي تجرم الأفعال الجمركية أو في القوانين الأخرى التي تجرم الأفعال التي تخرج عن دائرة الجرائم الجمركية.

أما فيما يتعلق بحالة أو حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمرتكب الجرائم الجمركية، فتطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية فإنه ليس من الضروري أن يتم المعاقبة على الأفعال التي تشكل جريمة جمركية بمجرد تحقق أركان تلك الجريمة، بل يجب أن يتم نسب الجريمة المرتكبة للفاعل أو الفاعلين الذي تم التحقق من قبل الجهات المكلفة بذلك عن توافر مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم الجمركية،أو الجريمة الجمركية المرتكبة، لأنه وعند القول بأنه تقررت مسؤولية شخص معين عن أرتكاب جريمة جمركية يكون بصدد مسؤولية اسندت للفاعل، تبرر توقيع الجزاء والعقاب عليه تبعاً لتلك المسؤولية التي تقررت، ويكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة طبقاً للقواعد العامة التي جاءت بها قواعد قانون العقوبات الأردني النافذ إذا توافرت في هذا الشخص جميع شروط المسؤولية الجزائية التي تتمثل في الحرية والادراك هذا من جانب، ومن جانب آخر، يجب ألّا يتوافر لديه أي سبب من الأسباب التي من شأن توافرها دفع المسؤولية عنه وعدم معاقبته لتوافر هذه الأسباب.

فهل يمكن أن يتم تطبيق الأسباب التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات النافذ التي تتعلق بالإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا تحققت في مرتكب الجرائم الجمركية؟

جاءت القواعد العامة للقول، بأن توافر سبب من أسبابالإعفاء من المسؤولية الجنائية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات، يؤدي إلى عدم مساءلة الفاعل عن المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب، إلا أن المشرع عند النص على هذه الأسباب التي تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية حدد هذه الأسباب ووقت توافرها، والشروط التي إذا ما توافرت فيه يؤدي إلى الاستفادة من هذا السبب أو الأسباب، وبالنظر إلى قانون الجمارك والمكوس المطبق في الضفة الغربية نجد أنه لم ينص على قواعد خاصة للإعفاء من المسؤولية وترك ذلك لما جاء من قواعد عامة في ذلك الخصوص، ففي الإعفاء من المسؤولية الجزائية، سواء أكان ذلك في الجرائم الجمركية أم في الجرائم الأخرى في حال توافر أحد الأسباب كانعدام أهلية مرتكب الفعل وذلك لصغر سنه، أو أن يكون مرتكب الفعل مجنوناً، أو ارتكب الفاعل الفعل بسبب إكراه وقع عليه أو قوة قاهرة أو حالة ضرورة أجبرته على

ارتكاب هذه الأفعال التي يجرمها القانون سواء أكان القانون الذي يجرمها قانون الجمارك والمكوس أو القوانين الجمركية الأخرىأو القوانين العقابية الأخرى النافذة على الأراضي الفلسطينية، تؤدي بالنتيجة إذا توافر أحد هذه الأسباب إلى إعفاء مرتكب الفعل من المسؤولية الجزائية وفقاً للقواعد العامة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمرتكب الجرائم الجمركية

إن التشريع الجمركي الفلسطيني يتضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تسعى إلى تحديد الأفعال الجرمية والتي يعتبرها قانون الجمارك النافذ على أراضي الضفة الغربية أو أي قانون أخر من القوانين الجمركية المكملة له، والنافذة في هذه المنطقة والتي تحدد الأفعال المحظورة بموجبها والتي يعاقب عليها القانون بالعقوبات المقررة له، هذا من جانب، ومن جانب أخر، قامت هذه القوانين وبالأخص قانون الجمارك والمكوس وقانون التبغ النافذ بتحديد الأشخاص الذين تقع عليهم تبعية تحمل هذه الأفعال المحظورة قانوناً، وما يتعلق بالمسؤولية القانونية التي تفرضها هذه النصوص على كل من يرتكب هذه الجرائم، سواء كانت بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون الجمارك والمكوس أو قانون التبغ بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الاستيراد عبر المكاتب الجمركية والتهرب من الدوائر الجمركية فيترتب على هذه الأفعال مسؤولية جزائية والتي تحدثنا عنها آنفاً والتي تقع على المجرم الذي قام بارتكاب هذه الأفعال وتقوم المحكمة المختصة بإنزال العقاب عليه ويترتب عليه مسؤولية مدنية موجبة للتعويض عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة للدولة وتقع على عاتق مسبب الضرر لمصلحة الطرف المتضرر وهي خزينة الدولة في هذه الجرائم.

والجريمة الجمركية هي أن يقوم الشخص بارتكاب فعل غير مشروع من شأنه أن يرتب على مرتكبه مسؤولية جبر الضرر الذي نتج عن ارتكابه لهذا الفعل، وذلك يتجلى عند النظر إلى القواعد العامة والتي تضمنتها نصوص مجلة الأحكام العدلية والنافذة في فلسطين والتي تعتبر بمثابة القانون المدني والتي تضمنت أن الشخص مسؤول عن عملة الشخصي وأخطاء الغير كذلك، ولو أمعنا النظر إلى ما نص عليه القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة(1976) في

المادة 256 منه والتي نصت على أنه كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر[1]، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع سواء أكان الأردنيأو الفلسطيني قد كفل للمتضرر التعويض حتى ولو كان من ارتكب هذا الفعل غير مميز، ففي هذه الحالة يمكن أن يتم الرجوع في التعويض على ولى أمر الفاعل، وفي الجرائم الجمركية نجد أن الجهات المختصة قد أخذت بهذا التعويض سواء أكان في التعويض عن العمل الشخصي أو التعويض عن عمل الغير.

وبالنظر إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نجد أن المشرع قد تطرق إلى أحكام المسؤولية في التعويض، وبذلك نرى أن القواعد العامة للمسؤولية في هذا القانون تقضي أن الشخص الذي يرتكب الأفعال المجرمة وفقاً للقانون يكون مسؤولاً عن أخطائه الشخصية وفقاً لما نصت عليه المادة (179) من المشروع المذكور والتي تضمنت (كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه) أما المادة (180) من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت في فقرتها الأولى على (يكون الشخص مسؤولاً عن أفعالة الضارة متى صدرت منه وهو مميز)، وبالمقابل يمكن أن يكون الشخص مسئولاً عن أفعالأو أخطاء الغير ممن يخضعون لسلطته أو من هم تحت رقابته ورعايته وهذا من تطرقت له المادة (193) من ذات المشروع المذكور حيث تضمنت (1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعاً منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها، 2- تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختبار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)[2]، فهل يمكن أن نطبق هذه القواعد في مجال الجرائم الجمركية؟ وهل نكون أمام تطبيق عادل على مرتكب الجريمة أم أننا عند القول بتوافر المسؤولية المدنية نكون بصدد إيقاع الظلم على مرتكب الفعل؟ وهل هذه المسؤولية والتعويض التي تفرضه القوانين النافذة تتفق مع الجرائم المرتكبة أم أن القانون قد بالغ في مثل هذه التعويضات؟ للإجابه على ذلك فإنني سأقوم بعرض المسؤولية المدنية لمرتكب الجرائم وفقاً للقانون المدني ومجلة الأحكام العدلية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، التعرض لهذه المسؤولية وفقاً لبعض القوانين الجمركية النافذة في الضفة الغربية.

---

[1] مصدر سابق، القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[2] مشروع القانون المدني الفلسطيني.

وبحديثنا عن المسؤولية المدنية بصفتها العامة نكون أمام ثلاثة أمور مهمة ألا وهي: أن يكون لدينا خطأ قد تسبب في ضرر ويكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر ومعنى ذلك أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ الذي تم من قبل شخص ما والضرر الذي تحقق من قبل الشخص المسؤول عن الخطأ، والضرر الذي أصاب الشخص المضرور من ذلك الفعل، وبقولنا أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي وقع وبين الضرر؟ ففي حال لم تتوافر هذه العلاقة تنتفي المسؤولية المدنية وينتفي معها التعويض عن الضرر، فالضرر هو أساس المسؤولية المدنية بحيث أنها لا تقوم بدون حدوثه حتى وإن وجد الخطأ[1]، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية الجنائية تقوم بمجرد قيام الشخص بارتكاب الفعل المجرم حتى لو لم يترتب عليه الإضرار بالغير، والإثبات في حال كان هناك ضرر يكون على عاتق من يدعي أن هناك ضرراً قد لحق به.

فالمسؤولية المدنية قد تكون عن العمل الشخصي بحيث نجد أن مجلة الأحكام العدلية قد تضمنت في المادة (92) القاعدة التالي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)، أما المادة (20) فقد نصت على القاعدة التالية وهي (الضرر يزال)، ونجد أن المادة (93) نصت على قاعدة أن (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)[2]، من خلال هذا القواعد وبتطبيقها على الجرائم الجمركية نجد أن الإضرار هو الأضرار التي تصيب الخزينة العامة والاقتصاد الفلسطيني نتيجة لارتكاب الجرائم الجمركية التي حظرها المشرع الفلسطيني والتي يسعى الفرد من خلال ارتكابها إلى التخلص من الرسوم الجمركية أو التهرب من الرسوم الجمركية التي تجبيها إدارة الجمارك على البضائع التي تدخل الأراضي الفلسطينية وبذلك سيكون الحق لدائرة الجمارك والتي تتمثل بالخزينة العامة للدولة في القيام بالمطالبة بالتعويض عما لحق بها من ضرر من جراء قيام الشخص بهذا الخطأ، ويكون هذا الشخص مسؤولاً مدنياً عن ارتكابه الجريمة أو الجرائم الجمركية، وفي هذا السياق يرى الباحث أن الشخص يكون مسؤولاً مدنياً إذا قام بأفعال التهريب أو خالف أي نص من النصوص التي

---

[1] زهدي يكن، **المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة**، ط1، منشورات المكتة العصرية، بيروت، (لا يوجد سنة إصدار)، ص68-71

[2] مجلة الأحكام العدلية، والنافذة على الأراضي الفلسطينية والتي تعتبر بمثابة القانون المدني والمطبق على الأراضي الفلسطينية

أوردها المشرع الفلسطيني بخصوص تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية، ونرى أن مالك البضائع المهربة أو حائزها يكون مسؤولاً مدنياً نتيجة للفعل الذي ارتكبه.

ومما سبق، نجد أن كل من يقوم بمخالفة أي نص من نصوص قانون الجمارك والمكوس والقوانين المكملة لها، مسؤولاً مدنياً ويتحمل هذه المسؤولية المالك أو الحائز المواد والبضائع التي تخالف نصوص هذه القوانين، فالقاضي عندما يقوم بتقرير المسؤولية المدنية يتقيد فيها بوجود حكم جزائي الذي يثبت فيه وقوع الخطأ الجنائي من الفاعل، وذلك لأن كل خطأ جنائي يستوجب في بعض الأحيان تعويضاً مدنياً، وفي هذا الصدد يثور التساؤل التالي:

هل القواعد المقررة للمسؤولية المدنية في القوانين المدنية النافذة في فلسطين هي نفسها المطبقة في قانون الجمارك والمكوس النافذ؟ وهل يتوجب توافر أركان المسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية لقيام هذه المسؤولية ؟

إن المسؤولية المدنية عند القول بتوافرها من الضروري أن تتوافر أركانها التي تدل على قيامها والتي (في حال توافرها) يمكن القول بقيام هذه المسؤولية وهي الخطأ الضرر والعلاقة السببية، فالخطأ يعتبر موجباً للتعويض على كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين الجمركية، ومفاد ذلك أن الخطأ كركن لقيام المسؤولية المدنية في مواجهة مرتكب الجريمة الجمركية يتحقق عن كل عمل يصدر من الفاعل الذي يقوم بمخالفة نصوص هذه القوانين ويؤدي إلى محأولة التملص أو التهرب من الحقوق والرسوم الجمركية، ويتم إثبات هذا الضرر في حال وقوعه عن طريق مأموري الضبط القضائي، والجهات المختصة قانوناً لفحص ومراقبة البضائع التي تدخل ضمن النطاق الجمركي الفلسطيني والتي تمر عبر مكاتب الجمارك عن طريق تحرير محاضر جمركية، وعليه فإن الخطأ كركن مكون للمسؤولية المدنية في الجرائم الجمركية يكون ركناً مفترضاً في الفاعل الذي يرتكب الجريمة الجمركية.

أما الضرر فيعتبر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحته المشروعة له أو بحق من حقوقه[1]، والضرر بهذا المعنى والموجب للتعويض في الجريمة الجمركية،يتعلق بالخسارة التي ستصيب الخزينة العمومية نتيجة محأولة التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة جراء مخالفة تدابير الحظر على البضائع، سواء كان خطراً اقتصادياً أو قانونياً، وطبقاً للقواعد العامة فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الضرر الموجب للتعويض، لكن بالرجوع إلى قانون الجمارك والمكوس النافذ نجد أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، بأن ألزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه وفقاً لطلبات إدارة الجمارك الفلسطينية، كتعويض عن الحقوق والرسوم التي تسبب فيها مرتكب الجريمة الجمركية دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود ضرر ولا حتى الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها، غير أنه ومن جانب آخر أجاز له إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل عندما يكون الخطأ المرتكب من جانبه لا يتعلق بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو الخاضعة لرسم وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية، تحدده مصالح الجمارك وتطالب بالتعويض وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية.

أما الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية هي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي الركن الثالث لقيام هذه المسؤولية، وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يتعين توافر علاقة بين الخطأ الذي وقع من الفاعل والضرر الذي نجم عنه، وتتوافر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم أنه لولا هذا الخطأ الذي قام به الشخص، لما نتج هذا الضرر الذي لحق بالشخص[2]، أما فيما يتعلق بالجرائم الجمركية فإن المسؤولية المدنية عنها وفي ظل افتراض وجود الخطأ الموجب للتعويض في حال تم ارتكاب جريمة جمركية من الجرائم التي نصت عليها القوانين الجمركية الفلسطينية، والتي تحدثنا عنها في بداية حديثنا عن السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة هذه الجرائم، فإنه يقع على عاتق كل من يريد نفي مسؤوليته عبء إثبات عكس ما تدعليه إدارة الجمارك ويبين أنه لم

---

[1] مرجع سابق، زهدي يكن، **المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة**، ص93.

[2] المصدر السابق، زهدي يكن، **المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة**، ص92.

يرتكب خطأ وذلك لأن المشرع جعل الخطأ الذي يشكل الجريمة قرينة لتحقق الضرر وقيام علاقة السببية مباشرة، ويتعين التأكيد على أن قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي منطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية لكنها مع بعض التشدد، وخاصة من ناحية السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض المستحق جراء الخطأ المشكل للجريمة الجمركية.

والمشرع عندما تحدث عن التعويض قام بالنص عليه في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة (1962م) في المادة (168) في فقرتها الثانية على (النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) وفي تطبيق قانون الجمارك والمكوس، وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها، والأنظمة الصادرة بمقتضاها)[1]، فمن خلال هذا النص، نجد أن المشرع جعل من اختصاص محكمة الجمارك النظر في كافة الخلافات التي تنتج عن تطبيق قانون الجمارك والمكوس، وبمقتضاها تقوم محكمة الجمارك الابتدائية بالمساءلة المدنية عن الجرائم الجمركية التي يتم ارتكابها، إلا أننا نجد أن نص المشرع عليها، وتركها واسعة دون تحديد هذا من جانب، ومن جانب آخر، عدم تحديده لقيمة الغرامات وترك تقديرها لدائرة الجمارك والمكوس، دون أي ينص يحكمها قد يجعلها تتعسف فيه، فيمكننا القول في هذه الحالة، أن يكون هناك إثراء لخزينة الدولة على حساب المحكوم عليه الذي لا يستطيع فعل أي شيء،كون الخصم الذي يقاضيه هي خزينة الدولة.

وخلاصة القول أن مرتكب الجرائم الجمركية إذا لم يتم التوصل للمصالحة مع دائرة الجمارك والمكوس التي نص عليها قانون الجمارك والمكوس وتعديلاته، فإنه وفي هذه الحالة يتم إحالة الملف إلى النيابة العامة وبتالي إحالته إلى المحكمة المختصة، وبالتالي يتم محاكمته كمتهم في جريمة جمركية بالإضافة إلى محاكمته كمدعى عليه في دعوى تعويض لخزينة الدولة.

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة الجرائم الجمركية

السياسة الجنائية كما عرفناها آنفاً هي مجموعة الإجراءات التي يسعى من خلالها المشرع إلى مكافحة الجرائم ومنع وقوعها سواء كان ذلك قبل وقوعها،أو كان بعد وقوعها فلكل شق منها إجراءاته الخاصة، يتضح لنا من خلال هذا المفهوم ومن خلال ما أوضحناه في الفصل الأول من هذه الدراسة أن السياسة الجنائية إما أن تكون موضوعية؛ أي أن المشرع يضع القوانين التي تجرم الأفعال وتعتبرها جرائم ومعاقب عليها من الناحية الموضوعية، وإما أن تكون إجرائية؛ أي أن المشرع يقوم بوضع الآليات التي يجب القيام بها لمكافحة الجريمة بشكل عام والحد منها ومعاقبة مرتكبها، وفيما يتعلق بالجرائم الجمركية نجد أن المشرع الفلسطيني وضع سياسة جنائية موضوعية للجرائم الجمركية من ناحية نصه في القوانين والقرارات بقوانين على الأفعال التي تعتبر جرائم جمركية، ووضع بعض صور هذه الجرائم كما ذكرنا آنفاً وأعتمد على قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالشق الإجرائي من ضبط وتحري وتحقيق ومحاكمة وهذا ما سنقوم بالحديث عنه في هذا الفصل من دراستنا، إلا أن المشرع قد خص هذه الجرائم بجهات مختصه في البحث والتحري، والضبط وجعل محاكمة مرتكبيها أمام جهات مختصة لخصوصية هذه الجرائم وخطرها على الاقتصاد الوطني.

وتمر الدعوى الجزائية في مراحل مرتبطة في بعضها البعض وكل مرحلة من هذه المراحل تكمل المرحلة التي تليها، فهي تمر من وقت وقوع الجريمة بهذه المراحل التي نظمها ونص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، فعند وقوع الجريمة تبدأ المرحلة الأولى وهي مرحلة البحث والتحري وتسمى مرحلة جمع الاستدلالات فالبعض يعتبرها مرحلة أساسية سابقه لتحريك الدعوى الجزائية والبعض الآخر لا يعتبرها مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، على اعتبار أنها سابقة لتحريك الدعوى، فهم يؤيدون رأيهم على أن الدعوى الجزائية تبدأ بمرحلة التحقيق وليس بمرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنني أؤيد الرأي الأول الذي اعتبر مرحلة جمع الاستدلالات، أي البحث والتحري هي المرحلة الأساسية وهي الأساس الذي تبنى عليها كافة إجراءات الدعوى، وهي تعتبر أهم مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية، فالبحث

والتحري وجمع الاستدلالات تعد النواةالأساسية الضرورية في أغلب الجرائم فالكثير من الجرائم التي تحدث بالخفاء، والتي تحتاج إلى طرق ووسائل وجهات مختصة في كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها، والدوافع التي دفعت الفاعل إلى ارتكابها وذلك لتسهيل المهمة على الجهة المخولة بالتحقيق في كشف وفك خيوط هذه الجريمة، لأهمية هذه المرحلة فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات النافذ على الجهات المختصة بصفه عامة في البحث عن الجرائم والكشف عنها والتحري، فهذه المرحلة اعتبرها المشرع كما سلف ذكره النواةالأساسية التي ترتكز عليها الدعوى الجزائية.

إن المراحل السابقة لمرحلة التحقيق النهائي كما سبق ذكره يكون لكل مرحلة جهة مختص فيها، ففي مرحلة جمع الاستدلالات، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (22) يكون الاختصاص فيها لمأموري الضبط القضائي سواء أكان ذلك في تلقي البلاغات،أو الشكأوى أو في التلبس في الجريمة،أوفي البحث والتحري والتنقيب عن الأدلة وذلك للانتقال إلى المرحلة التي تليها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي خص المشرع الفلسطيني هذه المرحلة بالنيابة العامة، وذلك بصفتها تملك سلطتي التحقيق والاتهام، ومن ثم تأتي مرحلة التحقيق النهائي،أو المحاكمة والذي تتولاه المحاكم المختصة[1].

والجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم، فقد اعتبر قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى الجزائية التي يتم إقامتها والتي يكون فيها المجتمع هو خصم للمشتبه فيه،أو للمتهم دون تحديد لهذه الجريمة سواء كانت هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاصأو الاموال أو جرائم أم الدولة أو الجرائم الجمركية، يجب أن يسبق مرحلة التحقيق المرحلة الأولى وهي التحري والبحث وضبط الجريمة للبدء بالمرحلة التي تليها، إلا أنه وفي الجرائم الجمركية قد أضاف إلى مأموري الضبط الذين يحملون صفة مأموري الضبط العام، مأموري ضبط ذات صفه خاصة والذي تم ذكرهم بقوانين خاصة وقرارات بقانونبالإضافة إلى قانون الإجراءات للقيام بمهمة البحث والتحري، إلا أن هذه المهمة تختلف فيما سنراه في هذا الفصل من حيث إن الجريمة تعتبر مخالفة أم جنحة

[1] فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، رقم 3 لسنة 2001م .

جمركية، من حيث إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة أو إلى النيابة من خلال ما هو معمول به من الناحية الموضوعية ومن الناحية العملية، فالجرائم الجمركية لها خصوصية تختلف عن الجرائم الأخرى فهي كما سنرى في هذه الدراسة أن للدعوى الجزائية المتعلقة بالجمارك شقين: الأول منها مدني والآخر جزائي وهذا ما سنقوم بتوضيحه بشكل موجز في هذا الفصل.

وتباشر النيابة العامة المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق وهي تختلف عن مرحلة التحري والبحث والاستدلال، التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية، والغرض من التحقيق هو تلقي الأدلة والبحث عنها تمهيداً لمحاكمة مرتكب الجريمة أو عند محاكمته، فالتحقيق ماهو إلا إجراء تمهيدي يلحق بإجراء الاستدلال تمهيداً للمحاكمة، وكما هو معروف أن التحقيق الابتدائي يكون للأدلة الموجودة بغية كشف الغطاء عن الجريمة، وبيان إن كان هناك ربط بينها وبين المتهم، لكي يتم إخراجأوراق الدعوى من سرايا النيابة العامة وإدخالها في حيازة المحكمة، إذا فالتحقيق يأتي بمعنى كشف الحقيقة وهذا الكشف يتم من خلال اتباع الإجراءات والوسائل اللازمة، ويجب أن تكون هذه الإجراءات، والوسائل مشروعة من أجل الوصول الى الحقيقة وفرض العقاب على مقترف هذه الجرائم، والتحقيق يطلق على عدة مراحل، فهو يكون كمرحلة أولى ومرحلة نهائية، فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق.

لكل ما سبق، فقد ارتأيت أن يكون تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يعرض مرحلة الضبط والتحري عن الجرائم الجمركية، وذلك من خلال مطلبين، الأول يتناول ماهية هذه المرحلة والثاني يتناول الجهة المكلفة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم، أما المبحث الثاني من هذا الفصل أتناول فيه مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) وإجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجمركية وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول يعرض ماهية التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية، والثاني يعرض ماهية التحقيق النهائي وإجراءات الطعن في الأحكام وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مرحلة الضبط والتحري عن الجرائم الجمركية:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1] قاعد قانونية تقضي بالقول أن كل الأفعال مباحة إلا إذا جاء نص يجرم هذا الفعل وبذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يشترط حتى يتم السير بالإجراءات، أن يتوافر شرط التجريم؛ أي بمعنى أن يوجد نص قانوني يجرم الأفعال التي تعتبر جرائم، ففي الجرائم الجمركية يهتم قانون الإجراءات في أن يتوافر شرط التجريم في أحد القوانين التي تتعلق بهذه الجرائم لكي يعتبر هذا الفعل موجب للتجريم والعقاب وبالتالي السير بالإجراءات وفقا لما رسمها القانون.

وإن لكل جريمة أركانها وماديا‌تها وعند ارتكابها يجب أن تقوم الجهة المختصة بالبحث والتحقيق في هذه الجريمة، لأن عدم إجراءالبحث والتحقيق عن هذه الجريمة يؤدي إلى الإخلال وعدم الحصول على أدلة كافية لتوجيه الاتهام، وبتسلسل تلك المراحل يكون دور الجهة المختصة بالتحقيق أسهل في كشف الغطاء عن الجريمة سواء أكانت الجريمة هي جريمة جمركية أم جريمة أخرى.

وتقوم الجهات المختصة عن وقوع أي جريمة بمرحلة أو عملية البحث والتحري عن الدلائل والتقصي عنها، وهي وما يطلق عليها القانون وما تسمى بين جمهور الفقهاء بمرحلة جمع الاستدلالات تمهيداً لنقلها للجهة المختصة بالتحقيق، ومن ثم لتحريك الدعوى العمومية وصولاً بالنتيجة لمعاقبة الجاني أو مرتكب هذه الجريمة.

ولكل ما سبق، فإن التساؤل يثور، ما هي الأساليب التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الجمركية للبحث والتحري عن هذه الجرائم؟ وما المدى التي تصل إليه في الكشف عن هذه الجرائم؟ وهل هذه الإجراءات تحترم حقوق المواطن الفلسطيني كحقه في التنقل وغيرها من الحقوق التي نص عليها القانون الأساسي

---

[1] المصدر السابق، القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2005، حيث نصت المادة (15) منه على (العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون).

الفلسطيني؟ ومن الجهة المختصة في البحث والتحري والكشف عن هذه الجرائم وما نطاق الأساليب التي تتبعها هذه الجهات؟ للإجابة على هذه الأسئلة قسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول للحديث عن ماهية هذه المرحلة، والثاني للحديث عن الجهات المختصة في هذه المرحلة.

المطلب الأول: الضبط القضائي في الجرائم الجمركية

الجريمة الجمركية هي ارتكاب أي فعل من الأفعال التي نص القانون الجمركي الفلسطيني على حظر ارتكابها ومعاقبة كل من يقوم بمخالفة نصوصه، وهي متعددة ومتنوعة ومختلفة من حيث التقسيم فتارة يمكن أن تكون الجريمة الجمركية من نوع جنحة وتارةًأخرى قد تكون مخالفة، وقد نظمت في عديد من القوانين كما رأينا فيما سبق، إلا أن القانون قد حدد مراحل وطرق الكشف والتحري عن الجرائم بشكل عام، وكون الجرائم الجمركية تخضع للقواعد العامة في البحث والتحري، فهي تخضع لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث إجراءاته والجهات المكلفة فيه كقاعدة عامة بالإضافة إلى ما جاء النص عليه في القرارات بقانون الناظمة لبعض هذه الجرائم، والتي خصت فئات معينة في الكشف عن هذه الجرائم بالإضافة إلى ما جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر وظيفتا الضبط القضائي التي تهدف إلى كشف الحقيقة والغموض الذي يكتنف الواقعة الإجرامية، والضبط الإداري الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية من حدوث واقعة إجرامية، من أهم الوظائف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، فتبدأ وظيفة الضبط القضائي في حال كان هناك فشل من قبل القائمين بوظيفة الضبط الإداري والتي تهدف وتعمل من أجل منع وقوع الجريمة، فالضبط القضائي يشمل كافة الأعمال التي تتكون منها مرحلة جمع الاستدلالات التي تمهد الطريق أمام الجهات المختصة للقيام بالتحقيق الابتدائي، فبعد ارتكاب أي جريمة من الجرائم سواء كانت خاضعة للتجريم بموجب قانون العقوبات،أو مجرمة بموجب قوانين الجمارك النافذة على أراضي الضفة الغربية، تباشر الجهة المختصة بالإحاطة بكافة ملابسات الجريمة مباشرة، ويعبر عن ذلك بمرحلة تسمى مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، والتي تمهد بدورها للقيام

بمرحلة التحقيق الابتدائي وهي اختصاص أصيل لسلطة التحقيق والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات النافذ والممثلة بالنيابة العامة[1].

وإن علاقة القائمين بكل من هاتين المرحلتين، هي علاقة تكاملية حيث تباشر الجهة المكلفة بكل مرحلة بالدور الذي يرسمه القانون لها وذلك بموجب الصلاحيات والسلطات التي أقرها القانون لكل جهة من هذه الجهات، ويأتي الهدف في نهاية المطاف من قيام هذه الجهات المكلفة بموجب القوانين النافذة هي تقديم الجناة ومرتكبي الأفعال المحظورة للعدالة، من أجل استيفاء حقوق المجتمع من الأشخاص الذين اقترفوا السلوك الذي جرمته قواعد قانون العقوبات النافذ وقانون الجمارك والمكوس والقوانين المكملة له، والنافذة على أراضي الضفة الغربية[2].

وعند الحديث عن الضبط القضائي في الجرائم الجمركية، فنحن بصدد الحديث عن الضبط القضائي في التشريع الجزائي الفلسطيني، كون القانون الذي أعطى هذه الصلاحيات هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبهذا المطلب نحن نتحدث عن كل جزء من جزئيات القسم موضوع البحث، فالبحث بماهية مأموري الضبط القضائي،يدفعنا الأمر–ابتداءً – لمعرفة مفهوم الضبط القضائي الفلسطيني بشكل موجز، بالإضافة إلى الحديث عن مأموري الضبط القضائي في الجرائم الجمركية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني

إن أفراد السلطة العامة كسلطة ضبط إداري يقومون بدور أساسي في المحافظة على الأمن، والصحة العامة، وتوفير السكينة، وسيادة القانون، والمحافظة على النظام العام، بهدف منع وقوع الجريمة، وقد منح القانون – وعلى سبيل الحصر – جزءاً من أفراد السلطة العامة صفة الضبط القضائي والذين أطلق عليهم التشريع الفلسطيني مسمى (مأموري الضبط القضائي) حيث

[1] قراريه، احمد معروف، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2017م، ص 14.

[2] المرجع السابق، احمد معروف قرارية، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص14

منح المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لهم مجموعة من السلطات التي يمارسونها في الحدود التي رسمها هذا القانون لهم، وتحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق وذلك بهدف البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للقيام بالمرحلة التي تلي مرحلة البحث والاستدلال، وهي مرحلة التحقيق في الدعوى[1]، فالاختلاف الذي نراه بين فئات مأموري الضبط القضائي ومأموري الضبط الإداري، هي أن الجهة الأولى هي ذلك الجهاز الذي يهدف بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية، والتحري عن مرتكبيها وتعقبهم، وهي تعتبر جهازاً مساعداً للسلطة القضائية في أداء مهمتها، أما الثانية، وهي الضبط الإداري تنحصر مهمتها في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون وضمان الأمن في المناطق الفلسطينية ولذلك فإن وظيفتها وقائية كما سلف وذكرنا[2].

وتبدأ إجراءات الضبط القضائي فور وقوع الجريمة، إذ إن وظيفة مأموري الضبط القضائي هي وظيفة عقابية رادعة، إذ أنها لا تمنع من وقوع الجريمة وإنما تتجه إلى ردع وقمع مرتكبيها بعد وقوع الجريمة، فالضبط في اللغة يعني لزوم الشيء وحبسه ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما ولي[3].

والضبط القضائي في الاصطلاح هو قيام الأفراد المكلفين بالضبط القضائي بتعقب الجريمة بعد وقوعها والقيام بالبحث والاستقصاء عنها وعن مرتكبها وجمع المعلومات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إثبات التهمة على مرتكبها، ويمكن تعريفها على أنها الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى للسلطة القضائية، فهي مجموعة من الإجراءات التي يكون الهدف منها هي البحث

---

[1] مرجع سابق، احمد معروف، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص15.

[2] زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2010، ص 21.

[3] القطيشات، خديجة عبد الحميد مصطفى، **السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية**، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث)، العدد السادس – المجلد الأول في أغسطس 2017، ص 123.

والتحري عن الجريمة بعد وقوعها والبحث والتحري عن فاعلها، والقيام بإثبات معالم الجريمة المرتكبة، وجمع الاستدلالات التي تلزم الدعوى الجزائية من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجريمة[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) نجد أن المشرع قد نص في المادة (19) منه في فقرتها الثانية على أنه (يتولى مأموري الضبط البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات والأدلة التي تلزم للتحقيق في الدعوى)[2]، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع حدد اختصاصات مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والأدلة التي تثبت الجريمة والتي تلزم سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق في الدعوى.

فمن خلال ما سبق، ومن خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يمكننا تعريف الضبط القضائي على أنها فئة نص عليها القانون وحدد اختصاصاتها وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص، تكون وظيفتهم بموجب نصوص القانون في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم المرتكبة وجمع الأدلة بخصوص جريمة وقعت على الأراضي الفلسطينية وإحالتها إلى الجهة المختصة بالتحقيق لتباشر هذه الأخيرة التحقيق في الجريمة المرتكبة.

والضبط القضائي يتميز بخصائص عديدة منها، أنه لا يتم القيام بمهام الضبط القضائي التي نص عليها القانون إلا بصدد جريمة وقعت، وينطبق عليها وصف الجريمة حسبما نص عليها قانون العقوبات الأردني النافذ وقانون الجمارك والمكوس النافذ، بحيث أنه إذا كان هناك فعل لا يتصف بوصف الجريمة التي أوردها المشرع في القوانين المذكورة، لا تباشر بحق مرتكب الفعل أي إجراء من إجراءات الضبط القضائي حتى لو نتج عن هذا الفعل أي ضرر هذا من جانب، ومن جانب آخر تتميز وظيفة الضبط القضائي بطابعها القضائي، وذلك من خلال مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب كما أنها تمهد لتحريك الدعوى الجزائية حتى يتم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة التي يتم جمع الأدلة بخصوصها، بحيث لا تتم معاقبة الجاني إلا بعد صدور حكم بات في

---

[1] صوان، مهند عارف عودة، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007م، ص 21- 22.

[2] مصدر سابق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

الواقعة التي تم إسنادها إليه تطبيقا للمبدأ القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والمبدأ القائل (لا حكم إلا بدعوى)[1].

بالإضافة لذلك يتميز الضبط القضائي، بأن غايته الأسمى هي ضبط الجرائم ومرتكبيها وإثبات التهمة على مرتكبي الجرائم تمهيداً لإحالتهم للمحكمة المختصة، والتي بدورها تدينهم أو تبرئهم هذا من جانب، ومن جانب أخر، بالرغم من أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تعتبر من مراحل الدعوى الجزائية إلا أنها مرحلة هامه وجوهرية في التمهيد لعملية التحقيق الابتدائي والتي تعتبر مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أجاز لسلطة التحقيق إحالة ملف الدعوى في الجنح والمخالفات إلى المحكمة المختصة مباشرة دون أن يتم استجواب المتهم فيها وذلك بالاعتماد على محاضر الاستدلال [2].

وبالاطلاع على الوظيفة الضبط القضائي والضبط الإداري، نجد أن المشرع قد أوجد هاتين الوظيفتين للحفاظ على النظام العام بشكل عام، فهاتين الوظيفتين يمكن أن يكون هناك تداخل بينهما في الاختصاص، مع أننا نجد أن لكل وظيفة من هذه الوظائف هدفاً معيناً أنشئت من أجلها، إلا أنه قد نكون بصدد ازدواج في الشخص القائم بهاتين الوظيفتين فغالبية التشريعات عادة تسند هذه الوظيفتين أي الضبط الإداري والقضائي إلى شخص واحد، مثلا شرطي المرور الذي يقوم بتنظيم السير هو يقوم بوظيفته كمأمور ضبط إداري، وعند وقوع مخالفة سير أو جريمة أمامه يقوم بضبطها ويحرر المحاضر اللازمة لذلك وفي هذه الحالة يقوم بوظيفته كمأمور ضبط قضائي، وخلاصة القول أن قد نكون أمام تداخل في وظيفة الضبط القضائي والضبط الإداري لأن الهدف منها بشكل عام كما ذكرت هو حماية النظام العام من حيث منع الجريمة أو كشفها في حال وقوعها، إلا أن القول بالتداخل بين هاتين الوظيفتين والتفريق بينهما يكون من الناحية النظرية، وليس من الناحية العملية في غالب الأحيان، ذلك لأن كلاً منها مكملاً للآخر، والسبب يكمن في

---

[1] مرجع سابق، احمد معروف، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص 17- 18.

[2] المرجع السابق، احمد معروف قرارية، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص 18.

التداخل بينهما، يعود إلى جمع رجال الإدارة بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، بالإضافة إلى أن إجراءات النظامين تتداخل، فإجراءات الضبط القضائي تبدأ بعد أن تنتهي الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط الإداري عند عدم قدرتها على منع الجريمة [1].

وعند القول بوجوب تحرير محاضر لإثبات أي جريمة، نكون بصدد الحديث عن وظيفة الضبط القضائي وليس الضبط الإداري، فتحرير المحاضر التي تثبت وقوع الجريمة تقتضي توافر صفة في منظمه وهي أن يكون من أحد أعضاء مأموري الضبط القضائي، وذلك نظراً لأهمية محاضر جمع الاستدلالات ودورها الكبير في إقامة الدعوى والإثبات أوجب المشرع الفلسطيني على اتسام منظمها صفة الضبط القضائي وهذا ما أكدت عليه المادة (19) في فقرتها الثانية التي أولت لمأموري الضبط القضائي مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وتوقيعهم هذه المحاضر سواء هم من حرروها أو أحد معاونيهم، وهذا ما أكدت عليه المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الرابعة التي تضمنت (إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها[2])، ومأموري الضبط القضائي ليسو من رجال القضاء وإنما من رجال السلطة التنفيذية وهم بحكم وظائفهم يتبعون لرؤسائهم، بحيث أنهم بحكم وظيفتهم ووفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات النافذ يخضعون ويتبعون في عملهم للنيابة العامة الفلسطينية ويخضعون لإشرافها المباشر فيما يتعلق بأعمالهم كمأموري ضبط قضائي.

وتكون مهمة مأموري الضبط القضائي في فلسطين وبموجب ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية النافذ هي مهمة البحث عن الجرائم بعد وقوعها أي قيامهم بمهام المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق مرحلة التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة، وتعتبر هذه المرحلة مهمة لأنها تعتبر نقطة بداية وحجر الارتكاز الذي يستند عليه رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يكتنف الواقعة الجرمية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فهي قد تكون

---

[1] المرجع السابق، قراريه، احمد معروف، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص19-21.

[2] مصدر سابق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001).

مرحلة مهمة لأنها قد تؤدي إلى تكون عقيدة القاضي في الحكم إما بإدانة المتهم أو براءته، بحيث يجب أن تكون الإجراءات التي يتم القيام بها من قبل مأموري الضبط القضائي وفقاً لما نص عليه القانون، ويجب عليهم الالتزام بها لكي لا نكون بصدد البطلان لمخالفة نصوص القانون، فالإجراءات التي يتم القيام بها في الضبط القضائي تسهل المهمة على النيابة العامة كونها تستند في غالب الأحيان في توجيه التهمة من خلال محاضر الاستدلال والدلائل التي تم جمعها بموجب وظيفة الضبط القضائي[1].

وخلاصة القول فيما يتعلق بالتمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث المجال مجال الضبط الإداري، هو من قبل وقوع الجريمة بقصد الوقاية منها، أما الضبط القضائي فبعد وقوع الجريمة بإثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها لإمكان رفع الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة، أما من حيث طبيعة الوظيفة فوظيفة الضبط الإداري وقائية غايتها منع الجريمة قبل وقوعها بينما ووظيفة الضبط القضائي عقابية غايتها إثبات الجريمة بعد وقوعها، وأخيراً يتم مباشرة وظيفة الضبط الإداري تحت إشراف السلطة الإدارية بينما تمارس سلطة الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

الفرع الثاني: مأموري الضبط القضائي في الجرائم الجمركية

إن الإجراءات التي يتم القيام بها عند وقوع الجريمة، تبدأ بالمرحلة الأولى، وهي مرحلة البحث والتحري، وجمع الاستدلالات التي يتولى القيام بها جهات معينة، أطلق عليها القانون الفلسطيني اسم مأموري الضبط القضائي[2]، فهذه الجهة تقوم بمهام الضبط القضائي وبذات الوقت تشرف على مأموري الضبط القضائي كل بدائرة اختصاصه[3]، فهذه الجهات تقوم بمباشرة البحث

---

[1] طه، د نائل، **مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني**، بحث منشور، جامعة النجاح الوطنية، سنة النشر 2009، تاريخ الدخول 24-8-2019م، رابط البحث https://staff.najah.edu/ar/publications/2293/

[2] مصدر سابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نصت المادة (19) ، 2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

[3] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نصت المادة (19) في الفقرة الأولى منها (1- على أنه يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة أختصاصه).

والتحري والاستقصاء عن الجرائم برهة وقوعها لتكوين الأدلة التي تلزم في التحقيق في الدعوى الجزائية[1].

ولما لهذه المرحلة من أهمية بالغة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها فقد أفرد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني عن مرحلة جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى ففي الفصل الأول منه تحدث عن مأموري الضبط القضائي وواجباتهم، فقد نصت المادة (19) منه على "..2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى [2]"، فمن خلال استقراء النص نجد أن المشرع الفلسطيني قد خص مأموري الضبط بمهمة البحث والتقصي عن الجرائم دون تحديد ما هي الجرائم التي يتم البحث فيها، وحسناً ما فعل المشرع، فلو خص بعض الجرائم دون غيرها لكنا أمام نقص تشريعي، فمأمورو الضبط الذين يبحثون ويقومون بالدور الاستقصائي في الجرائم الواقعة على النفس، هم من يبحثون في حال وقعت جريمة من الجرائم الجمركية بالإضافة إلى مأموري ضبط آخرين ذكرتهم القرارات بقانون وهذا ما سنوضحه عند توضيح جهة الاختصاص في البحث عن هذه الجرائم.

وبالمقارنة ببعض نصوص القوانين العربية في هذا السياق نجد أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني قد نص في المادة السابعة منه على أن موظفي الضابطة العدلية مكلفين بالاستقصاء عن الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم، ونص في المادة 15 منه على (1- المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية...[3])، أما المشرع الجزائري فقد نص على السلطة المختصة والمكلفة بالبحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 12 في فقرتها الثالثة بقوله (.. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجرائم المقررة

---

[1] بغدادي، أدهم باسم، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، رسالة ماجستير منشورة،2018، ص31.

[2] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نصت المادة (19) في الفقرة الأولى منها (1- على أنه يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة أختصاصه).

[3] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي[1])، أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أختصاص ومهام مأموري الضبط فقد نص في المادة 21 منه على (يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى)، وفي المادة 23 منه نص على أنه يكون من مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم أعضاء النيابة العامة ومعاونوها....).

ومن خلال عرض نصوص القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة نجد أن المشرع الفلسطيني قد أسند مهمة جمع الاستدلالات وأطلق على الجهة المختصة بها مصطلح مأموري الضبط القضائي وهذا ما نجدة منسجماً مع ما نص عليه المشرع المصري والجزائري فهنا نجد التوافق بين المشرعين من حيث تسمية الجهة المختصة بالبحث والتحري مصطلح الضبط القضائي على العكس من المشرع الأردني الذي أطلق عليه مصطلح الضابطة العدلية.

وباستقراء نص المادة التاسعة عشرة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد (وكقاعدة عامة) أن أعضاء النيابة العامة يتولون الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه، أي أن مأمور الضبط القضائي هو مقيد في القيام بعمله بحدود اختصاصه المكاني، فيتحدد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي بمكان وقوع الجريمة ومكان إقامة المتهم ومكان القاء القبض على المتهم، أما المشرع المصري ومن خلال استقراء النص السابق نجد أن سلطة الإشراف لم يسندها إلا للنائب العام، وفي هذا الجانب نجد أن المشرع الفلسطيني حسناً ما فعل لان هذه الرقابة والإشراف تؤدي بالنتيجة إلى القيام بالإجراءات وفقا للقانون وعدم وجود أي انتهاك لأي قاعدة قانونية.

إن مرحلة جمع الاستدلالات – كما أوضحنا آنفا – هي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق وهي تنطوي على عملية البحث والتحري حول الجريمة، والتمهيد للتحقيق دون الخوض بمرحلة التحقيق حيث إن التحقيق هي مرحلة خصها القانون بسلطة مختصة دون غيرها وهي النيابة

[1] دولة الجزائر، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مادة 12.

العامة، فمأمورو الضبط القضائي، لا يملكون صلاحيات القيام بأفعال وإجراءات تؤدي إلى المساس بحقوق والحريات العامة التي نص القانون الأساسي على أحترامها وصونها، هذا هو الأصل إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أورد إستثناء على هذا الأصل، وهو في حالات التلبس وهذا ما سنوضحه عند الحديث على اختصاصات مأموري الضبط من حيث الأصل والاستثناء.

فهذه المرحلة، يتولى القيام بها رجال أطلق عليهم المشرع الفلسطيني مصطلح رجال الضبط القضائي، وحدد من هم مأمورو الضبط في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وحدد الجهة التي تقوم بالإشراف عليهم وعلى عملهم، ويقوم مأمورو الضبط القضائي كل في دائرة أختصاصه بالبحث والتحري والاستقصاء في حالة وقوع جريمة من الجرائم الجمركية لتهيئتها وتوفير ما يلزمها من أدلة وبيانات تلزم في التحقيق ومن خلال النيابة العامية التي تتولى عملية التحقيق بشكل واسع بعد أن تتم عملية البحث والتحري عن الجرائم الجمركية[1].

وللأهمية الكبيرة لمرحلة جمع الاستدلالات، وعلى اعتبارها أنها المرحلة التي تمهد لبدء الدعوى الجزائية، فأهميتها كبيرة في كشف الحقيقة والغطاء عند وقوع أي جريمة، وحيث إن هذه المرحلة تفيد في تكون عقيدة وقناعة النيابة العامة بالأدلة والبيانات، أما في إثبات وقوع هذه الجريمة أم بنفيها، مما يمهد الطريق للنيابة العامة ويسهل إجراء التحقيق الابتدائي وبالتالي تسهيل مهمتها في التصرف في أوراق الدعوى من خلال إحالتها أو حفظها[2].

فمأمورو الضبط القضائي هم مجموعة من الموظفين الرسميين الذين يسميهم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمأموري الضبط القضائي، وهم مكلفون بموجب القانون بالبحث والاستقصاء عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها[3]، ويمكننا تعريفهم على أنهم الأفرادأو الأشخاص الذين ذكرهم المشرع في قانون الإجراءات والقوانين الأخرى وحددهم ومنحهم صفة

---

[1] بغدادي، أدهم باسم، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، رسالة ماجستير منشورة،2018، ص32.

[2] المرجع السابق، أدهم باسم، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية**، ص32.

[3] المرجع السابق، د نائل طه، **مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني**.

الضبط القضائي التي تخولهم بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم سلطة التحقيق لرفع الدعوى الجزائية.

وقد نص المشرع الفلسطيني على تشكيل الضبط القضائي مفادها، أن أعضاء الضبط القضائي هم المنصوص عليهم على سبيل الحصر، وعلى النحو يستمد معه رجل الضبط صفته واختصاصه من النص الصريح على ذلك، فمأمورو الضبط القضائي المنصوص عليهم إما أن يكونوا مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص عام وإما أن يكونوا أعضاء ذوي اختصاص خاص فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية عليهم في المادة (21)[1].

حيث نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (يكون من مأمورو الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون).

ومن خلال استقراء النص، نجد أن القانون قد حصر مأموري الضبط القضائي بفئات معينة، ويلاحظ من النص أنه أورد قسمين من مأموري الضبط، الأول الذين يعتبرون ذوو اختصاص عام وهو ما نصت عليه في فقرتها الأولى والثانية والثالثة، أما ما جاء في الفقرة الرابعة فيظهر لنا من خلالها أن هناك مأموري ضبط آخرين خولوا بمهمة الضبط القضائي وفقاً للقانون.

فالقانون أعطى سلطة الضبط القضائي جهة أخرى غير المنصوص عليهم في قانون الإجراءات إلا أن مهمتهم تنحصر في نوع معين من الجرائم، وقد يكون من مأموري الضبط القضائي ذوي الصفة

[1] مرجع سابق، احمد معروف، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص 30- 31.

الخاصة، موظفي دائرة الضرائب والرسوم، وموظفي التموين الذين يتم انتدابهم من خلال وزير التموين بقرار منه للقيام بمهمة الضبط القضائي في سبيل ضبط المخالفات التموينية، وشرطة المرور الفلسطينية لها صلاحية الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات التي تقع من قبل المواطنين الفلسطينيين في مخالفة قانون السير الفلسطيني[1].

وبالاطلاع على بعض القوانين ذات الصلة والتي نصت على مأموري الضبط ذوي الاختصاص الخاص نجد أن المشرع في القرار بقانون رقم (11) لسنة (2007) بشأن الأمن الوقائي نص في المادة السادسة منه على أنه (بما لا يتعارض مع القوانين السارية تعتبر الإدارة العامة للأمن الوقائي الجهة المكلفة بما يلي: 1- العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني، 2- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية و / أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها، 3- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها)، وفي المادة السابعة منه نصت على أنه (يكون ضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية)[2]، فمن خلال ما سبق نجد أن المشرع قد اعتبر جهاز الأمن الوقائي كأعضاء من أعضاء مأموري الضبط القضائي للوصول لمنع وقوع الجرائم ومكافحتها وكشفها في حال وقوعها، فهو كثيراً ما يكون ضمن فئات مأموري الضبط القضائي الذين يقومون بضبط الجرائم الجمركية وخاصة جرائم التبغ ومشتقاتها.

وبالاطلاع على قانون المخابرات الفلسطينية نجد أن المشرع قد اعتبرهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، حيث جاءت المادة الثانية عشرة من قانون المخابرات

---

[1] مرجع سابق، مهند عارف عودة، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، ص 25.

[2] النيابة العامة لدولة فلسطين، **كتاب مجموعة التشريعات الجزائية لسنة 2018**، إشراف المستشار الدكتور أحمد براك وإعداد من قِبل عدد من رؤساء النيابات، ص 486.

العامة الفلسطيني رقم (17) لسنة (2005م) تنص على (يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية)[1].

أما من خلال الاطلاع على القرار بقانون الخاص بأفراد الضابطة الجمركية رقم (2) لسنة (2016م) نجد أن المشرع نص في المادة الرابعة منه على أنه (يكون لمنتسبي الضابطة الجمركية من ضباط وضباط صف في سبيل تسهيل مهمتهم وفقاً للقانون صفة الضبط القضائي فيما يختص بعملهم)[2].

أما فيما يتعلق بما هو منصوص عليه في قانون الجمارك والمكوس الأردني والنافذ على أراضي الضفة الغربية نجد أن المشرع لم يتطرق في نصوصه بصورة مباشرة لمأموري الضبط، إلا أنه نص في المادة (143) منه على حق الموظفين بالتفتيش حيث أنه قد أجاز من خلال هذه المادة لعدد من الأفراد بالقيام بالتفتيش والضبط، أي أنه أعطى لهذه الفئات صفة مأموري الضبط بطريقة ضمنية فقد نصت هذه المادة على ما يلي:

(1- يجوز لأي موظف أو محافظ جمارك أو شرطي أو دركي أن يوقف أية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها، للتأكد مما إذا كان فيها بضائع مهربة إذا كان لديه سبب معقول للاشتباه بذلك فإذا رفض صاحبها أو سائقها السماح له بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2- يجوز لأي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أي شخص أو طرد يحمله أي شخص كان ويفتشه إذا كان لدية سبب معقول للاشتباه به، فإذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[1] النيابة العامة لدولة فلسطين، **كتاب مجموعة التشريعات الجزائية لسنة 2018**، إشراف المستشار الدكتور أحمد براك وإعداد من قِبل عدد من رؤساء النيابات، ص 474

[2] دولة فلسطين، قرار بقانون بشأن الضابطة الجمركية رقم (2) لسنة (2016م).

3- يجوز لأي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل آخر أن يفتشه إلا محل السكن فإنه لا يجوز تفتيشه إلا نهاراً وبحضور المختار أو شاهدين)[1].

أما بالاطلاع على ما جاء النص عليه في القرار بقانون المعدل لبعض نصوص قانون الجمارك والمكوس النافذ، فقد نص في المادة (15) منه في فقرتها الثانية على أنه (تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس إجراءات البحث والاستقصاء والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومرتكبيها وتقديم الملف للنيابة العامة المختصة لإجراء المقتضى القانوني).[2]

وفي الجرائم الجمركية وإضافة لما سلف فإن مأموري الضبط القضائي سواء أكانوا من ذوي الاختصاص العام الذي نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية أم من ذوي الاختصاص الخاص التي نصت عليهم القوانين السالف ذكرها، يستطيع أي شخص من مأموري الضبط ضبط مثل هذه الجرائم فلأفراد الضابطة الجمركية ضبط أي مركبة يكون في حوزة سائقها أو مالكها مواد مهربة بداخلها كونه قام بإرتكاب مخالفة لنصوص قانون الجمارك والمكوس، وفي الواقع العملي نجد أنه وعندما يتم التحري والبحث عن الجرائم الجمركية يتم من خلال مأموري الضبط القضائي دونما أي تميز بينهم إن كانوا من ذور الاختصاص العام أو الخاص، فمثلا عندما يتم ضبط مخالفة لقانون التبغ يكون كافة القوات الشرطة الفلسطينية بالإضافة إلى أفراد الضابطة الجمركية وجهاز الأمن الوقائي وذلك بصفتهم مأموري ضبط قضائي، فاختصاصاتهم نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية دون التمييز بينهم.

حيث نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية على (وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكأوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962 والنافذ على أراضي الضفة الغربية.

[2] المصدر السابق، القرار بقانون رقم 23 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها)[1].

أما ما جاءت به المادة (24) من ذات القانون والتي تحدثت عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص حيث تضمنت (مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16، 17، 18، من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها)[2].

ولخصوصية الجرائم الجمركية فإن مأموري الضبط القضائي عند ضبطهم لبعض الجرائم التي تخضع للتجريم بموجب قانون الجمارك والمكوس وقانون التبغ النافذين، لا يتم إحالة المحاضر والمضبوطات مباشرة إلى النيابة العامة، بل أنه يتم إحالة ما تم ضبطه إلى دائرة الجمارك والمكوس لدفع ما يتم فرضه من غرامات ومصادرة البضائع المضبوطة وفي حال لم يتم التوصل إلى أتفاق بين حائز المضبوطات ومديرية الجمارك، يتم إحالة المحاضر التي تم تحريرها من قبل الجهات المكلفة بتحريرها وتقوم النيابة العامة بمباشرة إجراءاتها في التحقيق بالمخالفة المرتكبة ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

ولكي يكون عمل مأمور الضبط القضائي مشروعاً ومنتجاً في الدعوى الجزائية يجب أن يراعي في عمله قواعد الاختصاص الزماني والمكاني، ويمارس مهامه في أوقات العمل الرسمي، وبما أن من واجباتهم منع الجرائم واكتشافها، وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم في حال وقوعها، فهذا يتطلب منهم العمل أيضا خارج أوقات الدوام الرسمي أي أن صفة مأموري الضبط القضائي تظل

[1] المصدر السابق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] المصدر السابق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ملازمه له حتى في أوقات الراحة، وفي خارج الوقت المحدد لعمله بمقتضى النظام الإداري التابع له، وفي إجازته الأسبوعية والسنوية والمرضية، ويكون له بناءً على ذلك مباشرة الاختصاصات المتعلقة بوظيفة الضبط القضائي في غير أوقات العمل الرسمية هذا من جانب، ومن جانب آخر، مع أن كافة الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي التي تهدف إلى إثبات الجريمة وجمع استدلالاتها تمهيداً للتحقيق فيها من قبل النيابة العامة، لذلك من البديهي أن يكون اختصاص مأمور الضبط القضائي المكاني مرتبطاً باختصاص المكاني للمحكمة التي سوف تنظر الدعوى[1].

أما فيما يتعلق بمكان وقوع الجريمة الجمركية وكما اسلفنا الذكر كونها تعتبر من الجرائم المستمرة، فإن الاختصاص المكاني ينعقد لكل مأمور الضبط القضائي وقع في دائرة اختصاصه حاله من الاستمرار، أما إذا وقعت الجريمة عند حالة الشروع فإن الاختصاص ينعقد لكل مأمور ضبط قضائي وقع في دائرته عمل من أعمال التنفيذ، وعلى هذا نصت المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث تضمنت (في حال الشروع تعتبر الجريمة وقعت في كل مكان يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها).[2]

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة في ضبط الجرائم وقوتها في الإثبات

إن الجرائم الجمركية لتعددها واختلاف أنواعها وأوصافها فرضت واقعاً خاصاً لها في طريقة البحث، والتحري عنها وضبطها بالإضافة إلى القيام بمعاينتها، وذلك لما تتمتع به هذه الجرائم من مميزات كثيرة كما سلف وتحدثنا بحيث نكون عند الحديث عن مميزاتها أنه يتم إرتكاب هذه الجرائم بسرعة كبيرة،بالإضافة إلى التطور الكبير والسريع في طرق أرتكاب هذه الجرائم، مما أدى بالمشرع عند النص على هذه الجرائم في قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية بالنص

---

[1] قراريه، احمد معروف، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2017م، ص 35-36.

[2] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.

على بعض سلطات مأموري الضبط القضائي في طرق البحث والتحري وضبط هذه الجرائم كما رأينا سابقاً عند الحديث عن مأموري الضبط في القضايا الجمركية.

فهذه المرحلة هي المرحلة الأولى والمهمة في سبيل ضبط الجرائم الجمركية لذلك فقد نص المشرع على بعض الأشخاص في قانون الجمارك والمكوس، وخصهم بسلطات معاينة هذه الجرائم بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين الذي نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأوكل هذه المهمة بموجب قانون الجمارك إلى أي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية للتحري عن هذه الجرائم ومهمة معاينة هذه الجرائم في حال ارتكابها وضبطها وضبط البضائع المهربة، وغيرها من الامور التي نص عليها قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة (1962م) في مواده من (143) ولغاية (146) بحيث نص على صلاحيات موظفي الجمارك وغيرهم من مأموري الضبط القضائي كأفراد الشرطة.

فمأمورو الضبط القضائي هم موظفون عموميون، خصهم المشرع بالقيام بأعمال البحث والتحري والاستدلال والضبط كما تحدثنا في المطلب الأول، وقد جاء النص عليهم على سبيل الحصر وليس المثال ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون،أو في نوع اختصاصة العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك في نص التشريع، بعني أن ينص القانون على اختصاصه الخاص الذي يتم من خلاله مباشرة مهامه لضبط الجرائم الجمركية، وهذا ما رأيناه عندما جرم المشرع الفلسطيني الجرائم التي تدخل ضمن النطاق التجريمي لقانون الجمارك والمكوس والقوانين المكملة له، ويبدأ عمل أفراد الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم وإجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبي الجرائم بشكل عام، للتوصل إلى الطريق لمباشرة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجرائم[1].

[1] حافظ، مجدي محب، **الموسوعة الجمركية جريمة التهريب الجمركي الجرائم والمخالفات الجمركية الإجراءات الجمركية في قانون الجمارك**، سنة 1997، ص363.

ولمأموري الضبط القضائي، سواء أكانوا ممن نص عليهم قانون الجمارك والمكوس أو ممن نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الصلاحيات ذاتها في حال كانوا بصدد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية أو أي قانون آخر مكمل لقانون الجمارك والمطبق على ذات المنطقة، بالإضافة للصلاحيات التي نص عليها قانون الإجراءات لهم صلاحيات خاصة أقرها لهم قانون الجمارك و أي قانون يتعلق بقانون الجمارك، بحيث نجد أن النطاق المكاني لهم في مباشرة سلطاتهم كمأموري ضبط قضائي، الأصل أن تلك السلطة لا تتعدى حدود دائرة أو منطقة الرقابة الجمركية، ومن ثم لا يكون لهم الحق في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع ووسائل النقل خارج هذا النطاق بحثاً عن المواد والبضائع المهربة وبالنتيجة يقع باطلاً كل إجراء يصدر عنهم خارج النطاق الجمركي[1].

إلا أن المشرع الجمركي قد خرج عن هذه القاعدة استثناءاً وأعطى سلطات للجمارك خارج نطاق المراقة الجمركية، فقد نص في المادة (143) في فقرتها الثالثة أنه يجوز لأي موظف جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل آخر أن يفتشه، إلا محل السكن فإنه لا يجوز تفتيشه إلا نهاراً وبحضور المختار أو شاهدين[2]، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (145) والتي أعطت لموظفي الجمارك صلاحية توقيف والقبض على الأشخاص دون وجود مذكرة إذا كان لديه سبب معقول يدعوه للإعتقاد بأنه ارتكب أو حأول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من جرائم التهريب أو نقل بضائع مهربة أو حيازتها[3].

وفي هذا المطلب (وتلافياً للتكرار) سأعرض بصورة وجيزة الوسائل التي يتم فيها التحري والضبط في الجرائم الجمركية وذلك في الفرع الأول، والحديث عن محاضر الضبط التي يتم

---

[1] حمدي، كمال، **جريمة التهرب الجمركية قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)**، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، (لا يوجد سنة نشر)، ص 90-91.

[2] المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 النافذ على أراضي الضفة الغربية.

[3] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962.

تحريرها من خلال مأموري الضبط القضائي وقوتها في إثبات الجرائم الجمركية في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية المتبعة في التحري والضبط في الجرائم الجمركية

مما لا يتصور من الناحية القانونية أن يتم متابعة أي شخص دون أن يوجد دليل على اقترافه فعلا من الأفعال التي تنطوي تحت تلك الأفعال التي جرمها قانون الجمارك والمكوس النافذ، والقوانين المكملة له والتي نصت على العقوبات المناسبة لها كما رأينا عند حديثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، والدليل الذي نقصده في هذا السياق هو ما يعرف أن هناك جريمة قد وقعت، ويمكن من ربطها ولو كان ذلك بصوره غير مباشرة بشخص ما لوجوده مثلاً في مكان وقوع الجريمة، لذلك نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على ضرورة التأكد من أن هناك فعل محظور قد تم ارتكابه وبيان هذا الفعل والآليات التي تم ارتكابه فيها والتحقق من مرتكبه أن كان معروف لدى الجهة التي تتأكد من أن هذا الفعل قد ارُتكب[1]، وذلك لكي يتم وصفة بصفة المتهم وهذه الصفة لا تطلق على أي شخص إلا إذا وجه إليه الاتهام وتم تحريك الدعوى الجزائية الجمركية ضده[2].

وقبل أن يتم الانتقال إلى المرحلة التي يتم فيها إقامة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة المتخصصة في الجرائم الاقتصادية، والتي تختص فيما يتعلق بالجرائم الجمركية ومباشرتها باسم المجتمع تحتاج إلى مرحلة سابقة لها وهي التي تمهد لها والتي تعتبر الخطوة الأولى في تكوين الملف، لذلك وجد ما يسما بمأموري الضبط القضائي الذين تحدثنا عنهم فيما سلف والذين يتولون مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة الجمركية

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المادة (20) والتي تضمنت في فقرتها الثانية (يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى).

[2] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المادة (8) والتي تضمنت (كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً).

المرتكبة ويتولون مهمة ضبطها ومعاينتها ومعرفة المتهم بارتكابها[1] لتسهيل مهمة النيابة العامة الاقتصادية في تكوين اتهامها وإقامة دعوى الحق العام أمام المحكمة المختصة.

فتعد مرحلة جمع الاستدلالات والتحري والبحث عن الجرائم الجمركية هي المرحلة الأولى والمهمة في سبيل ضبط الجرائم الجمركية، لذلك نجد أن المشرع عند تجريمه لهذه الجرائم قد وسع من دائرة الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري ومتابعة الجرائم الجمركية المرتكبة، بحيث نجد أن قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م والنافذ على أراضي الضفة الغربية قد أوكل هذه المهمة إلى مأموري الجمارك[2] ابتداءً، ومنهم أي موظف في الجمارك أو شرطي أومعاون جمارك[3]، بالإضافة إلى مأموري الضبط الذين نص عليهم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذين يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي الصفة العامة، ومأموري الضبط القضائي الذين نصت عليهم القرارات بقانون المتعلقة بالأمور الجمركية من ناجية ضبطها وخلاف ذلك ومنها القرار بقانون الخاص بجهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني الذي أعطاهم صفة مأموري الضبط القضائي، ليتسنى لهم ضبط هذه الجرائم وفقاً لأحكام القانون، بالإضافة إلى كل هذه الفئات الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهمة الضبط القضائي بموجب القوانين الأخرى والذين تكون مهمتهم في إجراء التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة ومكافحة الغش، ومن القوانين التي نصت عليهم قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

والمشرع عند تجريمه للأفعال التي تعتبر جرائم جمركية كان هدفه هو الحد من هذه الجرائم على الأراضي الفلسطينية من جهة، ومن جهة أخرى حماية الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فقد حرص على الحد منها ومكافحتها بكافة الطرق والوسائل المتاحة قانوناً سواء كان النص عليها في قانون الجمارك والمكوس النافذ أم نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي يعتبر القاعدة العامة في هذه الإجراءات، ونجد من خلال ما سلف ذكره وما سنذكره في هذا الفرع أن

---

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المواد من (م19 ولغاية م25).

[2] المصدر السابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962** والنافذ على أراضي الضفة الغربية حيث جاءت المادة الثانية منه تنص في الفقرة ب على (تعني عبارة مأمور الجمارك جميع موظفي الجمارك والمحاسبين الذين يقومون بوظائف مأموري الجماكر ما عدا المحافظين).

[3] المصدر السابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والنافذ على أراضي الضفة الغربية**، (143).

المشرع ذكر في قانون الجمارك والمكوس وسائل المعاينة ووسع بها بحيث أسند للجهات المكلفة بضبط هذه الجرائم ومكافحتها العديد من الصلاحيات بالإضافة على الصلاحيات التي منحها المشرع لهم في قانون الإجراءات الفلسطيني.

وإن وقوع أي جريمة في الأراضي الفلسطينية فهذا يشكل خطراً كبيراً على حياة الناس ويبث الذعر في نفوسهم وصفوفهم ويؤدي إلى خلخلة الأمن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع الفلسطيني، ولمكافحة الجريمة في حال وقوعها وكشفها[1]، فقد نص المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي الذين يتولون مهمة البحث عن الجرائم بشكل عام وكشفها، فقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (2/19) حيث تضمنت (يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى)[2]،وبذات النص على مهام مأموري الضبط القضائي في المادة (22) من ذات القانون والتي تضمنت (وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكأوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها)[3].

---

[1] الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، دار الثقافة، الأردن، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،ط1، الأردن، 2017، ص 65.

[2] الظاهر، أيمن، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة مع القوانين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز**، الجزء الأول الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط1، فلسطين، لا يوجد دار نشر، 2013م. ص 206.

[3] عدس، نور، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ص 19.

ومن خلال هذه النصوص نجد أن مأموري الضبط القضائي يختصون بموجب قانون الإجراءات النافذ بسلطات البحث عن أدلة الجريمة وتلقي البلاغات والشكأوى، وإن تقديم أي بلاغ أو شكوى لا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية بل يجب على سلطات الضبط القضائي أن تتحرى هذه البلاغات وتتأكد من مدى صحتها في حال وقعت جريمة أو كونها مستمرة وجمع المعلومات عن هذه الجريمة التي تم التبليغ عنها والهدف الأساسي من سلطات الضبط القضائي في هذه المرحلة هو كشف الغموض ومعرفة الحقيقة هن هذه الشكوى واستقصاء كافة المعلومات التي تفيد عن الجريمة المرتكبة، ولها أيضا أن تقوم بسماع الشهود الذين كانوا في موقع أو مسرح الجريمة لمعرفة تفاصيل ارتكاب الجريمة وغيرها من المعلومات التي تساهم في كشف الجناة ومعرفتهم لدى مأموري الضبط لتسهيل المهمة على النيابة العامة بعد إحالة المحاضر التي يعدوها مأموري الضبط لهم للقيام بمهمة التحقيق في الجريمة المرتكبة[1].

ومن خلال ما سلف ذكره يمكننا أن نجمل وظائف مأموري الضبط في عدة نقاط وهي:

أ- أن مهمة مأموري الضبط القيام بإثبات مخالفات التشريعات النافذة في دولة فلسطين واستقصاء الجرائم والكشف عنها وجمع أدلتها والكشف عن فاعليها والتحري عن الجرائم في حال تم ارتكبها.

ب- يكون على مأموري الضبط تلقي البلاغات والشكأوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات والجرائم التي تتعلق بوظائفهم واختصاصهم.

ت- إجراء المعاينة في مسرح الجريمة لتوثيق الوقائع التي تخلفت نتيجة ارتكاب الفعل المحظور قانوناً.

ث- أخذ العينات وضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وتدوينها في محضر وعرضها على الفاعل لإبداء ملاحظاته عليها.

[1] بغدادي، أدهم باسم نمر، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، 2018م. ص 29.

ج- الحصول على الإيضاحات اللازمة وسماع أقوال الفاعلين والشهود ومن تكون لديهم معلومات عن المخالفات المرتكبة ومرتكبيها.

ح- القيام بأي إجراء يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة بشرط أن يكون الإجراء مشروعاً لا يخالف القانون ولا ينتهك الحرمات والحريات الشخصية والآداب والأخلاق العامة)[1].

ومهمة الاستقصاء عن الجرائم التي أناطها المشرع بمأموري الضبط وقد تطورت استقصاء الجرائم تطوراً كبيراً وذلك لتطور الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى مكافحة الجريمة والحد من ارتكابها، بحيث أصبح هناك دور كبير لمعامل البحث الجنائي في عملية استقصاء الجرائم، ويعتبر من الوسائل المهمة التي يقوم عليها عمل مأموري الضبط القضائي للاستقصاء عن الجرائم ومتابعتها لضبطها وضبط مرتكبيها، وقد نص المشرع الفلسطيني على أن من وظائف مأموري الضبط في عملية الاستقصاء عن الجرائم تلقي الإخبار وتعني إعلام الجهة المختصة أن هناك جريمة قد وقعت، ويتم هذا الإخبار عادة عن طريق شخص شاهد الجريمة ولم يتضرر منها شخصياً، وقد يكون هذا الإخبار من شخص معلوم أو شخص غير معلوم مجهول الهوية، سواء أكان شاهداً أو معلوماً أو مجهولاً فلا يكون هناك تأثير على واجبات ومهام مأموري الضبط القضائي في التحري بخصوص الجريمة التي تم الإخبار عنها[2].

وقد أكد المشرع الفلسطيني على واجب الإخبار دون تحديد صفة الشخص المُخبر، فقد نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه (لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن)، وبذات السياق جاءت المادة (25) من ذات القانون تنص على (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة

---

[1] مصدر سابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، م(19)و م(22).

[2] الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، دار الثقافة، الأردن، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ط1، الأردن، 2017، ص69.

أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن)[1].

ومن مهام مأموري الضبط القضائي تلقي الشكأوي والتي تعني البلاغ أو الإخبار حول جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى الجهة المختصة وهي النيابة العامة طالباً تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني أي المتهم لارتكابه جريمة في حقه، وما يميز الشكوى عن الإخبار الذي سبق وذكرناه أن الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه، وهذا ما تحدثت عنه المواد الآنف ذكرها عندما قالت ما لم تكون معلقة على شكوى، فالشكوى يمكن أن تكون من المجني عليه أووكيله، أما الإخبار يتم ممن علم بالجريمة أو شاهدها دون أن يكون هو المجني عليه، بمعنى آخر أن أي يشخص يستطيع الإخبار عنه[2].

وقد جاءت المادة (143) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته بالنص على حق الموظفين بالتفتيش كسبيل من سبل البحث والتحري عن الجرائم حيث تضمنت:

(أ- يجوز لأي موظف أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي أن يوقف أية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما إذا كان فيها بضائع مهربة إذا كان لديه سبب معقول للاشتباه بذلك فإذا رفض صاحبها أو سائقها السماح له بالتفتيش ...،

ب- يجوز لأي موظف جمركي أو محافظ جمركي أو شرطي أو دركي، أن يوقف أي شخص،أو طرد يحمله أي شخص كان ويفتشه إذا كان لديه سبب معقول للاشتباه به، فإذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، ولا تقل عن عشرة دنانير،بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.

[2] ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة عمان، ط1، 2011. ص157.

ج- يجوز لأي موظف جمركي أو شرطي أو دركي لديه دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت،أو مخزن،أو أي محل آخر أن يفتشه إلا محل السكن فإنه لا يجوز تفتيشه إلا نهاراً وبحضور المختار أو شاهدين،

خ- يجوز لأي موظف جمركي،أو ضابط شرطة،أو ضابط درك، أن يفتش أوراق،أو دفاتر أي شخص،إذا اعتقد أن بها معلومات تساعد على ضبط المهربات أو كان بها حسابات أو مخابرات لها علاقة بالجمرك بموجب أحكام أية مادة من مواد هذا القانون أو أي قانون آخر وله الحق في ضبط هذه الأوراق والدفاتر)[1].

أما المادة (144) من ذات القانون المذكور تحدثت عن تفتيش النساء في حال كانت المرتكبة لهذه الجريمة أنثى نصت على (إذا كان الشخص المراد تفتيشه بمقتضى هذا القانون امرأة تقوم بتفتيشها امرأة)[2].

فالتحري الذي يقصد به في الجرائم الجمركية هو التحري عن التهريب وكشف الجرائم الجمركية وفاعليها وجمع الأدلة حولها واكتشافها بكل الوسائل الممكنة، والتفتيش هو إجراء من الإجراءات التي تهدف إلى ضبط الجرائم الجمركية وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو يمس في حق المتهم في سرية حياته الخاصة، وقد أجازها المشرع من خلال ما استقرأناه في النصوص الآنف ذكرها من أجل الوصول إلى جمع الأدلة لإثبات الجريمة أو الوصول إلى نسبها لمرتكبها[3].

وقد خول قانون الجمارك والمكوس والقرار بقانون الخاص بأفراد الضابطة الجمركية الذي نص على، أن أفراد الضابطة الجمركية يعتبروا من مأموري الضبط القضائي خولهم وسند لهم حق تفتيش الأشخاص عند وجود أدلة كافية على توفر الجريمة الجمركية بالإضافة إلى تفتيش وسائل النقل والمحال العامة والمخازن، أما المنازل فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين،

---

[1] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته.

[2] المصدر السابق، قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته.

[3] الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، دار الثقافة، الأردن، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،ط1، الأردن، 2017،ص73

وفي قانون الإجراءات الجزائية النافذ لا يجوز تفتيشها إلى بمذكرة صادرة عن النيابة العامة إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع في القانون المذكور على سبيل الحصر[1].

وخلاصة القول فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، إن الأمر لا يختلف كثيراً عن ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أ، المشرع قد خص أفراداً معينين بالإضافة إلى مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام للبحث والتحري وضبط الجرائم الجمركية هذا من جانب، ومن جانب آخر، نجد أن المشرع قد أعطى ووسع من سلطات مأموري الضبط في الجرائم الجمركية وذلك للوصول للغاية التي يسعى إليها وهي مكافحة هذه الجرائم والحد منها وضبطها ومعاقبة مرتكبيها، وذلك لحماية المجتمع بالدرجة الأولى وحماية الخزينة العامة للدولة بالدرجة الثانية، كون الدعوى الجزائية في الجرائم الجمركية حسبما نص عليها المشرع في قانون الجمارك والمكوس النافذ، تقترن معها التعويض عن ارتكاب هذه الجريمة جراء ما خسرته الخزينة العامة من ضرائب ورسوم جمركية، إلا أننا نرى أن هذا التوسع قد يكون فيه مساساً لحرية الأفراد وحياتهم الخاصة كون المشرع لم يوضع حدوداً للتفتيش والضبط والاستيقاف، فكان الأولى على المشرع وضع ضوابط لكي لا يتم الإعتداء على أي حق من الحقوق التي نص القانون الأساسي الفلسطيني على احترامها وعدم الإعتداء عليها.

الفرع الثاني: محاضر الضبط الجمركي وقوتها في الإثبات

إن العدالة الجنائية تقتضي الأخذ بنظام التحقيق في الدعوى العمومية سواء أكانت الجريمة التي تم ارتكابها تأخذ تكيف المخالفة أو الجنحة أو الجناية، بحيث أن القيام بإجراءات التحقيق بشكل عام تحتاج إلى وقتاً طويلاً فهي متشعبة من خلال البحث والقيام بجمع الأدلة وتمحيصها وتحليلها والتأكد من وقوع الجريمة بالوصف الذي نص عليه القانون وإسنادها إلى الشخص الذي يثبت ارتكابه لها، ونرى أن في الجرائم الجمركية غالباً ما يكون هناك وقت طويل بين التاريخ الذي ترتكب فيه هذه الجرائم وبين تاريخ إحالتها إلى المحاكم المختصة في نظرها، فالقيام بإجراءات

[1] مرجع سابق، الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، ص74.

التحقيق على اختلاف التكييف القانوني الذي يوصف به الفعل هو لكي لا يتم عرض أي ملف على القضاء بغير التهم المرتكزة على أساس من الواقع والقانون[1].

والدعوى الجزائية كما رأينا تمر بمراحل عديدة قبل أن يتم الفصل فيها وأول مرحلة هي مرحلة جمع الاستدلالات التي يتم القيام بها من خلال مأموري الضبط القضائي على اختلاف فئاتهم، سواء الذين تم النص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أم قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية، وبعد أن يتم ارتكاب الجريمة الجمركية أول من يتلقى خبر وقوعها هم أعضاء الضابطة القضائية، وذلك ليتسنى لهم القيام بالمهام التي اسندها إليهم القانون وهي جمع الاستدلالات والتحفظ على المضبوطات وأدلة الجريمة، ولا قيمة للإجراءات التي يتم القيام بها من قبل مأموري الضبط حول الجريمة إذا لم ينظموا فيها المحاضر التي يكون وظيفتها إثبات الإجراءات التي يقوموا بها وما وقع نحت بصرهم من شواهد وأدلة تتعلق بظروف الجريمة ومرتكبيها، فقيام مأموري الضبط بتدوين المحاضر الإستدلالية التي يقوم به هي من المبادئ الأساسية حيث أن كتابة المحاضر أصبحت الدليل الأساسي الذي يثبت حصول هذه الإجراءات وفقاً لما نص عليها القانون[2].

وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كغيره من القوانين الإجرائية في الدول العربية نص على أن يتم تنظيم المحاضر من قبل مأموري الضبط القضائي في كل إجراءاتهم التي تتعلق بمهمتهم[3]، أما عندما جرم المشرع الأفعال التي تعتبر جرائمً جمركية لم يورد أي نص صريح يدل على تدوين هذه الإجراءات مما يؤدي إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها في قانون الإجراءات الفلسطيني فيما يتعلق بتحرير تلك المحاضر.

---

[1] مرجع سابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، ص15.

[2] زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2010م، ص15-16.

[3] المرجع السابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، ص17.

ويمكن تعريف محضر الضبط على أنه هو الوثيقة الخطية التي يتم تحريرها من أحد مأموري الضبط القضائي لدى علمه بوقوع الجريمة وكشفة عليها[1].

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية نجد من ما سلف وذكرنا أنه لم ينص على محاضر الضبط وإجراءاتها، على خلاف المشرع الأردني في قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م وتعديلاته، حيث جاء النص على إجراءات الضبط ومحاضره في الباب الثالث عشر والمتعلق بالقضايا الجمركية، بحيث نصت المادة (184) منه على أنه (يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون)، أما المادة (185) من ذات القانون فقد تضمنت في فقرتها الأولى على (ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك،أو ضباطها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى، وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، يجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد)[2].

ومن خلال هذه النصوص نجد أن تنظيم محاضر الضبط وفقاً للنص أنه يجب أن يتم تحريره من قبل موظفين، إلا أنه أجاز أن يتم تحريره من قبل موظف واحد في حالات الضرورة كأن يكون هو الوحيد الذي أجرى ضبط المخالفة أو جريمة التهريب ولا يشترط أن يبرزوا بطاقاتهم الوظيفية عند طلب إثبات هويتهم، ويشترط في الموقع على محضر الضبط أن يتحقق بنفسه من الوقائع المادية الواردة في محضر الضبط، وفي حال تم تحريره من اثنين من مأموري الضبط أن يقوموا بالتأكد من الوقائع المادية المذكورة في محضر الضبط وأن يكونوا مشتركين في عملية الضبط، ونجد أن محكمة استئناف الجمارك الأردنية في الاستئناف رقم 91/57 قد تضمن (بأن إشراك عدد كبير من أفرد الشرطة بالتوقيع على محضر ضبط الأغنام دون أن يشاركوا في عملية ضبط الأغنام يبطل هذا المحضر وينال من قوته الثبوتية)[3]، وما يستفاد من هذا الحكم، أن

---

[1] مرجع سابق، الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، ص82.

[2] الموقع الرسمي للجمارك الأردنية، قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته، تاريخ الدخول 15-9-2019، ساعة الدخول 12:52م، رابط الموقع، https://customs.gov.jo/CustomsLaw/Customs_Law.aspx

[3] الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، دار الثقافة، الأردن، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،ط1، الأردن، 2017، ص 82- 83.

المحكمة قد اعتبرت أن من يقوم بالتوقيع على محضر الضبط، يجب أن يكون ممن ضبط الجريمة المرتكبة وليس من كل أفراد المركز الذين يتابعون موضوع الجريمة.

أما فيما يتعلق بقانون الجمارك والمكوس الفلسطيني لم يورد المشرع نصوصاً كنظيره المشرع الأردني، فيما يتعلق بحدود الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل مأموري الضبط، وفي ذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد تضمنت نصوصه أن مهمة رجال الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات وتلقي البلاغات والشكأوى، بحيث لا تتعدى مهمتهم عن كونها مهمة اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبها[1]، وجاءت المادة (22) من ذات القانون بقولها على أن مهمة مأموري الضبط القضائي، هي إجراء الكشف والمعاينة واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأدلة المتحصلة من الجريمة، وأوجب القانون في ذات المادة في فقرتها الرابعة أن يتم اثبات كافة الإجراءات بمحاضر بحيث تضمنت هذه الفقرة على (إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها)[2]، فقد تضمنت هذه الفقرة على أنه يجب على مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بمهامهم التي نصت عليها المواد الآنف ذكرها أن يتم تحرير محاضر بها دون تحديد شكلية معينة لها واشترطت المادة بذات الوقت أن يتم التوقيع عليها من قبل محرريها بالإضافة إلى توقيع المعنيين بها، وفي غالب الأحيان يكون المعنيون فيها هم مرتكبو الجرائم سواء أكانت الجرائم الجمركية أم الجرائم العادية.

وبذات الوقت نجد أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات قد نص في المادة (23) منه على (مع عدم الإخلال بأحكام المواد "18 .17 .16" من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها)[3].

---

[1] دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، حيث نصت المادة 19 منه في فقرتها الثانية على أنه يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

[2] دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، م 19، م 22.

[3] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.

أما بالإطلاع على بعض نصوص قانون الجمارك السوري الذي يحمل الرقم (9) لسنة 1975م بهذا الخصوص نجد أن الباب الخامس عشر منه والمتعلق بالقضايا الجمركية قد نص في المادة (189) منه على (تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون)، أما المادة (190) منه تضمنت (ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل في الجمارك أو من رجال ضابطيها،أو من القوى العامة الأخرى، ويجب تنظيم محضر الضبط بتاريخ اكتشاف المخالفة الجمركية أو جريمة التهريب فإن كان هناك عائق وجبت المبادرة إلى ذلك فور زواله، ويجب أيضا نقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لاحضار المخالفات الجمركية أو جريمة التهريب ووسائط النقل إلى اقرب مكتب أو مخفر جمركي ما أمكن ذلك)[1].

وبالاطلاع على بعض المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض السورية بذلك الخصوص فقد اعتبرت أن الضبط الجمركي المنظم وفقاً لأحكام المادتين 190-191 من قانون الجمارك الجديد يعتبر صحيحا حتى ثبوت تزويره، وأن عدم تصريح المسافر عما يحمله من أشياء رغم سؤاله عن ذلك من قبل رجال الجمارك يعتبر مرتكباً لمخالفة الاستيراد تهريباً[2]، أما بخصوص الضبط الجمركي الذي يتم تنظيمه من قبل شخص واحد يعتبر باطلاً ولا يصحح بتوقيع شخص ثان فيما بعد،إلا أنه يمكن إثبات المخالفة بجميع طرق الإثبات ولو لم تصادر البضاعة، حيث جاء في النقض رقم 1198 أساس 2010 (حيث أن القرار المطعون فيه قد انتهى إلى عدم مساءلة المطعون ضده على أساسأن الضبط الجمركي بالمخالفة نظم من قبل شخص واحد مما يجعله باطلاً لعدم توافر الشروط القانونية فيه عملاً بالمادة 308 من قانون الجمارك القديم، وأن تصحيح الضبط بعد ذلك بتوقيعه من شخص ثان لا يزيل البطلان)[3].

---

[1] شفيق طعمة، أديب استانبولي، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية**، ط2، الناشر المكتبة القانونية بدمشق، لا يوجد سنة اصدار، ص 167-168.

[2] المرجع السابق، شفيق طعمة، أديب استانبولي، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية**، ص 168، نقض سوري رقم 1383 أساس 1159 تاريخ 21-6-1982.

[3] المرجع السابق، شفيق طعمة، أديب استانبولي، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية**، ص 168-169.

أما فيما يتعلق بالجرائم الجمركية ففيها الأمر يختلف بعض الشيء، فعند قيام مأموري الضبط القضائي بضبط الجرائم الجمركية، وتحريرهم للمحاضر المذكورة والواردة في قانون الإجراءات، يتم إحالتها ابتداءً إلى دائرة الجمارك الفلسطينية، لأن تحريك الجرائم الجمركية يتم من خلال طلب يقدم من دائرة الجمارك والمكوس الفلسطينية للنيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني وتحريك الدعوى العمومية، وقبل ذلك تقوم الدائرة المذكورة بعرض الصلح على المتهم، في حال تم الصلح، ينتهي الملف في دائرة الجمارك ولا يتم إحالته، أما إن لم يتم إحالته بطلب من الجهة المختصة به إلى النيابة لتحريها.

وبالحديث عن الدور الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي في مهمتهم، وهي البحث والتحري، وجمع الاستدلالات عن الجرائم في حال وقوعها، هي من الامور التي يعتبرها البعض مهمة في الإثبات عند اتصال قاضي الموضوع بها، ومنهم من يعتبرها دلائل لا ترقى للقوة الإثباتية، فهم يعتبرونها أوراق تبين للقاضي من كان موجود في مسرح الجريمة ومن هم المتهمين،أو المشتبه بهم لارتكاب الجريمة، سواء كانت الجريمة المرتكبة من قبيل الجرائم الجمركية أم الجرائم الأخرى التي جرمها قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى[1].

يرى بعض فقها القانون الجنائي أن محاضر الإثبات التي يتم إعدادها من قبل مأموري الضبط القضائي، لا ترقى من حيث قوتها الثبوتية إلى قوة المحاضر التي يتم إعدادها من قبل أعضاء النيابة العامة، لانهم يعتبرون أن مرحلة جمع الاستدلالات لا تكشف عن أدلة وأنما تكون دلائل فقط وأن أهمية هذه الدلائل تنحصر في كون القاضي يقوم بالاستعانة بها لمعرفة الشهود والمتهمين ويتم طرحها في جلسة المحكمة ليتناولها الخصوم بالمناقشة والدحض وتقديم الدفوع القانونية حولها من حيث قانونية تنظيمها من عدم قانونيتها، وبقولهم أنها لا تكشف أدلة في هذه المرحلة فليس هناك حاجة إلى إقرار قوتها في الإثبات مثل قوة المحاضر التي تتم من خلال النيابة العامة، وسند قولهم هو أن هذه المرحلة لا تعتبر من مراحل الدعوى الجزائية، إذ لا يتعدى كونها

[1] مرجع سابق، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، ص104.

مجرد مرحلة سابقة على التحقيق معتمدين في ذلك أنه لا تصلح لتحريك الدعوى الجنائية في الجنايات ويجب على أعضاء النيابة العامة القيام بالتحقيق فيها[1].

والبعض الآخر يرى أن لمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي، دوراً رئيسياً في الإثبات، وذلك وفقاً للمبدأ القائل بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فيجوز للقاضي أن يضع في اعتباره لدى الحكم كافة الإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى، وليس هناك ما يمنع من أن يستمد قناعته مما أسفرت عنه إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات من دلائل تساعده في الحكم، فالمحاضر التي يتم تدوينها خلال مرحلة جمع الاستدلالات قد يكون لها أثر كبير في تشكيل عناصر الإثبات في المواد الجنائية، باعتبارها من الأوراق التي تبنى عليها الدعوى الجزائية في بعض الأحيانإذا نظمت ممن خول بتنظيمها ووفقاً للقانون، ويستندون في قولهم إلى أن تحريك الدعوى الجزائية بينا على محاضر جمع الاستدلالات جائز وفقاً للقانون، وأن هذه المرحلة تعتبر من المراحل المهمة والخطيرة بذات الوقت، فهذه المرحلة تكون الخطوة الأولى في بناء الدعوى الجنائية، وأن محاضرها تستخدم في إثبات بعض الجرائم، بحيث أن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية بناءاً على هذه المحاضر في مواد الجنح، والمخالفات دون إعادة فتح التحقيق من جديد، وحتى الجنايات في بعض التشريعات تجعل التحقيق فيها جوازياً، أي أنه يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجزائية دون إعادة فتح التحقيق فيها ومن ثم فإنه يكون على درجة كبيرة من الأهمية في عملية الإثبات الجنائي[2].

ويرى الباحث في هذا الجانب أن الاتجاه القائل بوجود قوة للمحاضر التي يتم إعدادها من قبل مأموري الضبط في مرحلة الاستدلال هو الرأي الصائب، كون هذه المحاضر تعتبر الحجر الأساسي في الدعوى الجزائية، إلا أنني أرى أن هذه القوة تتلاشى إذا لم يتم إعداد هذه المحاضر

---

[1] زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2010م، ص 104-105.

[2] نبيه صالح، **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة**، مكتبة دار الفكر، ج1، ط2، 2006، ص100.

وفقاً للقانون وبالدقة التي ذكرها القانون أي أن يتم تدوين الماديات الموجودة في مسرح الجريمة ومكان ضبطها بواقعها دون استنتاجات من قبل مأموري الضبط.

وتعتبر المحاضر التي تثبت مرحلة الاستدلال من القرائن القانونية، حيث أن لهذه المحاضر خطورة تزداد عندما تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وذلك لكونها تقيد قضاة الأصل والنيابة في تقدير صحة الدليل المتحصل عليه وبالتالي فإنها تلزم القاضي ودوره في الإثبات وهو الإعفاء من عبء الإثبات، تقل الخطورة في تلك المحاضر عندما تكون بسيطة ويجوز إثبات عكسها ودورها بكون نقل عبء الإثبات[1].

فالمشرع الفلسطيني عندما نص على المحاضر التي يتم إعدادها من قبل مأموري الضبط القضائي حرص على أن يكون لها قوة قانونية كبيرة، لأنه غالباً ما يتوفر للضابط الأدلة الدامغة حول قيام الجريمة وإثباتها، في حيث لم يتوفر الأمر لمأمورين قضائيين آخرين فيحررون محضراً في استنطاق شخص دون التمكن من أي شاهد أو تقديم أي دليل[2]، فقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أنه (تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات والمكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها)[3]، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع جعل لبعض المحاضر التي تحدثنا عنها قوة ثبوتية خاصة بحيث اعتبر المشرع أن هذه المحاضر لها حجة وقوة بما جاء فيها من وقائع إلى أن يتم إثبات عكسها أو ما ينفيها سواء أكان هذا النفي بالطعن بأنها مزورة أو بالطرق العادية التي يتم بها طرح المحاضر المعدة من قبل مأموري الضبط.

وكما تحدثنا سلفاً أن المحاضر التي يتم تحريرها من قبل أعضاء الضبط القضائي مختلفة من حيث قوتها، فمنها ما يتم العمل به حتى ثبوت التزوير فيها وهذا يكون من قبيل الدليل القاطع الذي لا يقبل إثبات العكس، وأن هذا النوع من المحاضر يعتبر حجة قانونية، فهو قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها بالطرق العادية، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وفقاً لإجراءات

---

[1] ساهر إبراهيم شكري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ج1،ط1، (لا يوجد دار نشر)، 2012،ص276

[2] المرجع السابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة، ص 113.

[3] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.

الطعن بالتزوير، ومن الأمثلة على هذه المحاضر، المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الجمارك في حدود اختصاصهم وفقاً لقانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية، وقد اعتبرت بعض التشريعات العربية المحاضر المحررة من طرف فردين محلفين من الجمارك أو من طرف كل إدارة أخرى قوة الثبوت حتى يتم الطعن بالتزوير في المعاينات المادية التي تروي الحادثة[1].

فالمحاضر والتقارير التي يحررها موظفوأو رجال السلطة العامة، لا يمكن إثبات عكسها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وتكون تلك المحاضر تحت طائلة البطلان عند الإخلال بذلك، إذ لا يحق للمحكمة أن تستبعد المحضر اعتمادا على شهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة، إلا أنه يجب أن ينص القانون صراحة على ذلك، فالنصوص القانونية هي التي تحدد طبيعة المحاضر، وقد اعطى القانون حجية لهذا النوع من المحاضر لما لها من صبغة مالية واقتصادية من شأنها المس بذمة الدولة المالية من جهة، ولكون أثر تلك الجرائم يندثر بمجرد القيام بها، أو لاستحالة الحصول على شهود لإثبات الوقائع[2]، وفي نفس الاتجاه تذهب محكمة بيروت الابتدائية في حكم لها والمؤرخ في 6 حزيران سنة 950، أن محاضر المخالفات تقسم من جهة قوتها الثبوتية إلى قسمين الأول المحاضر التي يعمل بها حتى ادعاء التزوير، والثانية المحاضر التي يعمل بها حتى ثبوت عكسها، وإن القاعدة العامة هي أن يعمل بالمحاضر حتى ثبوت عكسها إلا أن الشارع قد شذ عن هذه القاعدة في مواضع معينة موجباً العمل ببعض المحاضر حتى ادعاء تزويرها[3].

ونجد أن هذه القوة التي أولاها المشرع للمحاضر الجمركية لأنها تتضمن إثباتاً لماديات الجريمة المرتكبة،بالإضافة إلى أنها تتضمن تصريحات وإقرارات تم أخذها من قبل المعني بالأمر أي الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، فيقصد بالإثبات المادي أي ما شاهده أو عاينه رجال

---

[1] المرجع السابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، ص 116.

[2] محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية مرحلة الاستدلالات– السير في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها والتحقيق والحكم والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 265–267.

[3] طوبيا، بيار آميل، **الوافي في القضايا الجمركية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، 2002، ص305.

الجمارك كوقائع من حيث آثارها وكيفية ضبطها، ووصف ظروف ومكان ارتكاب الجنحة ونوع البضاعة وظروف إلقاء القبض، أما الإقرارات والتصريحات فالقاعدة القانونية إنها توثق بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف ذلك سواء حرر المحضر من طرف واحد أو طرفين من رجال الجمارك، وبالنتيجة فإنه يكون على المحكمة أن تأخذ بمحضر الجمارك الذي يتم الاعتماد عليه فيما يخص الإثباتات المادية للجريمة، إلى أن يتم الطعن فيه، ولا يجوز لها استبعاده أو إغفال ما له من قوة في إثبات ماديات الجريمة الجمركية المرتكبة[1].

ومع أن للمحاضر التي يتم تدوينها من قبل الجمارك ومأموري الضبط لا يتم الطعن فيها الا بالتزوير كما رأينا، إلا أنه يمكن لهذه المحاضر أن تصبح عرضة للبطلان إذا تم الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص على احترامها في القانون الجمارك النافذ والقوانين الأخرى المتعلقة بها، ولعل السبب في أن لهذه المحاضر الحجية القاطعة في الإثبات وذلك لصعوبة الإثبات في مثل هذه الجرائم التي حرر المحضر في موضوعها، فمن شبه المستحيل إثبات هذه الجرائم بالشهادة أو الاعتراف هذا من جانب، ومن جانب أخر كون هذه المحاضر تثبت المخالفات وهذه لا تشكل الخطورة التي يمثلها إثبات الجنح والجنايات وغالباً ما تقتصر عقوبتها على الغرامات، وتكمن الخطورة في حالة كانت هذه المحاضر تؤدي إلى إثبات جناية أو جنحة جمركية فيجب أن تكون محررة وفقاً لشرائط القانون ولا اعتبرت باطلة[2].

وخلاصة القول إن المحاضر التي يتم تحريرها من قبل مأموري الضبط القضائي سواء أكانوا ممن نص عليهم قانون الجمارك والمكوس النافذ في فلسطين أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أو القرارات بقانون المكملة لقانون الجمارك والمكوس والمحددة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، هذه المحاضر تعتبر بمثابة طريق من الطرق التي يتم من خلالها إثبات المخالفات الجمركية التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية وداخل النطاق الجمركي

[1] المرجع السابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، ص 117.

[2] المرجع السابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، 118.

الفلسطيني، وهي تعتبر أوراق رسمية[1] يتدخل رجال سلطة الجمارك المتخصصين بتحريرها بصفتهم موظفين عموميين، حيث يعترف لهم القانون بصلاحية التوثيق في مكان تحريرها طبقاً للشكل الذي يحدده القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية[2].

إلا أنني أرى في هذا الشق أنه يجب عدم الأخذ بأن هذه المحاضر لها حجية مطلقة، بل الاعتماد على نسبية[3] حجية المحاضر لاحتمال الشك في عدم توفر حرية الاختيار والسلامة، بالإضافة إلى تعزيز ذلك بأدلةأخرى تكون قاطعة للشك، لأن القاعدة القانونية في الفقه الجنائي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم ففي حال توافر لدى القاضي يتوجب عليه الأخذ بهذه القاعدة، لأن المبدأ الدستوري السامي يقول بأن المتهم بريء حتى تثبت أدانته، والحكم الجزائي لا يبنى على الشك، وذلك للوصول إلى العدالة الجنائية وذلك لعدم الوصول إلى معاقبة بريء وإفلات مجرم من العقاب.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة في الجرائم الجمركية

شهد نظام العدالة الفلسطيني عبر الحقبات السياسة المتعاقبة تبدلاً في الهيكليات وأسس العلاقة بين مكوناته وأدواره، فكل حقبة صبغت النظام بصبغة مختلفة وفقاً للنظام القانوني العالمي الذي تبنته كل منها، إلا أن خلخلة هياكل النظام والتراجع في الأداء والتبعية كان على اشده بسبب وجود الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال، حيث أدى ذلك إلى عدم الاستقرار على مستوى دائرة صنع القرار كما لحقت به شبهة الفساد وضعف العمل الوظيفي، مما نجم عن ذلك كله تراجع ثقة المواطن الفلسطيني في أجهزة العدالة والبحث عن بدائل أخرى، أما في حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية فقد شهدت اهتماماً أكبر بالعدالة ودعماً للقضاء ومؤسسات العدالة، إلا أن الجد والنقاش

---

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، حيث جاء في المادة (310) من القانون المذكور أنه (يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها).

[2] المرجع السابق، زريقات، مفيد محمود حمدان، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، ص18

[3] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، المادة (227) حيث نصت على (الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي ويعترف فيها بارتكابه الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها الإفادة واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوها واختياراً).

حول موضوع العلاقة بين أركان العدالة لا يزال قائما، واهم هذه النقاشات ما يتعلق بالجرائم الجمركية والمحاكم المختصة بها[1].

وتعتبر المحاكم الجمركية في الدول العربية حديثة النشأة، ففي عهد الدولة العثمانية كان تحصيل الضرائب بصفة عامة ومنها الرسوم الجمركية مختصة بها جهة تسمى (الملتزمين) وليست من اختصاص أي جهاز من أجهزة الدولة، وأن (الملتزمين) يدفعون مبالغاً من المال للحكومة سلفاً، وبالاتفاق المسبق بينهم فهم يقومون بالتحصيل من الموظفين، وبعد استقلال الدول العربية عن عهد الحكم العثماني بدأت الحكومات العربية تتدخل في النشاطات الاقتصادية والمالية وبدأت باصدار التشريعات والقوانين التي كان هدفها حماية موارد الدولة الاقتصادية والمالية، فالقوانين الجمركية التي تنظم جباية وجمع الضرائب والرسوم الجمركية تؤدي إلى الحماية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وبذات الوقت فان هذه القوانين تتضمن عقوبات رادعة لكل مخالف لأحكام قوانين الجمارك والتهرب منها، وبذلك ينشأ نوع جديد من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقاً سميت بالجرائم الجمركية، وتختلف العقوبات الواردة في القوانين لارتكاب هذه الجرائم من دولة إلى أخرى، ففي الدول ذات الاقتصاد المقيد تعاقب هذه الجرائم بصفة من الشدة أي أن المشرع نص على عقوبات قاسية لمرتكبين هذه الجرائم، سواء أكانت بالحبس الذي قد يصل إلى الاشغال الشاقة،أو بالغرامات العالية، بينما في الدول ذات الاقتصاد الحر لا تتعدى الجزاءات النقدية، ونجد أن المشرع الفلسطيني عند تطبيقه للقوانين النافذة منذ فترة الحكم الأردني على الأراضي الفلسطينية فهو يأخذ بنظام الجزاءات المالية.

وفي هذا المبحث سنتناول في مطلبه الأول ماهية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية، المقسم إلى فرعين الأول يتحدث عن مفهوم التحقيق ومراحله، والثاني يعرض الإجراءات والآليات المتبعة في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم فيه، والمطلب الثاني يتضمن إجراءات التحقيق النهائي وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة، وذلك على النحو التالي:

---

[1] د. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة**، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بيرزيت، 2015م، ص316.

المطلب الأول: ماهية إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية.

إن مرحلة التحقيق الابتدائي ظهرت ونشأت في ظل وجود نظام البحث والتحري عن الجرائم التي يتم ارتكابها وذلك بهدف اعطاء السلطة المختصة دوراً ايجابياً في جمع الأدلة والتنقيب عنها بصفتها خصماً نزيهاً وممثلا للمجتمع بدلاً من ترك هذه المهمة لمشيئة الخصوم، وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية وذلك من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة وأثبات حق الدولة في توقيع العقاب الرادع، فالتحقيق الابتدائي يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة لإقرار الحق في مواجهته فهو إما ان يؤدي في نهايته إلى أحد أمرين إما إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته وبالنتيجة تطبيق العقاب الازم والرادع الذي نص عليه القانون وأما أن تأمر السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي بعدم احالة المتهم للمحاكمة لأسباب تراها السلطة المختصة بهذه المهمة.

ولأن المشرع قد رأى ما في هذه المحلة من خطورة لكون هذه المرحلة قد تضمن إجراءات تسلم المشتبه فيه أو المتهم من حريته لفتره وجيزة ولمقتضيات التحقيق فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م في المادة رقم (55) منه على أن النيابة العامة الفلسطينية[1] هي الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق في فلسطين[2]، وتقوم النيابة العامة بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه العقاب، وهذا الأمر يتوقف على مدى قيام النيابة العامة في اثبات وقوع الجريمة ومدى وجود أدلة وإثباتات تؤدي إلى نسب هذه الجريمة إلى المتهم، وفي هذه المرحلة نجد أن دور النيابة العامة في أولويته يكون في إيجاد أدلةإثبات أو نفي للوصول بالنتيجة إلى الحقيقة.

[1] نصت المادة (56) على أن النيابة العامة تباشر التحقيق فور علمها بالجريمة.

[2] فقد نصت المادة (55) على أنه (1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنائات، 3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً، 4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة).

والتحقيق الابتدائي، حتى يكون صحيحاً من حيث إجراءاته يجب أن يكون صادراً من النيابة العامة، وأن يكون هذا التحقيق متفقاً مع ما نص عليه المشرع الفلسطيني في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، ومما يجدر الإشارة إليه إذا تم ممارسة إجراءات التحقيق دوم مراعاة لما نص عليه قانون الإجراءات عند مباشرة الإجراء يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق ولو تم من قبل النيابة العامة ومثالها لو قام وكيل النيابة العامة بسماع شهادة الشاهد، والاعتماد عليها في نسب التهمة وذلك دون أن يقوم بتحليف الشاهد اليمين التي نص عليها المشرع في القانون المذكور، أو قام باستجواب المتهم دون حضور كاتب التحقيق ولو دون المحقق الذي يقوم باستجواب المتهم المحضر بخط يده؛ وذلك لأن قانون الإجراءات جعل وجود كاتب الضبط لازماً في التحقيق لتدوين كل ما يدلي به المتهم من أقوال أثناء استجوابه، ولكي يكون التحقيق الابتدائي صحيحاً وسليماً وخاليا من أي سبب يؤدي إلى البطلان في إجراءاته يجب أن يكون الهدف من الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة هو البحث عن الأدلة التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة وبيان الحقيقة والتنقيب عن هذه الحقيقة.

وهذا الهدف أو الخاصية التي تسعى السلطة المختصة للوصول إليها والتي تمر إجراءات التحقيق عن إجراءات الاستدلال بما فيها الإجراءات التي يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذها في حالات معينه منها حالات التلبس بالجريمة[1] فتلك الإجراءات تقوم بها الجهة المختصة بهدف البحث عن دليل وإيجاده ولا تقوم بالتحقيق من ثبوت الجريمة ونسبها إلى مرتكبها وانما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرد الظاهر من الأمور دون البحث بأدق تفاصيها مثلما تقوم النيابة العامة به عند مباشرتها للتحقيق للتثبت من الجريمة ونسبها لمرتكبها.

[1] مصدر سابق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، نصت المادة (27) على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً ‘لى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجنائية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة "، ونصت المادة (30) على أن " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية 1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر ...".

لكل ما سبق فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتحدث عن مفهوم التحقيق الابتدائي ومراحله وفي الفرع الثاني، نتحدث عن الإجراءات والآليات المتبعة في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم في هذه المرحلة وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي ومراحله

إن الحديث عن التحقيق الابتدائي، يدفعنا في البداية إلى وضع المفاهيم التي توضح هذه المرحلة التي تعتبر أحد أهم مراحل الدعوى الجزائية، والتحقيق كغيره من المصطلحات له معنى عام ومعنا خاص، فالمعنى العام لمفهوم التحقيق يأتي بالقول بأن التحقيق هو القيام بالإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة في الدعوى الجنائية قبل تقديمها للمحكمة للفصل فيها، وبهذا المعنى العام نجد أنه يشمل الإجراءات التي تقوم بها الجهة المخولة بالتحقيق مضافة إليها الإجراءات التي يتم القيام بها من قبل مأموري الضبط القضائي، بمعنى أخر أن المفهوم العام للتحقيق يوسع من الإجراءات ليشمل المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي والتي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي الذين نص عليهم المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات النافذ.

أما المعنى الخاص للتحقيق يقصد به هو القيام بالإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها وتتميز عن أعمال جمع الاستدلالات، فمرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر مرحلة قضائية حيث تتمثل في قام النيابة العامة بالتحقيق بالقضايا التي أقيمت بها الدعاوىأمام المحاكم والمنظورة أمام المحاكم الفلسطينية، وهي مرحلة وسطى تأتي بعد مرحلة البحث والتحري والاستقصاء وعادة ما يطلق المرحلة التي تسبق التحقيق الابتدائي مصطلح التحقيق الأولي ويلي مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة التحقيق النهائي والتي يطلق عليها مصطلح المحاكمة في التشريع الجزائي الفلسطيني.

إن التحقيق في الأنواع الثلاث التي ذكرناها يهدف بالدرجة الأولى إلى جمع الأدلة وتحري الحقيقة فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تتميز بعدة ميزات أهمها:

أن النيابة العامة تقوم بهذه المرحلة لتجمع الأدلة لتحقيق التوازن والوصل إلى أحد أمرين إما إقامة الدعوى أو حفظ أوراق الدعوى، بمعنى أن تقوم النيابة العامة بتقرير لزوم عرض المتهم وأوراق الدعوى على للمحكمة ومحاكمة المتهم أو المتهمين أو عدم احالتها للمحاكمة وبالنتيجة حفظ أوراق الدعوى الجنائية وذلك يكون بتقرير النيابة العامة منع المحاكمة لحدم إما ثبوت التهمة أو عدم وجود رابط بين الفعل والمتهم أي عدم قدرتها على نسب الفعل للفاعل، أما مرحلة التحقيق النهائي فإن المحكمة هي من تزن البينة لتقرر على ضوء ذلك إما أدانة المتهم أو براءته[1].

ونجد أن إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية إذا كانت واضحة الدلائل، والمعالم ولا يوجد فيها لبس أو غموض فإنه في هذه الحالة لا يتوجب أن يكون هناك تحقيق من النيابة العامة لأن إجراءات التحقيق قد تطول، وبالتالي لوضوح معالم الجريمة ودلالاتها فإن دور النيابة العامة يقتصر في هذه الحالة على تقديم قرار الظن والأدلة بعد صدور كتاب تحريك الدعوى من مدير عام الجمارك، خاصة أن قانون الإجراءات الجزائية لم يوجب أن يتم التحقيق إلا في الجنايات والجنح التي تلزم فيها التحقيق لكشف الحقيقية، وهو معمول به في قانون الجمارك والمكوس النافذ والقرارات بقانون المتعلقة بذلك، ونجد أن قوانين الجمارك لم تشترط أن يتم النحقيق من رئيس النيابة العامة، إلا أن بعض القرارات بقانون قد اسندت التحقيق الابتدائي لأعضاء النيابة العامة المكلفين بقرار صادر عن النائب العام لمتابعة القضايا الجمركية، وتشترط هذه القرارات أن يتم الإحالة إلى محكمة الجمارك الابتدائية، بناء على قرار صادر عن النيابة العامة بوجود جريمة جمركية لنظرها أمام محكمة الجمارك الابتدائية، إلا أن المعمول به أمام دوار الجمارك في فلسطين في حال وقضية وظروفها، وملابساتها تستدعي أن يكون هناك تحقيق لكشف الغموض الذي يكتنف الجريمة يتم إحالتها من دائرة الجمارك إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانونية بذلك وبعد أنتهاء التحقيق الابتدائي بناء على التنسيب المقدم من قبل دائرة الجمارك والمكوس يتم تقديم التوصيات والتي

[1] مرجع سابق، ساهر إبراهيم شكري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص337-338.

تعرض على النائب العام أو احد مساعديه للموافقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة الجمارك الابتدائية.

وعند الحديث عن التحقيق نتوصل إلى نتيجة بالقول، أنه يجب أن يكون الإجراء الذي يتخذه وكيل النيابة المختص مشروعاً، ويجب أن تتحقق في هذا الإجراء كافة الضمانات للمتهم أو الظنين أو المشتكى عليه، وإن الإجراء المشروع الذي تقوم به النيابة العامة بالتحقيق يقوم على مبدأين أساسيين وهما الاستقامة في العمل من قبل وكيل النيابة المختص والنزاهة في الإجراء الذي يقوم به، فلو لم يقم المكلف بالتحقيق بالاستقامة والنزاهة في عمله نكون بصدد التقصير وبالتالي يترتب البطلان على الإجراء لمخالفته للأصول والقانون.

وقد وضح المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) مرحلة التحقيق الابتدائي بكافة تفاصيله، وقام ببيان القواعد الأصولية التي يلتزم بها القائم بالتحقيق في مجال عمله، وفرقت بين ما هو مشروع ومباح من الإجراءات التي يتم القيام بها وما لا يعد ذلك منها ومخالفة تلك القواعد الأصولية والقانونية في مقام اتخاذ جزاء ويعرض الإجراء الذي تم القيام به للبطلان ويفقد هذا الإجراء بالنتيجة حجيته في الاستدلال وفي قوته كدليل إثبات مثلما لو قام المشتكى عليه بالاعتراف ولو صادف الحقيقة فلا يكون له حجية في الاثبات إذا جاء وليد لإجراء باطل أو كان هذا الاعتراف منتزع من المشتكى عليه، ومن ذلك يتضح لنا أنه لكي يكون للدليل قوة في الإثبات وتعتد به في المحكمة للإدانة أن يكون الدليل نتاج إجراء مشروع وموافقاً للأصول والقانون.

ومن خلال ما سبق يمكنا القول أن الدعوى الجزائية، وقبل أن تصل إلى مرحلة المحكمة والقضاء للفصل فيها فإنها تمر بمرحلة أولية، وهي ما يطلق عليها القانون الفلسطيني مرحلة جمع الاستدلالات والأدلة وتمحيصها، وتليها مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بالبحث في الأدلة التي تعرض عليها من قبل مأموري الضبط القضائي التي تمت في مرحلة البحث والتحري وهذا ما يميز هذه المراحل عن التحقيق النهائي الذي تجريها المحكمة بنفسها في مرحلة المحاكمة، والتحقيق الابتدائي يشمل كل ما تجريه السلطات المختصة بالتحقيق من إجراءات بشأن جمع الأدلة

والتصرف فيها،أما إجراءات الاستدلال التي تسبق التحقيق فلا تعد من مرحلة التحقيق فهي تعتمر مرحلة سابقة على التحقيق[1].

والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة بواسطة وكيل النيابة المختص في التحقيق في القضايا الجمركية والمكلف من قبل النائب العام يكون الغرض منه جمع وتمحيص الأدلة القائمة على الجريمة ضد المشتكى عليه، فهو كما يدل عليه اسمه مقصود به استجلاء وكشف الحقيقة، وهدفه ألا يطرح على سلطة الحكم غير المتهم المرتكزة على أساس فوي من الوقائع والأدلة القانونية، ومن هنا كان الواجب التالي في التحقيق وإفساح المجال للمشتكى عليه لإظهار براءته والدفاع عن نفسه للوصول لبراءته بواسطته أو بواسطة وكيله حسبما ينص القانون في مجال توكيل مدافع عن المشتكى عليه.

وإن مرحلة التحقيق الابتدائي ليست بمرحلة حديثة النشأة في مجال الدعاوى الجنائية عامة، وفي الدعاوى الجمركية خاصة، فقد نشأت هذه المرحلة في ظل نظام التحري والبحث والتنقيب لتعطي السلطة المختصة دوراً فعالاً، على جميع الأصعدة للوصول إلى أداء فعال في جمع الأدلة ضد المتهم، وإقرار حق الدولة في توقيع العقاب على المرتكب الجرائم، واستمرت هذه المرحلة في تثبيت دورها وفاعليتها إلى أن أصبحت مقررة ومعتمدة في مختلف الأنظمة الجزائية التي قامت بتنظيم هذه المؤسسة وتخصيص جهاز مستقل في الدولة للقيام بأعمال وأعباء هذه المرحلة ففي دولة فلسطين نجد أن المشرع الفلسطيني نص على هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية وأسند هذه المهمة للنيابة العامة، وكذلك نجد المشرع الأردني نص على هذه المرحلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ونجد أن المشرع الجزائي الجزائري اتبع مثل هذا النظام أسوة بكافة المشرعين للوصول إلى نظام جزائي متكامل للكشف عن الجرائم.

والتحقيق الابتدائي، كما ذكرنا آنفاً أنه مجموعة الإجراءات والأعمال التي تتخذها السلطة المختصة بصدد قضية ما، ابتغاء الوصول إلى الحقيقة والكشف عن غموضها، وملابساتها وجمع الأدلة بشأن جريمة أو واقعه معينة والتحقيق بها تحقيقاً علميا سليماً مما يؤدي إلى معرفة الجناه

[1] مرجع سابق، نبيه صالح، **شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص 100-101.

والإحاطة الشاملة بظروف القضية وملابساتها من حيث زمان ارتكابها ومكان وقوعها وكيفية وقوع الفعل الإجرامي والدوافع التي دفعت الفاعل إلى ارتكابها، وكل ذلك في إطار يسمي الشرعية الاجرائية التي لا تكون إلا من خلال الالتزام الدقيق والكامل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين والقرارات بقانون المكمله له.

وتكمن الغاية الأساسية من التحقيق الابتدائي في الوصول إلى الحقيقة المجردة، ولا يأتي إدراك هذه الغاية والوصول إليها، إلا إذا قام التحقيق على أسس فنية وتقنية صحيحة ودعائم راسخة وسليمة يحيط بها القائم بأعمال التحقيق ويتفهمها ويجعل منها دائماً قواماً وأسلوباً لعمله ويستند لنصوص القانون في اجرائاتها، وإلا فإنه مهما بذل من جهد فلن يكون لعمله صدى ولا لجهوده جدوى،إلا بالتزامه بما نص عليه المشرع في القانون والسير حسب الأصول والقانون، وبإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد أن هناك جرائم يكون فيها التحقيق الابتدائي إلزامياً، ومنها الجنايات والجنح التي تختص بنظرها المحاكم الابتدائية؛ وهنا يثور التساؤل، هل التحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية إلزامي بأعتبار أن المحكمة التي تنظر هذه الدعاوى هي محكمة خاصة مشكلة لنظر مثل هذه الجرائم؟ وهنا نرى أن التحقيق الابتدائي إلزاميا طالما أن الجريمة المرتكبة هي من نوع الجنايات وتلزم في الجنح،إذا كانت مرحلة جمع الاستدلالات غير كافيه لتوجيه الاتهام ولم تتمكن الجهة المختصة من الوصل إلى كافة الأدلة التي تساعد في مرحلة التحقيق النهائي أما في المخالفات فهي تحال للمحكمة المختصة دونما الحاجة لإجراء التحقيقات[1].

والأصل أن القواعد العامة للتحقيق الابتدائي الذي تضمنه القواعد القانونية الفلسطينية تسري على كافة الجرائم، ومن بينها بطبيعة الحال، الجرائم الجمركية، ولكن للتحقيق في الجرائم الجمركية خصوصية؛ معينه وذلك لأن خطوات التحقيق مهما قيل عنها، فإنه لا يمكن وضع قواعد وأنماط ثابته أو جامدة لها، وذلك لأن لكل قضية ولكل واقعة ولحالة ظروفها، ومع هذا فإنه في كل قضية عند التحقيق فيها لا غنى عن البحث عن مسائل معينه، وهي وقوع فعل يعتبر جريمة ومكان وقوع هذا الفعل الذي يعبر فعل مجرم، وأين وقعت وزمان وقوع الجريمة ومتى وقعت؟ وبصفة عامة

[1] جمال مدغمش، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهادات محكمة التمييز كاملة**، دار الاسراء، عمان، 2002، ص 54-60.

لا يكون صحيحاً عند التحقيق، أن يتم الاكتفاء بالتاريخ والوقت فقط بل لا بد أن يعقب ذلك عند الاقتضاء استظهار حالة الضوء وظروف الرؤية أي أن يحدد متى وقعت الجريمة نهاراً أو ليلاً، وذلك لبيان قدرة الشهود على رؤية الجريمة وقت ارتكابها والتعرف على الفاعل أو قدرة الشهود على التعرف وتمييز ملامح الفاعل وتحديد أوصافه، فهذه الامور تفيد في معرفة كيفية وقوع الجريمة ومعرفة ظروف وملابسات الجريمة للمساعدة في كشفها وتساعد في معرفة وسائل ارتكاب هذه الجرائم، والسرعة في معرفة الفاعل ومن هو وسبب ارتكاب هذا الشخص لهذا الفعل، وهذه المسائل والأمور الجوهرية التي يدور حولها حديث وأسئلة القائم بالتحقيق في استفساراته عن الجريمة ومرتكبيها ودون أن يقوم القائم بالتحقيق في استظهار هذه المسائل يكون التحقيق في صورته العامة يشوبه نوع من القصور، وبالتالي يكون عرضة للطعن فيه من جانب المشتكى عليه وهدفاً سهلاً للمشتكى عليه أو وكيله للدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق النهائي أي في مرحلة المحاكمة.

ولا بد في هذه المرحلة من التمييز بين القواعد المرسومة للتحقيق، وبين فن التحقيق لعدم الخلط بين كل منهما، ففن التحقيق، يتطلب من القائم بالتحقيق أن يكون على قد كبير من سرعة الملاحظة وصفاء الذهن والقدرة على صياغة الأسئلة في لغة سهلة ليفهمها الذي يتم التحقيق معه وأن يقوم بتوجيهها في موضعها، فالجدوى في الالتزام بقواعد التحقيق، هو الحرص مع مراعاة الترتيب في الإجراءات، فإذا لم يراعي القائم بالتحقيق الدقة في أداء عمله، والتأني وتمحيص الأدلة والحرص على تجلي الغموض وكشفه في شهادة الشهود ومواجه التناقض الذي قد يبدو في الأدلة القولية والأدلة الفنية، التي قد تكتنفها نوع من الكذب، ولا تراعي الدقة فيجب عليه مراجعة تقارير الخبراء وملاحظة أوجه النقص فيها والعمل على تداركه في الوقت المناسب لعدم إفلات أي شخص من العقاب وتحقيق العدالة المرجوة من التحقيق والاستجواب.

وبناءاً على ما سبق، فإن الجهة المخولة بالتحقيق في فلسطين هي النيابة العامة، وفيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الجمركية نجد أن قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة (1962) أورد المشرع في نص المادة (176) منه موضوع النيابة العامة لدى المحاكم المختصة بنظر الجرائم الجمركية والتي تضمنت " يمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في

الوزارة،أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة، وله حق المرافعة في جميع تلك الدعاوى، واستئناف الأحكام الصادرة فيها خلال المدة المبينة بالفقرة 4 من المادة (170) [1]"، فمن خلال هذا النص نرى أن المشرع اعطى صفة النيابة العامة لموظفوي الوزارة أي لموظفوي الدوائر الجمركية وأسند إليهم مهمة الترافع والاستئناف مما نعتبره في وقتنا الحالي خطأً تشريعياً كون قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد حدد النيابة العامة وأن قانون النيابة العامة محدداً من هم الذين يتمتعون بصفة النيابة العامة، مما دعى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من تعديل هذا الخطأ الواضح في القانون المذكور حيث أنه وبتاريخ 31-7-2018 قام بإستخدام حقه في سن قرار بقانون وتم تعديل بعض النصوص المتعلقة بقانون الجمارك والمكوس المذكور حيث تضمن القرار بقانون الذي يحمل الرقم (23) لسنة (2018م) والقاضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، حيث نصت المادة (15) منه على " تلغى المادة (176) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: 1- تنشأ نيابة متخصصة تتولى اختصاصاتها وفقاً للقوانين النافذة بالتنسيق مع جهات الاختصاص، 2- تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس إجراءات البحث، والاستقصاء، والتحري، وجمع الاستدلالات عن الجرائم الواردة في هذا القانون، ومرتكبيها وتقديم الملف للنيابة المتخصصة لإجراء المقتضى القانوني [2]"

وعند الحديث عن النيابة المتخصصة في القضايا الجمركية فنحن نتحدث عن نيابة الجرائم الاقتصادية، وغسل الأموال التي تم إنشائها بقرار من النائب العام رقم (2006-28) وتضمن هذا القرار والقرار اللاحق له والذي حمل الرقم (2012-1) اختصاصات هذه النيابة حيث تناولت ثلاثة اختصاصات أساسية، وهي مكافحة جرائم غسيل الأموال ومكافحة التهرب الضريبي والجمركي، ومكافحة الجرائم الاقتصادية المتعلقة بحماية المستهلك ومخالفة التسعيرة والغش والإضرار بصحة

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م**، وتعديلاته، والنافذ على الأراضي الفلسطينية.

[2] دولة فلسطين، القرار بقانون الذي يحمل الرقم (23) لسنة (2018م) والقاضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، المنشور بتاريخ 31-7-2018 في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد الممتاز رقم 18،والمنشور على موقع المقتفي تاريخ الدخول للموقع 15-5-2019 الساعة4:10 صباحاً . http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=2018&ID=17050

المواطن، بالإضافة إلى متابعة القضايا ذات الطابع التجاري كالاعتداء على علامة تجارية أو التقليد لها، وتخضع هذه النيابة لإشراف وإدارة النائب العام يرأسها رئيس نيابة عامة وعدد كاف من وكلاء النيابة العامة في مدينة رام الله إضافة إلى تكليف وكيل نيابة واحد بمتابعة القضايا ذات الطابع الاقتصادي لكل محافظة ويتبع في هذه الأعمال نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى عمله[1]، إن من الجدير ذكرة أن تخصيص نيابة عامة متخصصه لمتابعة الجرائم الجمركية هو قرار صائب لأن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أشخاص لديهم دراية وعلم أكثر من غيرهم بالجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم الجمركية بشكل خاص حتى يتم الوصول إلى الغاية المرجوة وهي مكافحة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الإجراءات والآليات المتبعة في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم فيه

إن التحقيق الابتدائي كمرحلة من المراحل التي تبنى عليها الدعوى الجزائية، تمر بإجراءات وآليات رسمها القانون لهذه المرحلة، والتحقيق الجنائي بشكل عام ينقسم إلى شقين ويتميز به، فالشق الأول، هو الجانب الموضوعي أي أن هناك واقعة جرميه يجرمها القانون ويعاقب عليها في حال وقوعها، والجانب الثاني، هو الفاعل الذي ارتكب الفعل الذي يشكل الواقعة الجرمية ويطلق

[1] مقال توضيحي منشور من قبل النيابة العامة عن النيابة المتخصصة في الجرائم الاقتصادية على موقع النيابة العامة الرئيسي، تم الدخول إلى الموقع يوم الاربعاء بتاريخ 15-5-2019م، الساعة 4:33 صباحاً، وتضمن الموضوع اضافة إلى ما سبق (وتأتي هذه الخطوة في اطار استكمال المنظومة والتخصيص في النيابة العامة والتي تتطلب التفرغ التام لجهة مختصة من اجهزة النيابة العامة في كعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والتجاري نتيجة لما شهده الوضع الفلسطيني من تدهور في النمو الاقتصادي جراء التحكم الكامل في المنافذ والمعابر التجارية والذي بدوره نمى ظاهرة الاستغلال التجاري وغش المستهلك من قبل التجار واصحاب المحلات تجاه المواطن وكذلك تهرب ذوي الدخل واصحاب المصانع والشركات من دفع الضرائب والمكوس المستحقة على مدخولاتهم واستثماراتهم باخفاء السجلات والارساليات من الجهات المختصة وتقديم بينات غير صحيحة عن وارداتهم وصادراتهم اضافة إلى قيام الأشخاص بغسل اموالهم المتحصلة عن جرائم تمويه مصدرها ودمجها في الاقتصاد الوطني الأمر الذي ادى إلى الاهتمام بإفراز نيابة قادرة على التصدي لهذه الأوضاع وتطوير قدرات اعضائها بالتعامل مع هذا النوع من القضايا من منطلق ان الاقتصاد هو دعامة استقرار الدولة ومن واجب الدولة التدخل بكافة مؤسساتها ووسائلها الحرفة لحماية المواطن من تعرضه لأي جريمة اقتصادية تعرضه للغش أو تعرض صحته للخطر) http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/Economiccrimesandmoneylaundering.aspx

عليه المتهم[1]أو المتهمين سواء أكان هذا الفاعل أو الشخص فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب الجريمة أو متدخل[2] في ارتكابها أو محرض[3] على ارتكاب الفعل الجرمي.

والأصل فيما يتعلق بالدعوى الجزائية والمحاكمة الجنائية، أنه لا يجوز أن يتم معاقبة المتهم الذي وجه إليه الاتهام إلا عن الواقعة أو الوقائع التي ورد ذكرها في أمر الإحالة، الذي يصدر من الجهة المكلفة بالتحقيق أو الوقائع الواردة في طلب التحليف بالحضور للمحاكمة، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الحكم على غير المتهم الذي أقيمت عليه الشكوى أو الدعوى بمعنى أنه يجب على المحكمة أن تتقيد بحدود الدعوى الجزائية، يستنتج مما سبق أن التحقيق الابتدائي يختلف عن التحقيق النهائي في أن التحقيق النهائي له حدود معروفة ومعلومة سلفا لا تستطيع المحكمة الخروج عن أي من هذه الحدود والا اعتبر خروجها سببا لنقض قراراها والعلة في ذلك يتبين في أن لكل مرحلة سلطة مختصة فيها وبذات الوقت وجود الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام عن سلطة الحكم.

وفي التحقيق الابتدائي الاختصاص، نجده واضحاً لا غموض فيه فقد خص المشرع الفلسطيني هذه السلطة بالنيابة العامة، حيث تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية والأمينة عليها وهي التي تباشر إجراءاته من تحقيق واتهام معاً، ولذلك فهي تتمتع بحرية واسعة في رسم اطار ونطاق التحقيق سواء في الوقائع التي يشملها التحقيق أو الأشخاص الذين يتناولهم هذا التحقيق للوصول للحقيقة وكشف الغطاء عن الجرائم وعدم إفلات أي شخص من العقاب.

---

[1] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نصت المادة الثامنة منه على أنه (كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً).

[2] المصدر السابق، قانون العقوبات الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية، نصت المادة (80) منه على (2- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة، أ- من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها، ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعده على ايقاع الجريمة، ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقأومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان الجرم المقصود).

[3] المصدر السابق، قانون العقوبات الأردني النافذ على أراضي الضفة الغربية، نصت المادة (80) منه على (1- يعتبر محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة).

وفيما يتعلق بالمكان الذي يتم فيه التحقيق الابتدائي فالأصل أن يباشر وكيل النيابة العامة التحقيق في مقر عمله، فبذلك لا يكون هناك أي مجال لإثارة أي تشكيك أو تساؤل إلا أن المسألة قد تدق عندما يخطر المحقق بالحادث أو بالجريمة التي تقع أو وقعت فيقرر أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة ليباشر التحقيق في نفس المكان وهذا ما يستنتج من خلال استقراء نص المادة (58) والذي تضمن أنه على وكيل النيابة العامة أن يقوم باصطحاب في جميع الإجراءات التي يقوم بها كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه، وفيما يتعلق بمكان التحقيق في الجرائم الجمركية فلوكيل النيابة المتخصصة أن يختار المكان المناسب الذي سيتم فيه التحقيق اما في مكان عمله في النيابة العامة أو في مكان وقوع الجريمة لأن القانون لم يشترط مكاناً معيناً للتحقيق وقد يكون التحقيق في دائرة الجمارك القريبة من مكان وقوع الجريمة وتكون في هذه الحالة إذا كان هنالك ضرورة ملحة تقتضيها مصلحة التحقيق كسهولة دعوة الشهود وإجراء المعاينة والفراغ من الإجراءات بأسرع وقت فالأفضل هو العودة إلى مكان عمل المحقق المختص لاستكمال إجراءات التحقيق.

والمحقق عند قيامه بمهمة التحقيق له أسلوب خاص في التحقيق، وله دور كبير في إثبات الجريمة أو الجرم أو في اثبات القضية التي يقوم بتاحقيق فيها، فقدرته على مناقشة الشهود لاستجلاء أقوالهم قد يشوبها بعض الغموض وقد يكون هناك تعارض وتناقض في أقوال هؤلاء الشهود وهنا يبرز دور المحقق في كشف هذا الغموض والوصول للحقيقة، ويكون للمحقق دور كبير في استجلاء وإثبات مدى توافر أركان الجريمة المعروضة عليه والتحقق من توافر عناصرها القانونية من خلال الأفعال المسندة إلى الظنين أو المتهم وكذلك قدرة المحقق من التحقق من صحة ما يبدية المتهم أو المشتكى عليه من الدفاع القانوني عن نفسه وصولا إلى مدى صحت ما يدلي به.

وعند قيام وكيل النيابة بالتحقيق، لا يترتب عليه فقط أن يقوم بتوجية الأسئلة للمشتكى عليه لا بد له من أن يقوم بتوجيه الأسئلة للشهود وتلقي الأجوبة منهم وتكون هذه الأسئلة حسبما يقتضيه حال التحقيق، ويجب أن يكون القائم بالتحقيق واضعاً نصب عينيه تسلسل الأسئلة التي يطرحها

على المشتكى عليه أو على الشهود وأن تتماشا مع ما يتلقاه من أجوبة عليها وأن تكون الغايه التي يسعى إلى تحقيقها القائم بالتحقيق هو جمع الأدلة عن الجرمية وتمحيصها والتثبت من صحة اسناد الفعل الجرمي إلى المشتكى عليه، وأن يبين ويستظهر الباعث الذي دفع المشتكى عليه أو الظنين على ارتكاب الجريمة، ويجب أن يكون السؤال الذي يوجه للشاهد منتجاً ومتعلقاً بموضوع التحقيق والقضية التي يتم التحقيق فيها؛ فلا يجوز لوكيل النيابة أو القائم بالتحقيق أن يوجه سؤالاً بعيداً وخارجاً عن موضوع القضية التي يتم التحقيق فيها، فالتحقيق ليس مجرد قيام المحقق بتوجيه أسئلة وتلقي إجابات، وليست فقط صحائف تكتب وإنما يجب أن تكون كل تلك الأقوال التي يتم تثبيتها وتسجيلها متعلقاً بموضوع الدعوى والقضية التي يدور التحقيق حولها للوصول إلىإثباتها هذا من جانب، ومن جانب آخر فيجب على القائم بالتحقيق أن توجيهه للأسئلة للمتهم أو للشاهد أن يكون هذا التوجيه خالياً من التخصيص أو الإيحاء[1]أو الافتراض .

ويؤدي الشاهد دوراً رئيسياً في مراحل التحقيق المختلفة، سواء في مرحلة جمع الاستدلال أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، و يتزايد هذا الدور في المجال الجنائي بسبب ما تتميز به الدعوى الجنائية تعتمد أغلب القضايا على شهادة الشهود باعتبارها الوسيلة الطبيعية لإثبات كل الأفعال والتصرفات شرط أن يكون الشاهد صالحا للتعبير ولنقل ما شاهده.

لقد تعددت التعريفات الفقهية للشاهد، حيث عرفه البعض بأنه:"الشخص الذي يدلى بأقواله أمام مجلس القضاء لإثبات واقعة معينة عما شاهده وسمعه وأدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"، أو هو شخص من الغير يدعى أمام القضاء لإعلان ما يعرفه من وقائع متصلة "، ولقد اقتصر هذا الاتجاه على تعريف الشاهد الذي يدعي أمام القضاء، وهناك من اتجه في تعريفه ليشمل الشاهد الذي يمثل أمام أي سلطة قضائية سواء النيابة العامة أو القضاء، حيث عرف بأنه:

[1] يقصد بالأسئلة الايحائية هي الأسئلة التي يتم توجيها للمشتكى عليه أو للشاهد والتي تحتمل في طياتها طلب الاجابة المحدد عليها كالأسئلة التي يوجها المحقق والتي تتضمن في طياتها الادانة ومن الامثله على تلك الاسألة ان يوجه المحقق سؤالا للشاهد ما عدد الأشخاص الذين رأيتهم مع المتهم ليلة وقوع الجريمة فالافضل ان يكون السؤال بصيغة هل رأيت شخص أو صخصين أو ثلاثة مع المشتكى عليه ليلة وقوع الجريمة.

" الذي يدلي بالشهادة شفوياً أمام السلطات والتي تتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه ".

ويعرفه جانب آخر من الفقه من منطلق الشروط التي يجب توافرها فيه بانه: " كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية اثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم، وعرفه القضاء بانه "هو من اطلع على الشيء وعاينه " أو " هو كل من دعي لأداء لشهادة" أو "هو كل شخص ينتظر منه الإدلاء بشهادة في قضية سواء كان شاهد اثبات أو نفسى".

ويمكننا تعريف الشاهد بقول أنه: كل من يدلي بشهادة يعتد بها قانوناً سواء على سبيل الدليل،أو على سبيل الاستئناس، وأياً كان نوع الجريمة التي تؤدى بها وأياً كانت المرحلة التي عليها الدعوى، ويطلق لفظ الشاهد على أي شخص يؤدي الشهادة ذكراً كان أو أنثى وسواء كان صغيراًأو كبيراً.

و يلعب الشاهد دوراً رئيسياً في مجال الإثبات في المسائل الجزائية، فإنه يعتمد على شهادة الشهود، الذي كثيراً ما يبنى عليه حكم الإدانة أو البراءة، مما يستدعي في كتير من الأحيان أن تقوم الجهة القائمة بجبي إفادة الشهود أن توفر لهم الحماية وقد تستخدم وسائل حديثة لعدم كشف

هوية الشاهد لحمايته، إن كانت شهادته تشكل خطراً عليه أو على أحد من أفراد أسرته[1]، تعد أهلية الشاهد شرطاً جوهرياً، لأن الشهادة لا تتم إلا بتوفر جملة من الإمكانيات الذهنية لدى الشاهد كما تفرض وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار، فالتمييز عبارة عن قدرة الشخص على استيعاب حركة الأشياء وإدراك ما قد ينتج عنها من آثار سلبية أو إيجابية على المصلحة أو الحق المراد حمايته، فإذا توفر سن التمييز فتأخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة ثبوتية.

لكن إذا كان الشاهد لم يصل سن التمييز، فقد تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين أو يحلفه في بعض القوانين، ولا يؤثر ذلك على حجة الشهادة ونقصد بناقص الأهلية عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعال وتقدير نتائجها، فإنه لا يمكن تصور صدور شهادة عن

---

[1] و الحد من شعور الشاهد بالرهبة من مقابلة المتهم هي من أهم الضمانات التي كفلتها التشريعات الوطنية للشاهد حتى يستطيع الإدلاء بشهادته بدون رهبة أو خوف هي: تمكينه من الإدلاء بها بدون مقابلة المتهم وذلك للحد من تأثره به . ويمكن تحقيق هذه الغاية من خلال تطبيق ضمانات متعددة وهي على النحو التالي: 1- الإدلاء بالشهادة باستخدام الوسائط التكنولوجية: لقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية على إمكانية استخدام الوسائط التكنولوجية في الاستماع إلى شهادة الشاهد كوسيلة لتوفير الحماية له بدلا من نقله إلى قاعة المحكمة، وكوسيلة تحد من مقابلته للمتهمين الأمر الذي يسبب له حالة من الرهبة والخوف وعدم القدرة على الإدلاء بالشهادة نتيجة للتهديد الذي يمكن أن يتعرض له من قبل هؤلاء المتهمين . لذلك عملت معظم الدول على تجسيد هذه الضمانة في تشريعاتها الوطنية وهي تشمل . الإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو كونفرنس أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، أو سماع شهادة الشهود المسجلة مسبقا بالصوت والصورة، وتمكن تقنية استخدام الفيديو كونفرنس للإدلاء بالشهادة بأن يقوم الشاهد بأداء شهادته عن بعد دون أن ينتقل إلى مقر السلطات " . وإنما في أي مكان يتوافر فيه كاميرات وتلفزيون . حيث تعقد الجلسة ويقوم القاضي أو النيابة أو الدفاع بتوجيه الأسئلة وهو يجيب عليها " . ونفس هذه التقنية يتم اتباعها في الدوائر التلفزيونية المغلقة لكن الفارق بينهم أن في هذه الدوائر ينتقل الشاهد إلى مقر المحكمة ويمثل في غرفة مجأورة للقاعة التي تنظر فيها الدعوى . ومن خلال وجود تلفزيون وكاميرا لدى كل من الشاهد والمحكمة يتاح لكل طرف إمكانية رؤية وسماع الطرف الأخر دون أن يلتقيا، وبالنسبة لسماع شهادة الشهود المسجلة مسبقا بالصوت والصورة فهو يعتبر ضمانة حمائية حيث إنه يساعد في منع تعريض الشاهد لتهديد المتهم ؛ حيث يعتمد على تسجيل شهادة الشاهد مسبقا وثم عرضها أثناء عقد المحاكمة دون مثول الشاهد أمام المحكمة. ويشترط حتى يتم الأخذ بهذا الأسلوب أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية (حيث أن صرف النظر عنها يؤدي إلى خرق إجراءات المحاكمة العدالة)، وأن لا يكون بوسع الشاهد المثول أمام المحكمة للادلاء بشهادته مرة أخرى. ولقد نصت بعض التشريعات الجنائية الوطنية على استخدام التقنية التكنولوجية في سماع الشهود كضمانة توفر الحماية والأمان لهم جريا على نهج اتفاقيات كانت سابقة لها، 2- الإدلاء بالشهادة من وراء ستار من الضمانات التي يمكن أن يتم اللجوء إليها للحد من تأثر الشاهد من مقابلة المتهم: أن يتم حجبه بستار ليدلي بشهادته من ورائه دون أن يكون باستطاعته رؤية المتهم أو دون قدرة المتهم على رؤيته "، وتعتبر هذه الضمانة سيخ سماع شهادة الشاهد من الضمانات المهمة والبسيطة والتي تساعد الشاهد على الإدلاء بشهاداته بدون خوف أو رهبة . وغالبا ما يتم اللجوء إليها في حال الشهود الأطفال الذين يتخوفون من الإلتقاء مع المتهم في مكان واحد، لكن في جميع الأحوال لا يجوز أن يؤثر الستار على مقدرة القضاة من رؤية الشاهد وكذلك النيابة العامة والدفاع ؛ لمراقبة سلوكه وردود أفعاله اتجاه الأسئلة الموجهة له، وكذلك من مقدار الشاهد نفسه على رؤيتهم.

شخص لم يبلغ سن التمييز، وإن نقص الأهلية يؤدي إلى انعدام الإراده والوعي لدى الشخص، أما الجنون فهو عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب تشوش في عقله وهي حالة مرضية تؤدي إلى وقف العمل المعتاد للعقل انعدام المسؤولية وقد يكون دائماًأو قد يكون في فترات متقاطعة، أما عن الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات فهي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول تؤدي إلى فقدان وعيه، فقد تكون عرضية أو مؤقتة.

ويلتزم فوق توفر أهلية الشاهد، أن لا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية، لأن القانون الجنائي ينص حرمان المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة، إلا على سبيل الاستدلال، أضف إلى ذلك فإنهم يحرمون من بعض الحقوق، وبالتالي ليسو أهلاً لأداء الشهادة، إن إدانة الشخص وحدها لا تكفي بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل وجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها الجنحة تكون وفق ما نص عليها المشرع، وبعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين وفيما يتعلق بان يجب أن يكون الشاهد غير محكوم عليه بشهادة الزور، شرط لابد توافره في الشاهد، لم تنص عليه القوانين الوضعية لكنه استنبط من أحكام الشريعة الإسلامية لاعتبارها مصدر مهم من مصادر القانون الشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته محل شك لأنها صادرة من شخص قد زيف الحقيقة من قبل.

قد يتحول الشاهد إلى متهم في القضية التي حضر ليدلي شهادته فيها، إذا ارتأى القاضي ذلك ولمس بأنه يكذب ويتناقص في أقواله و بذلك توجه إليه تهمة شهادة الزور، وقد يتعرض لعقوبة إذا استدعى للإدلاء بتصريحات في قضية مهمة. فشهادة الزور لا تقوم إلا إذا أديت في دعوى قضائية وأمام جهات الحكم، أما أمام جهات التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية فلا تكون كذلك حتى إن تم ذلك بعد حلف اليمين، و يشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون قد صدر حكم ضد الشخص بالإدانة لا البراءة، و استنفد جميع طرق الطعن العادية و أصبح حائزا لقوة للشيء المقضي فيه[1].

[1] مرجع سابق، محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاستدلالات والسير في الدعوى**، ص 916-918.

وعند وقوع أي جريمة فإن الدولة تبادر عن طريق أجهزتها المختلفة إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيصالها إلى اقتضاء حقها في العقاب ممن قام بالفعل المجرم والذي يخل بالنظام الاجتماعي ويزعزع أمن المجتمع، والإجراءات في حال وقوع أي جريمة من الجرائم تمر في المراحل التي سبق وعن تحدثنا عنها وهي مرحلة البحث الأولي والتي تعرف باسم مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، وأن القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة قبل عرضها على القضاء من الأمور المهمة التي تساعد القضاء الفلسطيني في بيان الملامح العامة للجريمة والكشف عن غموضها ويؤدي بالاضافه إلى ذلك إلى التنقيب عن ادلتها ومعرفة ملابساتها وملاحقة مرتكبيها بهدف الوصول إلى الحقيقة وتقديم الجناة للعدالة باقصى سرعة ممكنة.

وللتحقيق الابتدائي أيضاً دوراً بالغ الاهمية في ترجيح أدلة الاتهام وتأييد ما يمكن حصره من بينات تهدم القضية وتحقق العدالة وتنسب الفعل إلى الفاعل، كما أن له أهمية بالغة وخاصة في حالة أن الجريمة تشكل خللا في أم المجتمع واستقراره كما أن الجريمة بمعناها المجرد هي نشر الذعر والخوف في المجتمع، لذلك كان من الافضل وضع سياسة جنائية سواء أكانت تجريمية أم عقابية للحد من ظاهرة الجريمة في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي العمل على ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة بهدف الوصول إلى نشر الأمن والأمان داخل المجتمع وبث روح الاطمئنان والاستقرار فيه، ويساعد القضاء في الكشف عن الغموض الذي يحيط ويكتنف الجريمة ويساعد ايضا في بيان الأدلة وتقديم المعلومات التي ترجح الاتهام، علما بأن هذه المرحلة هي أكثر المراحل خطورة على حقوق الناس وحرياتهم؛ لأن قانون الإجراءات الفلسطيني النافذ قد أعطى لسلطة التحقيق الحق في حال عدم انتهاء التحقيق أن يتم اجتجاز حرية الأفراد لحين انتهاء مجريات التحقيق، ولأن مهمة التحقيق الابتدائي هو إثبات وقوع الجريمة واستبعاد كل ما هو بعيد عن الجريمة وعدم ثبوتها الأمر الذي يسهل على المحكمة أن تنظر في الدعوى وأيضاح جميع عناصرها والحكم فيها.

وإن مرحلة التحقيق كباقي المراحل التي تمر فيها الدعوى الجزائية، يجب أن تتوافر فيها ضمانات لتكون هذه المرحلة بكافة إجراءاتها مشروعة، فهي كما بينا آنفا هي المرحلة التي تبنى عليها الدعوى الجزائية والممهدة للمرحلة التي تليها وهي مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي.

ونظراً لخطورة هذه المرحلة على حقوق الأفراد وحرياتهم، ولأن هذه المرحلة تعتبر من المراحل السرية، والتي يجب أن تكون كافة معلوماتها وبياناتها سرية وغير علنية للجمهور، وجب إحاطتها بضمانات تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحقوق، وتضع الحدود اللازمة للسلطة المختصة بالتحقيق وتحددد الصلاحيات المخولة لها بكل دقة ووضوح؛ لمنع اساءة استعمال السلطة ولمنع استغلال النفوذ وإحاطة المتهم ببضمانات كافية توفر له الحماية اللازمة، للإدلاء بأقواله بكل حرية، ودون التعرض لضغط أوإكراه، سواء أكان مادياً أم معنوياً والمحافظة على كرامته كإنسان[1].

ولا بد من أن تقوم الضمانات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي على اسس ثابتة ينبغي توافرها خلال القيام بإجراءات التحقيق، فهناك ضمانات تكون متعلقة بشخص المخول بالتحقيق، وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور، وأن يتم تدوين التحقيق من قبل كاتب وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن التحقيق لا يتم إلا بوجود كاتب الضبط وأن يقوم بالتوقيع على محضر التحقيق، ومن أهم الضمانات أن لأي شخص يعرض للتحقيق الحق في الاستعانه بمحام للدفاع عنه، ومتابعة مجريات التحقيق تتم بطرق مشروعة، والعديد من الضمانات التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى التي تحمي المتهم ابتداءً وتوجب أن تتوافر له كافة الضمانات في التحقيق، وأن كافة الضمانات التي نص عليها القانون في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة والسلطة الضبط القضائي سواء أكانت في الجرائم الجمركية أم في الجرائم الأخرى يجب أن تتوافر، ونجد أن قانون الجمارك وقانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية قد أحال هذه الإجراءات للقوانين التي نصت عليها وهو قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] مرجع سابق، ساهر إبراهيم شكري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص 347.

[2] مرجع سابق، ساهر إبراهيم شكري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص343 -348.

والضمان الذي يتعلق بشخص المحقوق يأتي بمعنى أن يكون الشخص القائم بالتحقيق على قدر من الاستقلال، وأن يكون شخصاً غير متحيز ومتمتز بالنزاهة والعدالة والحياد، وهذه الصفات قد لا تتوافر إلا بيد سلطة التحقيق النهائي، وهي السلطة القضائية لذلك فإن من أهم الضمانات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي هي أن يتولى القيام بأعمالها عضو النيابة العامة الذي يكون على قدر كبير من الخبرة والكفاءة القضائية في التحقيق.

وفيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي في الدعاوى الجمركية، إن المشرع الفلسطيني لم يشترط صفة معينة في شخص المحقق، ففي بعض الدول العربية كالمملكة الأردنية الهاشمية، اشترط فيها أن يكون القائم بالتحقيق هو المدعي العام الجمركي، ويكون تابع للنيابة العامة الجمركية ويكون تعيينه من قبل وزير المالية ولا بد أن يكون هذا المدعي العام أو المحقق حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون، ويكون عاملاً في دائرة الجمارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أما في فلسطين لم يشترط المشرع كهذه الشروط، وانما ينص على ان المحقق هو أحد أجهزة النيابة العامة ففي القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك الآنف ذكرة أسند مهمة التحقيق للنيابة العامة المتخصصة بالجرائم الاقتصادية وغسيل الأموال وهي الجهاز المختص في التحقيق في الجرائم الجمركية بعد إحالتها من قبل دائرة الجمارك والمكوس الفلسطينية.

والتحقيق الابتدائي في الجرائم الجمركية يتم من خلال الشخص المختص بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومن أهم الضمانات التي تحيط المتهم بسياج وإطار يحميه من التسلط هو إجراء التحقيق الابتدائي في مواجهته، وبهذه الصورة يتبين أن التحقيق هو بمثابة تحقيق علني بالنسبة للخصوم في الدعوى الجزائية، وتستمد أعمال التحقيق من ثقة الخصوم بها ومن دواعي الثقة أن يباشر وكيل النيابة التحقيق في علانية بين خصومة، فعلانه التحقيق بين خصومة تتيح فرصة للمتهم أو وكيلة للوقوف على سير التحقيق في كل مرة، فلا يتفاجأ أي أحد منهم بالأدلة

المقدمة ضده في أي وقت من الأوقات[1]، بحيث قد يتعذر عليه دفع الأدلة المقدمة بمواجهته وهي من ناحية أخرى تمكن الخصوم من مراقبة المحقق في سيره بالتحقيق.

سبق وأن قلنا أن التحقيق يجب أن يكون بصورة علانية بين الخصوم[2]،وذلك لكي لا يترتب أي غلط أو خطأ في إجراءات الدعوى إلا أنه في التحقيق الابتدائي يكون التحقيق سرياً[3] بالنسبة لغير الخصوم، والعلة في ذلك هو أن الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي تهتم بجمع أدلة الاثبات مما يقتضي حيادية الإجراءات وعدم إطلاع الغير عليها، وبذات الوقت الحرص على سمعة واعتبار المشتكى عليه أو الظنين، وقد نكون أمام علانية تسمى علانية نسبية أي بمعنى أن يقتصر الحضور في التحقيق على الخصوم، وهم المشتكى عليه والمسؤول عن المال والمدعي بالحق الشخصي إن وجد ومحامين أي منهم،إلا إذا قرر وكيل النيابة القائم بالتحقيق أن يتم التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لذلك[4].

ومن المهم أن نتعرض لموضوع الفصل بين الشهود والمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، ففي مرحلة سماع الشهادات وأخذ إفادات المشتكى عليه يجب أن يحرص القائم بالتحقيق أن يعمل على وضع المشتكى عليهم والشهود في مكان يكونون فيه منعزلين عن بعضهم البعض والعلة في ذلك يعود إلى عدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما قد يوقع به من أن يقوم المشتكى عليه أو أحد ذوية بالتأثير على الشهود هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنه لا يجوز التراخي في سماع

---

[1] مصدر سابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (62) والتي تضمنت على " يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق "، وغاية المشرع من هذا النص هو اعطاء الفرصة للذي يتم التحقيق معه أن يقدم ما ياه مناسبا من الدفوع لحماته وحماية حقه والتحسن من إجراءات التحقيق .

[2] مصدر سابق، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نص المشرع الفلسطيني في المادة (61) على اعلان الخصوم بموعد التحقيق حيث نص " يعلن الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"

[3] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (59) على سرية الإجراءات التحقيقية بقولة "" تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز افشائها ويعتبر افشائها جريمة يعاقب عليها القانون "

[4] مصدر سابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (63) في حال لم يحظر الخصوم أو محاميهم التحقيق أنهم يستطيعو طلب صورة من مجريات التحقيق حيث نصت " يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبو علةى نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته".

الشهود خوفاً من أن يحصل تلقين للشهود للإدلاء بشهادات كما يرغب بها المشتكى عليه أو شركائهم أو ذويهم وتأثيرهم على الشهود.

وبالرجوع واستقراء ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات النافذ، يظهر لنا ماهية الجرائم التي يلزم فيها التحقيق الابتدائي فكثير من الجرائم التي لا يلزم بها إجراء التحقيق الابتدائي، فالمشرع الفلسطيني جعل التحقيق الزامياً في القضايا الجنائية والجنح التي يرى فيها القائم بتحقيق لزوم إجراء التحقيق كالجنح المتلازمة مثلاً، التي تنظر أمام محكمة البداية، أما الجنح التي تختص بها محكمة الصلح فإن التحقيق فيها يكون جوازياً.

وفيما يتعلق في الدعاوى الجمركية فإننا نجد من خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول من هذه الدراسة، أنها تنظر كجرائم جنحوية ومخالفات فقط، حيث إنه لا يوجد فيها جرائم من درجة جناية، إلا أن الملاحظ في الدعاوى الجمركية أن التحقيق غير مفعل في كل قضية جمركية، ولكن قد يكون التحقيق في القضايا التي تكون ذات نطاق واسع ويوجد فها غموض ولبس طرق جديدة في ارتكابها، مما يودي إلى أن يقوم المحقق بإجراءات التحقيق لكشف الجريمة وغموضها، ونرى أنه يتوجب على المشرع الفلسطيني لمثل هذه النقطة التي تثير اهتمام الكثير من الباحثين لكي لا تنفرد دائرة الجمارك والمكوس بفرض عقوبات وغرامات مالية باهظة على الأشخاص قبل ثبوت الجرائم عليهم.

ومتى كان التحقيق يجري بصورة علنية، فلا يجوز لوكيل النيابة القائم بالتحقيق أن يقوم بمنع المحامي من الحضور مع موكله احتراماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[1]، ولكن قانون الإجراءت الجزائية الفلسطيني قد أجاز للقائم بإجراءات التحقيق أن تكون إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم أو حتى في غيبة وكيل المتهم[2]، ونجد أن المشرع الفلسطيني قد أجاز لوكيل النيابة العامة

[1] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (62) والتي تضمنت على " يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق ".

[2] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (98) والتي تضمنت على " لوكيل النيابة العامة استجواب المتهم قبل دعوة محامية للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء استجوابه ".

في حالة الاستعجال[1] أن يجري التحقيق واستجواب المتهم قبل دعوة محاميه وترتبط هذه الحالة التي نص عليها المشرع الفلسطيني بعنصر الوقت، ويتعين على وكيل النيابة مباشرة إجراءات التحقيق فوراً دون تأخير خوفاً من عدم إجرائه فيها، فتقدير حالة الاستعجال تركها المشرع لوكيل النيابة القائم بالتحقيق، وأجاز المشرع بالإضافة إلى حالة الاستعجال أن يقوم وكيل النيابة بمباشرة التحقيق قبل دعوة المحامي في حالة الخوف من ضياع الأدلة بحث لو انتظر وكيل النيابة حتى يتم تبليغ وكيل المتهم وحتى يستطيع الحضور، سيكون وكيل النيابة أمام حالة من اخفاء معالم الجريمة، لذلك يتم بالتحقيق على صفة الاستعجال خوفاً من ضياع الأدلة[2] هذا من جانب، ومن جانب آخر، فقد أجاز المشرع في حالة أخرى أن يكون التحقيق والاستجواب للمتهم قبل دعوة محاميه وهي في حالة وجود ضرورة لذلك؛ أعطى المشرع الحق لوكيل النيابة القيام بالاستجواب والتحقيق في هذه الحالة في غياب المحامي،أو حتى الخصوم إذا رأى المحقق ضرورة لإجرائه بمعزل عن الخصوص والمحامي من اجل اظهار الحقيقة وكشف الغموض وعدم الإضرار بسير التحقيق.

ولم يوضح المشرع الفلسطيني ما هي حالة الضرورة التي تستوجب إجراء التحقيق والاستجواب دون وجود المحامي،أو قبل دعوة المحامي وهي حالة تركت مهمة تقديرها لوكيل النيابة القائم بالتحقيق، ولا بد له من أن يطلع المحامي والخصوم على إجراءات التحقيق بعد زوال هذه الحالة، وعلى أن ضرورات التحقيق تدعوا في بعض الأحيان إلى إبعاد المشتكى عليه أو المتهم عن غرفة التحقيق، فبعد أن يبلغ بالاتهام الذي يوجه لغي شخص نجد أنه يدخل في حالة من الاظطراب، بحيث لا يستطيع التحكم في تصرفاته مما قد يودي إلى الإضرار بسير التحقيق فقد يدخل في حالة يقوم بتصرف ومقاطعة الشهود اثناء مناقشتهم مما يؤدي إلى تشتيت فكر وذهن

---

[1] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (98) والتي تضمنت على " لوكيل النيابة العامة استجواب المتهم فبل دعوة محامية للحضور في ..... الاستعجال ....على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء استجوابه ".

[2] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (98) والتي تضمنت على " لوكيل النيابة العامة استجواب المتهم فبل دعوة محامية للحضور في ..... والخوف من ضياع الأدلة....على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء استجوابه

وكيل النيابة ويؤدي إلى بعده عن الوصول للحقيقة وكشف غموض الجريمة، وقد يكون المتهم من الأشخاصأصحاب النفوذ وبالتالي قد يقع منه تأثير على من يتم مناقشته من الشهود أثناء التحقيق لذلك فيقوم وكيل النيابة بإبعاده عن مكان التحقيق لعدم الوصول الى حالة يكون معها الكشف عن معالم الجريمة في غاية الصعوبة.

ونجد من خلال الواقع العملي أن الأمر يختلف بشكل ما في الدعوى الجزائية الجمركية فمن النادر جداً، أن نرى مثل تلك التصرفات أوالإجراءات فالأمر الغالب في الدعوى الجمركية والمعتاد عليه في الواقع العملي هو قيام الشخص الذي يضبط الجرائم الجمركية أن يقوم بتحفظ على ما هو مهرب،أو منوي تهريبه ويقوم بإحالة ذلك الضبط الذي حرر إلى دائرة الجمارة والمكوس ومن ثم مباشرة التحقيق في أمر هذا الضبط بعد إحالته من قبل الدائرة المختصةف في الجمارك والمكوس للنيابة المتخصصة.

وإن من أهم الأصول الجنائية الراسخة في إجراءات التحقيق هو وجوب تدوينها في محاضر خاصة لكي تكون حجة على الكافة ولكي تكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج،جيث أن ما استقر عليه الفقه الجنائي بسبب استحالة الاعتماد على الذاكرة الشخصية، ولأن الإجراءات التي يقوم بها المحقق، وما تم الحصول عليه من معلومات وما توصل إليه المحقق من بينات في التحقيق هي محل مناقشة من قبل الخصوم، سواء أكانت هذه المناقشه أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق أم بعد إجرائها؛ أي عند نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة لكي يصار للمحكمة أن تصدر قرارها المناسب في القضية المعروضة عليها.

ويجب على وكيل النيابة العامة أثناء قيامه بالتحقيقات أن يدون إفادات الشهود في محاضر تتضمن كافة الأسئلة والأجوبة التي تمت مناقشتها، وأن يقوم بتلاوتها على من أدلى بها لكي يصار للمصادقة عليها والتوقيع على صحتها وفي حال كان الشاهد لا يستطيع التوقيع بمكنه أن يضع بصمته على ما أدلى به، وإذا امتنع الشاهد عن ذلك لسبب ما، يجب أن يقوم وكيل النيابة بالاشارة إلى ذالك في محضر التحقيق الذي تم تدوينه بواسطة كاتب التحقيق، الذي نص عليه القانون، وعند الإنتهاء من تدوين محضر التحقيق يقوم وكيل النيابة بإعداد وتنظيم محضر أو

جدول بأسماء الأشخاص الذين تم الاستماع لشهاداتهم في هذه القضية ويوم وتاريخ إدلائهم بها وتاريخ محاضر إفاداتهم ليتسنى للمحكمة بعد ذلك دعوتهم ومناقشتها لهم بالإضافة لمناقشة الخصوم لهم هذا من جانب، ومن جانب آخر، لا يجوز أن يكون هناك أي شطب أو حك أوإضافة في محضر التحقيق، ولا يتخلل سطوره أي تحشيه، وإذا لزم الأمر لشطب كلمة واضافة غيرها وجب على وكيل النيابة وكاتب المحضر والشخص الذي يدلي بهذه الإفادة أو الاستجواب أن يوقعوا على هذا الشطب.

وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة2001 في المادة (96) على " 1- يتوجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه[1] بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند المحاكمة، 2- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب "، فمن خلال هذا النص نجد أنه وعند مثول المتهم المشتكى عليه أمام وكيل النيابة العامة في سرايا النيابة العامة أن يتثبت من كافة بياناته وأن يقوم بتلاوة التهمة أو التهم المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها منبهاًإياه أن من حقه أن لا يجيب على أي سؤال إلا بحضور محام ويدون في محضر التحقيق، ويقوم المتهم بالتوقيع على المحضر ويوقع عليه وكيل النيابة والكاتب.

ومن الحقوق السامية والراسخة في الاصول الجنائية، والتي نادت فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ونص عليها صراحة القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2005، أن من حق كل شخص وجه إليه اتهام أن يوكل محام للدفاع عنه، وهذا الحق هو من الحقوق التي تشكل مظهراً من مظاهر العدالة والانصاف، وهو حق لصيق بالشخص وهو من أهم الحقوق التي منحها المشرع للمواطن للدفاع عن نفسه أثناء التحقيق ضد كل ما يثار من تهم تمس به وبشخصه وهذا الأمر يجعل الخصم في الدعوى يتمكن من تقديم دفوعه القانونية.

[1] نصت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالاجابه عنها.

وإن المشرع الفلسطيني عد هذا الحق حقاً متعلقاً بمصلحة المتهم، حيث يجوز له التنازل عنه عند استخدام هذا الحق، فيعتبر المشرع أو المحقق أن عدم حضور المحامي الذي توكل عن المتهم خلال أربعة وعشرون ساعة من تنبيهه لذلك اعتبره المشرع متنازلاً عن هذا الحق[1].

وقد أكد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات النافذ على أن لكل متهم توكيل محامي أثناء التحقيق وهذا ما أكدت عليه المادة (102) والتي تضمنت ما يلي:

1- يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

2- لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

3- يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله.

4- للمحامي أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.

وعند الحديث عن المتهم وحقه في توكيل المحامي الذي يدافع عنه، فإن العلاقة بينهم يجب أن تبنى على الاحترام والموضوعية والثقة، فلا بد أن تكون المراسلات التي تدور بين المتهم ووكيله سرية، ولا يطلع عليها أي شخص وهذا ما قرره القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص على احترام الحقوق والحريات التي يجب بمقتضاها عدم الاطلاع على هذه المراسلات والأحاديث، كما أنه يجب أن يسمح للمحامي بزيارة موكله في مكان توقيفه ويحق له الاطلاع على ملف التحقيق، وذلك ليكون عنده صورة كاملة بالجريمة، والوقائع التي تسم نسبها لموكله، وللمتهم الحق في اختيار من سيقوم بالدفاع عنه،إلا في حالة أن كان هذه المتهم فقير وغير قادر على توكيل محامي للدفاع عنه، ففي هذه الحالة يتم انتداب محامي ليدافع عنه على نفقه الدولة.

[1] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية**، نصت المادة (97) في فقرتها الثانية على " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه جاز استجوابه في الحال".

ومن أهم الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها سلطة التحقيق، هي سرية التحقيق وبقاء المعلومات التي قامت النيابة العامة بجمعها من أدلة ومظبوطات الجريمة، ومكان وقوع الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها بعيدة عن متناول عامة الناس، وخاصة الصحافة والإعلام حتى يتم ضمان سرية الإجراءات التحقيقية، وأن تبقى في مسارها الصحيح فإجراءات التحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها [1].

وسرية التحقيقات هي من الموضوعات المهمة في تحقيق العدالة، فمصلحة المجتمع التي يحميها القانون، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في تحقيق العدالة، فإفشاء أسرار التحقيق يضر بالعدالة وهذا ما يتعارض تعارضاً واضحاً مع مصلحة المجتمع التي تسعى القوانين لحمايتها، وبذات الوقت هي ضمان للمتهم في مرحلة التحقيق لأن موقفه من الدعوى لم يتم تحديدة حيت أنه يتم تحديده بنتيجة الحكم وليس بمرحلة التحقيق،وذلك حرصاً على سمعته واعتباره في حال عدم ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة.

ومن الجدير ذكره، أن تحريك الدعوى الجمركية لا يتم مباشره من قبل النيابة العامة، فهو معلق على طلب، الأصل أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجزائية، ولا يجوز تركها أو وقفها أو التنازل عنها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وفي العديد من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الأردني النافذ، قد غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية لأنها تكون معلقة على شكوى أو أذن، وفي الدعوى الجزائية الجمركية فهي بحاجة إلى طلب، ففي الدعوى الجزائية الجمركية لا يجوز تحريكها إلا بناءً على طلب من الجهة المختصة وهي دائرة الجمارك أو من يقوم مقامها، فقد كان قبل تعديل قانون الجمارك والمكوس ينص في المادة (176) على (يمارس وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم رئيس قسم القضايا في الوزارة أو من ينتدبه الوزير للقيام بهذه الوظيفة وله حق المرافعة في جميع تلك الدعاوى واستئناف الأحكام

[1] المصدر السابق، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، نص المشرع الفلسطيني في المادة (59) على سرية الإجراءات التحقيقية بقولة "" تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز افشائها ويعتبر افشائها جريمة يعاقب عليها القانون ".

الصادرة فيها خلال المدة المبينة بالفقرة 4 من المادة 170)[1]، إلا أن المشرع الفلسطيني قد تدارك هذا الخطأ الذي يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى ومتابعتها، كون القانون أقام رئيس قسم الوزارة مقام النيابة العامة وبالتالي خالف قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

وجاء القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك بالغاء نص المادة (176)، فقد نص القرار المذكور في المادة (15)منه على (تلغى المادة (176) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته ويستبدل بالنص الآتي: أ- تنشأ نيابة متخصصة تتولى اختصاصاتها وفقاً للقوانين النافذة بالتنسيق مع جهات الاختصاص، ب- تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس إجراء البحث والاستقصاء والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومرتكبيها وتقديم الملف للنيابة المختصة لإجراء المقتضى القانوني)[2]، من خلال هذا النص نجد أن المشرع قام بإسناد مهمة الضبط القضائي للإدارة العامة للجمارك، وأسند لها البحث عن كافة أدلة الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وأن تقوم بعد ذلك بإحالته للنيابة العامة المتخصصة، أي أن إدارة الجمارك والمكوس تقرر أن كان الملف الذي قامت بإعداده بحاجة لإحالته للنيابة العامة المتخصصة، أم ليس هناك حاجة مثلا لورود المصالحة الجمركية أو لعدم وجود بينات كافية لتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة المتخصصة، فهذا هو الطلب الذي تحدثنا عنه، هو أن من يقوم بإحالة الملف للنيابة المتخصصة هي الإدارة العامة للجمارك والمكوس فإن أرادت إحالته قامت النيابة العامة بالمقتضى القانوني، وأن لم ترد لا تستطيع النيابة المتخصصة تحريك الدعوى فهي مرتبطة بإحالة الملف من قبل إدارة الجمارك والمكوس.

المطلب الثاني: ماهية إجراءات التحقيق النهائي وطرق الطعن بالأحكام في الجرائم الجمركية

تتولى المحاكم الفلسطينية (على اختلاف درجاتها وأنواعها) الفصل في النزاعات التي تعرض عليها، وذلك يكون من خلال لجوء المواطن الفلسطيني للمحكمة التي تختص في النزاع الذي يريد أن يفصل له فيه، وعلى الدولة أن تضمن وصول الناس إلى القضاء دون عراقيل أو

[1] المصدر السابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.**

[2] المصدر السابق، دولة فلسطين، القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018 والقاضي بتعديل قانون الجمارك والمكوس.

مصاعب، حيث أكد المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي أن أفراد الشعب الفلسطيني هم سواسية أمام القانون ولا فرق بينهم، وهذا أيضاً ما نادت به المواثيق والمعاهدات الدولة، وأكدت عليه بالإضافة للقانون الأساسي القوانين الداخلية الأخرى، وتقسم المحاكم في فلسطين إلى عدة أنواع: منها المحاكم الشرعية، والدينية، والمحكمة الدستورية العليا، والمحاكم النظامية، وتضاف إلى ذلك العديد من المحاكم الخاصة منها المحاكم العسكرية، والمحاكم الجمركية الابتدائية، ومحاكم الأحداث، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري فهو لم يزل قضاءً غير مترسخ الجذور في النظم القضائية الفلسطينية فلا يوجد محاكم إدارية درجة ابتدائية،أوأولى، وإنما يوجد محكمة إدارية وحيدة وهي محكمة العدل العليا، وتأتي أحكامها نهائية لا يجوز الطعن فيها، كما أن القضاء الفلسطيني ينقصه التخصص في بعض المحاكم، فلا يوجد محاكم متخصصة بنظر القضايا العمالية مثلاً وغيرها من المحاكم كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة والمستقرة، وإن من أهم المبادئ التي تحكم عملية التقاضي، هو مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ حياد القاضي ونزاهته ومبدأ المساءلة، وهذه المبادئ يعتمد ويرتبط كل منها بالآخر بحيث إذا غاب أحدها أو اختل التوازن بينهم يؤدي ذلك إلى تقويض العدالة وضياع الحقوق[1].

ومبدأ الفصل بين السلطات هو من أهم المبادىء التي تحكم عدالة ونزاهة عملية التقاضي، حيث قال الفقيه مونتسكيو بتوضيحه لمعنى هذه المبدأ بأنه: عدم جواز اعتداء أو تدخل أي من السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية في شؤون أي سلطة أخرى، وأن تقوم كل سلطة بمهامها وفقا لما نص عليه القانون، وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، على أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في

[1] د. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة**، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بيرزيت، 2015م، ص316.

القانون الأساسي، ونجد أن طبيعة الفصل بين السلطات سواء أكان هذا الفصل مطلق أم نسبي، فهو مرن يحكمه طبيعة النظام السياسة في الدولة[1].

وفيما يتعلق بإنشاء محكمة خاصة تنظر الدعاوى والقضايا الجمركية فقد أنشئت هذه المحكمة بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 2004/3/20 والذي يحمل الرقم (45) لسنة 2004م، وبتاريخ 2010/11/25م صدر مرسوم رئاسي آخر يقضي بإنشاء محكمة جمارك استئنافية والذي يحمل الرقم (215) لسنة 2010م، وبتاريخ 2010/11/24 صدر قرار بقانوني الذي يحمل الرقم (9) لسنة 2010م والذي ينص على إلغاء العمل بالأمر العسكري الذي يحمل الرقم 353 النافذ منذ تاريخ 1969/12/21 والذي ألغى بالإضافة إلى الأمر العسكري المواد من (167-177) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 والتي تتعلق وتتحدث عن إنشاء محكمة الجمارك واختصاصاتها وتشكيلها[2].

وتم إعادة إنشاء محكمة الجمارك الابتدائية بالمرسوم الرئاسي الآنف ذكره، وبعد إلغاء الأمر العسكري الذي كان سبباً في إعاقة وعرقلة عمل المحكمة باشرت محكمة الجمارك الابتدائية عملها، بعد أن أصدر مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني قراراً بتعيين رئيساً لها عملا بأحكام القانون وبعد أن أصدر مجلس الوزراء قراراً بانتداب الموظفين المكملين لهيئة المحكمة وفقاً للتشكيلات القانونية.

والمحاكمة الجمركية هي محاكم خاصة حديثة النشأة، ففي المملكة الأردنية الهاشمية أنشئت بموجب قانون الجمارك، وأول قانون للجمارك والمكوس صدر في المملكة هو قانون مؤقت رقم 22 لسنة 1959، الذي ألغى العمل بقانون 1926 وعلى الرغم من قانون 1959 فقد نص المشرع على تشكيل المحاكم الجمركية الخاصة في المملكة، والمؤلفة من محكمة بداية ومحكمة استئناف، إلا أن قضاتها لم يكونوا متفرغين لها، فمحكمة البدائية كان يرأسها رئيس محكمة بداية

---

[1] المرجع السابق، مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة**، 2015م، ص317.

[2] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، **اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته الساري المفعول**، 2013، فلسطين، ص5.

عمان أو نائبه ويضم تشكيلها عضوين من كبار موظفي الجمارك وقد انفك ارتباط هذه المحكمة برئيس محكمة بداية عمان بعد صدور قانون الجمارك رقم (1) لسنة 1962 حيث أصبح يرأسها قاضي يعينه المجلس القضائي.

ولا يختلف الأمر في فلسطين، كون القانون المطبق هو قانون ذو أصول أردنية وتم إنشائه في فلسطين، فالقانون النافذ على الأراضي الفلسطينية هو قانون أردني، فالقانون النافذ والذي أسند للعمل في المحاكم الجمركية الفلسطينية، هو قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1)لسنة 1962م وتعديلاته، والقوانين الأردنية ذات العلاقة التي كانت سارية ونافذه ومعمول بها على الأراضي الفلسطينية قبل عام 1967 والتي أحدثت من قبل المشرع الأردني ولا تزال نافذة وسارية المفعول بموجب القرار الرئاسي الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الراحل المرحوم ياسر عرفات رقم (1) لسنة 2004م، والقاضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية قبل عام 1967م[1].

وورد النص على تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية في قانون الجمارك والمكوس رقم (1)لسنة 1962 تعديلاته، حيث جاءت المادة (167) من القانون المذكور أن محكمة الجمارك الابتدائية تتشكل من[2]:

1- قاضٍ يعين من قبل مجلس القضاء الأعلى بطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميين ويكون رئيساً لها.

2- عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من وزارة المالية من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة في الحقوق إذاأمكن، ولا تقل درجة أي منهما عن السادسة ولمجلس الوزراء حق تبديلهما إذا رأى أن الضرورة تقتضي بذلك.

---

[1] المرجع السابق، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، **اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص**، ص5.

[2] المصدر السابق، المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الجمارك والمكوس والنافذ على أراضي الضفة الغربية**.

3- عضو بديل يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة لإكمال نصاب المحكمة في حال غياب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة.

وفيما يتعلق بتشكيل محكمة الجمارك الابتدائية في الأردن فقد تم إصدار تعديل على قانون الجمارك والمكوس في سنة 1983 بحيث أصبح تشكيل المحكمة المذكورة مكونه من قاضيين وعضو واحد من موظفي الجمارك، بحيث يشترط في هذا الموظف شرطأساسي ليتم تعينه، أن يكون حاصلاً على شهادة في الحقوق، ونرى أن التطور التشريعي في المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص تشكيل محكمة الجمارك الابتدائية، جاء منسجماً ومتفقاً مع المنطق القانوني السليم والنصوص القانونية من حيث جعل الأغلبية في صدور الأحكام للقضاة من ناحية وجعل العضو الآخر غير القضائي ممن يحملون شهادة في القانون كشرط أساسي في تعينه كعضو مكمل في المحكمة،إلا أن هذا التعديل لم يكن كافياً، فجاء التعديل مرة أخرى بالقانون رقم 20 لسنة 1998 وأصبحت المحكمة مشكلة من قاض واحد، فقد دون الحاجة إلى وجود أي عضو من وزارة المالية، وما زال هذا التشكيل سارياً في المملكة الأردنية الهاشمية وبالتالي أصبح تشكيل المحكمة قضائياً بحتاً مما يحقق الاستقلالية الكاملة لهيئة المحكمة في إصدار أحكامها بعيداً عن أي مؤثرات خارجية، وينسجم مع المعايير الدولية والدستورية التي تشترط لجوء الأفراد إلى قاضيهم المختص المعين وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية[1].

أما في جمهورية مصر العربية، فالأمر يختلف، فهناك نظام يطلق عليه اسم نظام التحكيم الذي يتم من خلال لجنه تم تشكيلها وفقاً لأحكام القانون الذي يحمل الرقم (160) لسنة 2000م، المعدل لقانون الجمارك الذي يحمل الرقم (66) لسنة 1963، بحيث يتم إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم التي تم تشكيلها من أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة،أو يعادلها تختاره الهيئة القضائية ويصدر بتعيينه قرار من و زير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها، ومحكم يختاره المكلف صاحب الشأن أو من يمثله، ويكون ذلك إذا تم الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم، وإذا لم يتفق على التحكيم يكون القضاء العادي النظامي

[1] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، **اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته الساري المفعول**، 2013، فلسطين، ص10.

مختصاً في بعض القضايا الجمركية وفق قواعد الاختصاص النظامي، والقضاء الإداري مختصاً بالبعض الآخر وفقاً لقواعد الاختصاص الإداري المحدد بالقوانين ذات الصلة[1].

وعند الحديث عن تشكيل المحكمة في ظل القانون النافذ والنص الذي عرضناه، نجد أن تشكيلها في فلسطين على هذه النحو يعتبر مساساً باستقلال القضاء من جهة وبالسلطة القضائية ككل من جهة أخرى، ويشكل خرقاً لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني الذي نص صراحةً على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تتولى المحاكم في فلسطين على اختلاف درجاتها وأنواعها، بالإضافة إلى المخالفة الصريحة لما نص عليه قانون السلطة القضائية الفلسطيني الذي تحدث باستقلال القضاء الفلسطيني، ووضع شروط ومعايير لمن يشغل وظيفة قاضي ومن يتولون القضاء الفلسطيني، ولهذا السبب ولكون تشكيل المحكمة بهذه الطريقة يشكل الاختراقات الآنف ذكرها فقد قام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعديلاته بخصوص تشكيل المحكمة لتأكيد استقلال القضاء الفلسطيني فبتاريخ 2018/7/31م أصدر القرار بقانون وذلك تفعيلا لنصوص القانون الأساسي، الذي أعطى الرئيس سلطة إصدار القرارات بقانون في حالة وجود ضرورة وتشكيل المحكمة بتدخل من وزارة المالية، يعتبر أكبر ضرورة تستدعي لتعديل هذا الاختراق للسلطة القضائية، فقد جاء في أحد نصوص القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م والقاضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته في المادة (11) منه على أنه " تلغى المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى (محكمة الجمارك الابتدائية)، وتتألف من:

أ. قاضي بداية مختص ينتدب من مجلس القضاء الاعلى.

[1] المرجع السابق، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، **اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص**، ص10.

ب. يكون مقر محكمة الجمارك الابتدائية في القدس، وتنعقد مؤقتاً في رام الله، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب القاضي المختص"[1].

وفيما يتعلق بمكان انعقاد المحكمة، وبموجد قانون الجمارك والمكوس قبل إجراء التعديل المذكور آنفاً، كان مكان انعقاد المحكمة يتم تعيينه من قبل وزير المالية، وما نجده بوضوح في هذا الأمر، هو المساس الصريح بمبدأ استقلال القضاء وباستقلالية المحكمة نفسها، إذ لا يجوز أن يتدخل أي شخص مهما كان وظيفته بمكان انعقاد المحكمة كون هذا الأمر يشكل اعتداء صريح على السلطة القضائية، ونظراً للأهمية التي تقوم عليها محكمة الجمارك الابتدائية التي أنشئت بموجب قانون خاص، ونظراً لطبيعتها المالية والسيادية، قصد المشرع الفلسطيني أن تكون هذه المحكمة محكمة مركزية،[2] أي أن هناك محكمة جمارك ابتدائية واحدة لكافة الوطن، حيث نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك الآنف ذكره في المادة (11) منه في فقرتها الثانية على أن مكان انعقاد هذه المحكمة في عاصمة دولة فلسطين القدس الشريف وبسبب الأوضاع التي تمر فيها البلاد بسبب الاحتلال تنعقد مؤقتاً في رام الله، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب القاضي المختص[3].

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تختصم المحكمة في نظرها، رأينا عند الحديث عن السياسة التجريمية للمشرع الفلسطيني للجرائم الجمركية تعدد وتنوع الجرائم التي تختص بها المحكمة وتأكيدا لما سبق تناولت المادة (168) من قانون الجمارك والمكوس النافذ اختصاصين لمحكمة الجمارك أحدهم الشق الجزائي، والآخر الشق المدني، فمحكمة الجمارك الابتدائية عندما تنظر في الدعوى الجمركية، فهي تنظرها من شقيها الجزائي والمدني من ناحية توقيع الجزاء على مرتكب الفعل،

---

[1] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31 في العدد الممتاز رقم (18).

[2] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته الساري المفعول، 2013، فلسطين، ص12.

[3] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31 في العدد الممتاز رقم (18).

والحكم عليه بالغرامات وتعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة ارتكابه للفعل الذي يشكل جريمة جمركية، حيث نصت المادة المذكورة على أن المحكمة تختص بنظر الجرائم حيث تضمن (يتناول اختصاص هذه المحكمة ما يلي:

1- النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل.

2- النظر في الخلافات الناتجة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

3- أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

4- لهذه المحكمة أن تصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية[1]).

ومن خلال النص السابق يمكنا تقسيم الاختصاص الجزائي التي تنظرها المحكمة بما يلي:

النوع الأول: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته.

النوع الثاني: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قوانين المكوس الأخرى والنافذة على الأراضي الفلسطينية.

النوع الثالث: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام القوانين النافذة على الأراضي الفلسطينية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير.

[1] المصدر السابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته.**

النوع الرابع: الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القوانين النافذة والسارية على الأراضي الفلسطينية والمتعلقة بالجمارك والمكوس وتعديلاتها.

وفيما يتعلق بالاختصاص المدني لمحكمة الجمارك الابتدائية نجد أن المشرع قد نص عليها في المادة (168) في البند الثاني منها حيث جاء فيه (...2- النظر في الخلافات الناتجة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات التجارية وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلات الصادرة بمقتضاها)،ومن خلال استقراء النص الوارد نجد أن المشرع قد نص على الشق المدني من خلال ذكره مصطلح الخلافات الناتجة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات الدولية.

وفي توضيح الشق المدني للدعوى الجمركية يمكننا تحليل النص السابق ذكره إلى شقين وهما:

الشق الأول: الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات الدولية، وفي حديثنا في هذا الشق ولتوضيح هذا الاختصاص الذي خص المشرع المحكمة الجمركية الابتدائية للنظر فيه هو أن الدول تبرم العديد من الاتفاقيات الجماعية،أو الفردية مع الدول المجأورة والدول الأخرى لمنح اعفاءات ضريبية وجمركية على بعض منتجات،أو بضائع تلك الدول،أو على جميع منتجاتها، وبالتالي تكون التعرفة الجمركية لتلك الدولة، لا تسري مقابل وجود اتفاق يعفي سلعة معينة من الجمارك أو الرسوم الجمركية، وفي العادة تكون الاتفاقيات محددة بشروط يتوجب على الشخص الذي يرغب في استيراد تلك السلع أو المنتجات اتباعها لغايات الاستفادة من الإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية، ويعكس ذلك تخرج تلك السلعة من الإعفاء ويطبق عليها بنود التعرفة الجمركية، ومن الأمثلة على الاتفاقيات التي تلتزم بها فلسطين اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي اتفاقية جماعية، فإذا وقع خلاف بين شخص ما ودائرة الجمارك حول شمول سلعة ما للاتفاقية من عدمه،أو قبض دائرة الجمارك للرسوم عن سلعة معفاه من التعرفة الجمركية بموجب تلك الاتفاقية فتكون حينها محكمة الجمارك الابتدائية هي المختصة بالفصل في هذا الخلاف، سواء

لاسترداد الرسوم المدفوعة أو للفصل فيما إذا كانت الاتفاقية تطبق على السلعة المستوردة،أو لا تطبق على هذه السلعة أو المنتج الذي تم استيراده[1].

أما الشق الثاني والذي نحن بصدد الحديث عنه، وهو في حالة وجود أي خلاف يقع مهما كان نوعه في تطبيق أحكام قانون الجمارك والمكوس، وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها، ومن الأمثلة على ذلك أن يتبين لدائرة الجمارك أنها استوفت رسوم جمركية ناقصة،أو أنه حصل خطأ حسابي في قيمة الرسوم،أو أنها لم تستوف قيمة الرسوم عن سلعة كان يجب استيفاء الرسم الجمركية عنها أو لاي سبب آخر، فلها أن تلجأ إلى محكمة الجمارك الابتدائية كونها المحكمة المختصة في القضايا الجمركية، وذلك للمطالبة بالرسوم أو فرق الرسم، وكذلك هو حال المكلف فله حق اللجوء إلى هذه المحكمة لمطالبة الدائرة الجمركية بالرسوم التي قام بدفعها أو فرق الرسم الذي دفعه عن طريق الخطأ نتيجة جهل أو خطأ في الحساب أو لأي سبب من الأسباب الأخرى التي تمكن المكلف من اللجوء للمحكمة فيما إذا وقع بخطأ في دفع الرسوم الجمركية[2].

وإن المحاكمة العادلة هي حق لكل متهم وجه إلية أتهام أمام المحكمة المختصة، فللمتهم الحق في محاكمة عأدلة فيما يتعلق بتوجيه الاتهام الجنائي له أمام الجهة القضائية المختصة والمستقلة والمحايدة والتي نص عليها القانون، وتوفير له الضمانات القانونية من علانية المحاكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه بحضور محاميه، وتسبيب الحكم الصادر مع ضرورة تمكينه من الطعن فيه أمام جهة قضائية مختصة ومحايدة ومستقلة ونزيهة سواء أكان ذلك في الدعوى الجزائية الجمركية، أم في أي دعوى جزائية أخرى توجه للشخص[3]، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

---

[1] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته الساري المفعول، 2013، فلسطين، ص21

[2] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مسأواة، اشكاليات محاكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص مقترح مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته الساري المفعول، 2013، فلسطين، ص22

[3] د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بيرزيت، 2015م، ص 315

الأول سنعرض فيه إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) في الجرائم والقضايا الجمركية، والفرع الثاني نعرض فيه طرق الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق النهائي في الجرائم الجمركية

تشكلت المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجمركية بموجب قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 إلا أن المشرع الفلسطيني قام بتعديل المواد التي تتعلق بتشكيل هذه المحكمة بموجب القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، والقاضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته في المادة (11) منه على أنه " تلغى المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى (محكمة الجمارك الابتدائية)، وتتألف من:

أ. قاضي بداية مختص ينتدب من مجلس القضاء الاعلى.

ب. يكون مقر محكمة الجمارك الابتدائية في القدس، وتنعقد مؤقتاً في رام الله، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب القاضي المختص"[1].

فمن خلال النص السابق نجد أن المحكمة المشكلة للنظر في القضايا الجمركية هي محكمة من درجة بداية لأن المشرع أسند صلاحية النظر في هذه القضايا لقاضي بدرجة بداية ينتدب من قبل مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن إجراءات المحاكمة التي تنطبق في حالتنا هذه هي الاصول القانونية التي تتعلق في محكمة البداية والتي أوردها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني النافذ.

[1] دولة فلسطين، قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31 في العدد الممتاز رقم (18).

إلا أن التساؤل يثور في هذا الصدد كيف لمحكمة من درجة بداية أن تنظر في الجرائم التي ذكرها المشرع في قانون الجمارك والمكوس، وتعديلاتها تحت بند المخالفات والجنح، فالنظر في المخالفات والجنح يكون من أختصاص محكمة الصلح، والتي تتشكل من قاضي صلح وليس من قاضي بداية، إلا أننا نجد أن المشرع في هذا الجانب جعل الاختصاص لقاضي الصلح على أعتبار أن الدعاوى الجمركية تنظر في شقيها المدني والجزائي، أي أن قرار القاضي قد يشتمل على الحبس وعلى تعويض الدولة بالمبالغ التي هدرت ولم يتم دفعها لخزينة الدولة كما رأينا سابقا عند عرضنا للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

وتتشكل محكمة الجمارك الابتدائية من قاضي بدرجة بداية ينتدبه مجلس القضاء الاعلى كما ذكرت آنفا حتى يكون هذا التشكيل صحيحاً ووفقا للقانون يجب أن يكون من ضمن تشكيلاتها من يمثل الحق العام أي النيابة العام وبحضور كاتب الضبط الذي نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك، وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، في المادة (238) في فقرتها الثانية " تنعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب "[1].

ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) هي المرحلة التالية لمرحلة التحقيق الابتدائي والتي تهدف إلى وزن الأدلة والبينات التي تم جمعها من مرحلة التحقيق والمرحلة التي تسبقها وهي مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك للوصول إلى الحقيقة تمهيداً لإصدار القرار النهائي والذي يفصل في موضوع الدعوى بسواء أكان بالإدانة المتهم أو براءته[2].

وبالإجابة على التساؤل الذي طرح في بداية الحديث، نجد أن المشرع عندما نص على أصول المحاكمة أمام الحاكم وفرد لكل محكمة منها الإجراءات التي تتم أمامها وآليات عملها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ،فقد نص على أن محاكم الصلح تختص بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، ومحاكم البداية نص على

---

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.

[2] المرجع السابق، الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**. ص139.

[3] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، م 167.

أنها تختص بنظر جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها، والمحالة إليها بموجب قرار اتهام[1]، وبخصوص محكمة الجمارك فمن خلال النصوص التي ذكرت نجد أن المشرع قد اعتبرها محكمة بدرجة بداية، وذلك يتضح من أن المشرع اعتبر قراراتها من القرارات التي يتم استئنافها أمام محكمة الاستئناف، وليس أمام محكمة بداية بدرجتها الاستئنافية، واتجاه المشرع إلى أن الجرائم الجمركية سواء أكانت من درجة مخالفة،أو جنحة أو جناية إن وجد تنظر جميعها أمام محكمة الجمارك الابتدائية، وذلك يكون لتحقيق عدالة أكبر للمتهم كونه عندما يتم إحالته إلى هذه المحكمة يتم النظر في دعوى جزائية ومدنية في آن واحد فالعدالة، فكانت غاية المشرع من ذلك وجود شخص متخصص لكي لا يتم هدر الحقوق سواء أكان ذلك الحق هو حق المتهم أم حق الدولة.

وباعتبار أن محكمة الجمارك البدائية محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية أي أن الإجراءات التي تتم أمامها هي ذات الإجراءات التي تتم أمام المحاكم البداية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وذلك يستمد من كون المشرع في قانون الجمارك والمكوس لم يتطرق إلى النص على إجراءات المحاكمة وبالتالي يتم اللجوء في هذه الحالة إلى القاعدة العامة والتي نص عليها في قانون الإجراءات النافذ.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجمارك الابتدائية في معرض نظرها للدعوى الجزائية فإنه يتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث أن إجراءات محاكمة المتهم تحكمها القواعد العامة لذلك يجب على المحكمة مراعاة هذه الإجراءات، ومحاكمة المتهم لها أهمية كبيرة من ناحية أن الحكم الصادر القاضي الجزائي يبنا عليها، فالقاضي يحكم في الدعوى حسب قناعته ووجدانيته التي تكونت إليه بكامل حريته، إلا أنه لا يجوز أن يبني حكمه بناءً على أي دليل لم يتم طرحه أمامه في الجلسة[2].

وقبل بدأ أي محاكمة يجب أن يتم تبليغ أطراف الخصومة بموعد الجلسة المعلنة لذلك، وبهذا الخصوص فقد نص المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م في المادة

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، م 1/168.

[2] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية النافذ**، المادة (207) والتي تضمنت (لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية وأمام الخصوم).

(174) منه في فقرتها الثانية على (تجري التبليغات بمعرفة محافظي الجمارك أ، محضري المحاكم أو دوائر الأمن وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية)[1]، فسابقاً كان هذا النص الذي يسري بخصوص تبليغ الخصوص إلى أن المشرع الفلسطيني وجد أن هذا النص يشوبه النقص، فقد تدارك الأمر بتعديل هذا النص في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس رقم (23) لسنة 2018م فقد جاء في المادة (14) من القرار بقانون المذكور في الفقرة الثانية منه أنه (تجري التبليغات بمعرفة موظفي الجمارك أو رجال الضابطة الجمركية أو محضري المحاكم أو رجال الشرطة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية النافذ)[2]، وجاء هذا التعديل لكي يتسنى للمحكمة السير في الدعوى حسب الأصول وتبليغ المتهم بالحضور أمام المحكمة دون اشتراط شخصية المُبلغ فقد جاء في هذه المادة أن باستطاعة أي فرد ورد ذكره تبليغ المتهم بموعد الجلسة.

وكون قانون الجمارك والمكوس وتعديلاته النافذة على أراضي الضفة الغربية لم يأت بنصوص خاصة لمحاكمة المتهمين كما سلف وذكرت فإن الذي يطبق هو القواعد العامة التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ في الباث الثاني منه المتعلق بإجراءات المحاكمة، وقد جاء النص في هذا الباب على أن المحاكمة يجب أن تكون علينتية وتسجيل كل ما يحصل في الجلة بضبط الجلسة بواسطة كاتب الضبط، وحضور المتهم والمرافعات التي يتقدم بها أطراف الخصومة.

فالعلانية[3] المقصود بها هي تمكن جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات محاكمة المتهم والعلم بها، وأبرز مظاهرها السماح للناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع على ما يدور بها من إجراءات ومناقشات وأقوال ومرافعات[4]، فالعلانية والشفوية

---

[1] المصدر السابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962.**

[2] المصدر السابق، **القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس.**

[3] المصدر السابق، دولة فلسطين، **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م**، حيث نصت المادة (105) منه على (جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علانية).

[4] المرجع السابق، أبو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص287.

في المرافعات هي مبدأ من المبادئ التي تسري عليها جلسات المحاكمة والتي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يجب أن تكون الجلسة بصوره علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، فإذا كان هناك خطر من علانيتها ينم نظر الجلسة بصورة سرية[1]، أما في القضايا الجمركية فلا يوجد سبباً يؤدي إلى نظرها بصورة سرية كونها لا تؤدي إلى خطر على النظام العام والآداب العامة، ولا تجوز مقاطعة المرافعات التي تتم من قبل أطراف الخصومة ويجب مواصلتها بصورة علنية إلى أن تنتهي القضية بحكم محكمة[2] الجمارك البدائية.

والدفاع حق من الحقوق التي نص علها المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي، ويقصد بهذا الحق أنه مجموعة من الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه،أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، فقد يكون الدفاع ذاتها أي أن يقوم المتهم بالدفاع عن نفسه أو قد يكون باستعانة المتهم بمحام ليدافع عنه وهو حق للمتهم فهو إلزامي في مواد الجنايات[3] وجوازي في الجنح والمخالفات، وقد نص المشرع في قانون الجمارك والمكوس في المادة (173) في فقرتها الثانية على أنه (يجوز لأي من طرفي الدعوى أن يوكل عنه محامياً حسب الأصول)[4]، إلا أن المشرع الفلسطيني قد قام بإلغاء هذا النص بموجب القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس[5].

---

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية النافذ**، المادة (237) والتي تضمنت(تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص حضور المحاكمة).

[2] المصدر السابق، دولة فلسطين، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، حيث نصت المادة (105) منه على (جلسات المحاكم علنية، .....،وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علانية).

[3] المصدر السابق، دولة فلسطين، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، حيث نصت المادة (14) منه على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه).

[4] المصدر السابق، **قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م**.

[5] المصدر السابق، القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك رقم 23 لسنة 2018 حيث نصت المادة (13)منه على (تلغى المادتين 172 و 173 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنهما بالنص التالي، فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون تسري الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف).

وفيما يتعلق بحضور المتهم وباقي الخصوم لإجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية هي حضور الخصوم إجراءات المحاكمة كاملة وخاصة المتهم بغض النظر عن دور كل واحد فيهم في ارتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت يجب على المحكمة أن تسمع الشهود بحضور المتهم لتمكن من سماع ومراقبة شهادتهم والدفاع عن نفسه بشأنها عن طريق مناقشتهم فيما يدلونه من شهادة سواء أكانت المناقشة والدفاع منه نفسه أو بواسطة وكيله[1].

وقد أوجب القانون تحرير محضر بكل ما تم في جلسات المحاكمة ليوقع عليه رئيس المحكمة أي قاضي محكمة الجمارك البدائية وكاتب المحكمة[2]، وهدف هذا المبدأ إلى إثبات مراعاة إجراءات المحاكمة حتى تستطيع الجهة التي يطعن أمامها في الحكم من الاطلاع على طلبات ودفوع الخصوم وأقوال الشهود فيسهل عليها الفصل في الطعن دون أن تضطر إلى إعادة ما جرى في جلسات المحاكمة من جديد[3].

وخلاصة القول في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجمارك البدائية، أن الإجراءات التي يتم اتباعها في محاكمة المتهمين هي ذاتها الإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات النافذ[4]، لان المشرع لم ينص على إجراءات محددة في قانون الجمارك والمكوس النافذ، وبذلك يكون اللجوء في هذا الأمر إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم النظامية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية

إن قيام المحكمة بالفصل في الدعوى المنظورة أمامها لا يعني اننا أمام قرار نهائي، فعندما يفصل الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في موضوع الدعوى المنظورة أمامها لا يجوز العودة

---

[1] المرجع السابق، ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. ص 293.

[2] المصدر السابق، دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية النافذ، المادة (253) والتي تضمنت (يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقع عليه مع هيئة المحكمة).

[3] المرجع السابق، ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. ص296.

[4] حمدي، كمال، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**، مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة، دار المعارف، الاسكندرية، لا يوجد سنة نشر، ص97

لنظر الموضوع لدى نفس المحكمة أو لدى أي جهة أخرى، إلا أن الحكمة الصادر من تلك المحكمة لا يصبح عنواناً للحقيقة ولا يحوز حجية الأمر المقضي به إلا بعد أستنفاذ الطرق القانونية التي حددها القانون للطعن في هذا الحكم، أوإذا فاتت المدة التي حددها المشرع لهذه الطرق، وقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، على خمس طرق للطعن في الأحكام الجزائية التي تصدر عن المحاكم المختصة، فهذه الطرق تقسم إلى قسمين: القسم الأول للطعن في الأحكام يطلق عليها الطرق العادية وهي الاعتراض على الأحكام الغيابية و إستئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة المختصة، والقسم الثاني الذي يطلق عليه الطرق الغير عادية وهي نقض الأحكام والنقض بامر خطي وإعادة المحاكمة[1]، ويثور التساؤل في هذا الصدد هل طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المذكور، هي ذاتها الطرق التي يتبعها أطراف الدعوى الجمركية في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة؟

وإذا كان المشرع عندما يقرر في نصوص القانون نهائية الدعوى الجزائية فإنه يأخذ بعين الاعتبار ضرورة استقرار المراكز القانونية، وقد أحاط المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ أطراف الدعوى الجزائية وبخاصة المتهم بالكثير من الضمانات الجوهرية التي يتمتع بها المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، حتى لا يدان بريء أو مجرم يفلت من العقاب، وبالرغم من كل هذه الضمانات التي يتحدث قانون الإجراءات المذكور فقد يصدر الحكم الجزائي مقروناً بظلم أو يشوبه عيب من العيوب الموجبة للطعن، فالعدالة البشرية ليست مطلقة طالما أن القاضي الجزائي،أو القاضي المختص الذي يقضي بين الناس هو بشر مثلهم، بهو كونه بشراً غير معصوم عن الخطأ أو الزلل أو الوقوع في اللبس، كما أن اطراف الدعوى الجزائية قد لا يرتاحون لقراره ولا يقتنعون به، لذلك أوجد المشرع الطرق التي ذكرناها آنفاً وفقاً لشروط معينة ومدداً معينة ومحددة وإجراءات معينة للقيام بها من قبل أطراف الدعوى الجزائية، فقيام اطراف الدعوى بالطرق التي رسمها القانون يعلي من شأن العدالة وبهذه الطرق لا نكون أمام الإطاحة بالاستقرار القانوني ولا

[1] د. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة**، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بيرزيت، 2015م، ص438.

يستمر استنزاف الوقت والجهد والنفقات في الإجراءات المطولة للمحاكم، فقد حدد المشرع الطرق والإجراءات والمدد التي سوف نتحدث عنها فيما بعد[1].

والعلة من وراء نص المشرع الفلسطيني على الطعن في الأحكام هي احتمال وقوع القاضي بوصفه إنساناً في الخطأ، وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون، فتقوم الجهة التي يقدم أطراف الدعوى الطعن بالحكم الصادر بها والذي يصدر من جهة أدنى من الجهة التي تنظر هذا الطعن، والتي تقوم إما بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطئ أو المعيب أو القاصر، ويمكن تعريف الطعن في الأحكام بأنها مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم في ذاته، ومن ثم التأكد من مدة صحته أو إلغائه أو تعطيله، وتكمن الحكمة في تقرير حق الخصوم في الطعن في الأحكام رغم أنها عنوان الحقيقة لأن القاضي قد يخطئأو يصيب كما ذكرنا آنفاً فهو بشر غير معصوم عن الخطأ أو النسيان.

وطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القانونية التي منحها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية وخاصة للمتهم، فيحق للخصوم دون غيرهم من التقدم بطعون أمام المحاكم المختصة في نظرها، ويشترط فيمن يتقدم بالطعن في الحكم، أن يكون له مصلحة حقيقية بالطعن بأن تكون المحكمة قد حكمت ضده كلياً أو جزئياً، أو أن المحكمة التي نظرت الدعوى لم تجبه عن طلباته التي تقدم بها للمحكمة جميعها أو بعضها، ولا يقبل الطعن من شخص لم يكن خصماً في الدعوى الجزائية الصادر فيها القرار،أو الحكم القضائي حتى لو كان صاحب مصلحة في الطعن، ولا يقبل الطعن ممن صدر حكم ببراءته من التهم التي نسبة إليه، ويشترط فيمن يقدم هذا الطعن كما ذكرت أن يكون خصم وأن يكون قد قضي له ببعض أو كل طلباته، ويعتبر الطعن في الأحكام نسبي الأثر؛ أي بمعنى أنه إذا تعدد المحكوم عليهم وتقدم بعض المحكوم عليهم بالطعن لا يستفيد منه إلا من تقدم به إي لا يستفيد منه الآخرون ممن لم يتقدموا بالطعن، وبالمقابل لا يحتج بنتائج الطعن إلا في مواجهة من رفع في مواجهتهم إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وبذات

[1] ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص421.

الوقت يجب أن ينصب الطعن بالحكم القضائي،أو القرار الصادر في الدعوى والذي يعتبر في غير صالح الطاعن بهدف الوصول لقرار من صالحه، فإذا انصب هذا الطعن على موضوع آخر خلافاً للقرار أو الحكم الصادر فلا يعتبر طعناً بالمعنى القانوني الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعند تقرير المشرع لرخصة الطعن في الأحكام الصادرة، إنما يتصدى لمهمة حساسة ودقيقة لأن التضييق من نطاق الطعن في الأحكام ينطوي على التضحية باعتبارات العدالة والتوسع فيها ينطوي على التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني، وإرجاء الأجل الذي تقتضيه الدعوى بحكم غير قابل للطعن فيه، ذلا فإن السياسة التشريعية للمشرع الفلسطيني تتخذ موقفاً وسطاً فقد قرر في نصوص قانون الإجراءات مبدأ الطعن في الأحكام وحدد طرقه بحيث لا يجوز الطعن بغير الطرق التي نص عليها المشرع وحصرها في القانون، ومن ثم أخضع كل طريق من طرق الطعن بشروط معينه من أهم هذه الشروط أن يتم تقديم الطعن خلال المدة المحددة قانوناً وعن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع لهذه الطرق في الطعن[2].

والطعن في الأحكام يحقق أغراض عدم وأهمها الغرض الوقائي والغرض التقويمي، فعندما يقوم القاضي عالم بأن حكمة الذي سيصدره في الدعوى المنظورة أمامه سيكون عرضه للطعن فيه ومراجعته من قبل محكمة أعلى درجه منه فذلك كفيل على أن يكون القاضي على درجة كبيرة من الإجادة والإتقان تفادياً لإلغاء حكمه أو تعديله، وإذا شاب الحكم رغم ذلك عيب أو خطأ في تحصيل الواقع أو في تأويل القانون أو في تطبيقه فالطعن يكون كفيل بتدارك هذه الخطأ أو العيب بما يجعله مطابقاً للواقع ومتفقاً مع نصوص القانون[3].

فالمتهم المحكوم عليه في القضية الجزائية عند شعوره بالظلم جراء الحكم الذي صدر عن القاضي فمن العدالة منحه فرصة ثانية لإثبات هذا الظلم قبل وضع حد للخصومة الجزائية وإسباغ

---

[1] مرجع سابق، مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 دراسة مقارنة**، فلسطين، ص438-ص439.

[2] مرجع سابق، محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجزائيه مرحلة الاستدلال والسير في الدعوى**، ص1051-1052.

[3] مرجع سابق، محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجزائيه مرحلة الاستدلال والسير في الدعوى**، ص 1053- 1054.

قوة الأمر المقضي به على الحكم الجزائية ليصبح عنواناً للحقيقة التي لا يجوز المساس بها، وهنا تتبلور الأهمية من نص المشرع على الطعن وإباحته للخصوم باعتبار أن هذه الرخصة بمثابة ضمان للخصوم يحقق لهم إمكانية إعادة عرض الدعوى على جهة قضائية أعلى حين يقع الخطأ في الحكم أو الخطأ في الإجراءات السابقة لصدور الحكم[1]،وبالرغم من الأهمية الكبيرة لنص المشرع على هذه الطرق إلا أن التوسع في فتح باب الطعن قد يصل في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية والتي تتمثل في إعاقة اقتضاء الدولة لحقها في عقاب المتهم أو من ثبت ارتكابه للفعل، فقد تؤدي استعمال طرق الطعن في الأحكام إلى تأخير البت في القضايا والوصول إلى حكم بات حائز قوة الأمر المقضي به، فقد يسلكها الخصوم بهدف إطالة أمد الخصومة للتهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، أو قد يسلكوا هذا الاتجاه انتظاراً منهم لصدور قانون جديد يبيح هذه الأفعال ويكون أصلح لهم، فتزعزع هذه الامور الحكمة من القاعدة العقابية التي نص عليها المشرع لمنع ومكافحة الجرائم والمجرمين من خلال السلاسة الجنائية لكل دولة.

والطعن في الأحكام من قبل الخصوم وخاصة المتهم كما ذكرت أنفا إما ان يكون بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية التي يطلق عليها الطرق الاستثنائية، وتبرز الأهمية في التمييز بين هذه الطرق في أن الطرق العادية والتي تتمثل في الطعن والاستئناف يمكن أن يتم اللجوء اليها دون التقيد بأسباب معينه، طالما توافرت شروط الطعن فيها، بالإضافة إلى أن الطعن بالطرق العادية يترتب عليها كقاعدة عمانه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بينما في الطرق الغير عادية أو الاستثنائية يختلف الأمر فقد حدد المشرع لسلك هذه الطرق أن يتوافر في الحكم المطعون فيه أسباباً معينه ومحددة في نصوص القانون ولا يجوز الاستناد إلى أسباب غيرها، وفي هذه الطرق منها الطعن وإعادة المحاكمة لا يحول دون تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم الصادر والمطعون فيه صادر بعقوبة الإعدام فلا تنفذ هذه العقوبة طالما أن هناك طعناً بالنقض أوإعادة المحاكمة، وقد يتم توقيف تنفيذ الحكم لحين صدور القرار من محكمة النقض، في الأحكام التي قدم فيها الطعن،إذا قدم الطعن طلب لوقف تنفيذ الحكم لحين صدور القرار عن محكمة النقض وهذا ما

[1] ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 422-423.

نص عليه قانون الإجراءات النافذ ولمحكمة النقض إما ان تقرر وقف تنفيذ الحكم أو تقرر تنفيذه، أما في الحكم الصادر بالإعدام فيوقف مباشرة بمجرد تقديم الطعن للمحكمة سواء أكان ذلك الطعن بالنقض أم بإعادة المحاكمة[1].

تحدثنا فيما سلف على أن القانون قد أعطى الخصوم رخصة في تقديم الطعون في حال توافرت أسبابها، وخلال المدة التي حددها المشرع، فلابد عند سلك الخصوم هذا السلوك أي التقدم بالطعن سواء أكان ذلك الطعن بالطرق العادية التي ذكرناها أم بالطرق غير العادية أو الاستثنائية؛ يجب أن يتوافر شروط فالطاعن يجب أن يحدد محل الطعن الذي يجب ان يكون القرار الصادر الواجب للطعن وصفة الطاعن ومصلحته في الطعن وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: محل الطعن

بالنظر إلى ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ فيما يتعلق بالطعن في الأحكام والذي حدد طرقه والية فصل أحكامه فهو يقتصر على الأحكام القضائية هذا من جانب، ومن جانب آخر يشترط أن تكون صادرة من القضاء العادي أي من جهة قضائية تتولى الفصل في الدعوى للوصول إلى الحكم القاطع فيها، وبالقول أن الطعن لا يكون إلى على الأحكام القضائية فإن القرارات التي تصدر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقبل الطعن حسب ما أسلفناه حيث أن المشرع عندما نص على الطعون حدد أن محل الطهون هي الأحكام النهائية التي تفصل في الدعوى، وما تقرره سلطة التحقيق الابتدائي لا يقبل الطعن بالطرق الآنف ذكرها سواء أكانت متعلقة بسير التحقيق أو التصرف فيه، وسواء أكانت صادرة من النيابة العامة أو من أي جهة أخرى عهد المشرع إليها إجراء التحقيق، ومن القرارات والمواضيع التي لا يجوز الطعن فيها[2]:

---

[1] ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص423.

[2] مرجع سابق، جمال مدغمش، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص 256- ص266.

أ) القرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن المحاكم، مثل القرارات التي تصدر عن القاضي والتي تقضي بتأجيل النظر في الدعوى.

ب) إشكالات التنفيذ ؛ لأنها ترد على تنفيذ الحكم ولا تنصب على الحكم بحد ذاته.

ت) إجراءات تصحيح الخطأ المادي الذي قد يرد في الحكم إذ تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيح هذا الخطأ.

ث) الإجراءات الموجهة ضد القاضي كإجراءات رد القضاة ونقل الدعوى وتعيين المرجع.

الشرط الثاني: صفة الخصوم

الصفة في الطعن تعني أن يكون الشخص الذي تقدم بالطعن هو أحد الخصوم الذين صدر فيهم الحكم المطعون فيه، والعله في هذا الشرط هو أن إجراءات نظر الطعن هي مرحلة من مراحل الدعوى إذ إن الفرض أنها مستمرة فيها فهي لا تجوز إلا بين الخصوم، لذلك فلا يجوز أن يسلك طرق الطعن سواء أكان الطرق العادية أم غير العادية أو الاستثنائية إلا من قبل الخصوم وخاصة المتهم في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم، لذلك فلا يتم قبول الطعن من التالي[1]:

أ) المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكون قد تم إدخالة في الدعوى.

ب) الورثة باعتبارهم ليسو طرف في الخصومة.

ت) المدعي بالحق المدني لأنه ليس طرف في الدعوى الجزائية.

الشرط الثالث: مصلحة الطاعن

المصلحة يشترط فيمن يقوم برفع دعوى منذ البداية أي في بداية النظر فيها أن يكون له مصلحة في رفعها كأن يكون معتدى عليه، وفي الطعن كذلك فهو يشترط لقبول الطعن أن يكون

[1] ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 424.

الطاعن ذا مصلحة في الطعن، كأن يكون الطاعن قد خسر دعواه كلها أو بعضها، أو أن القاضي الذي نظر الدعوى لم يقم بالنظر في كافة الطليات التي طلبها الخصم الطاعن أو بعضها، وتتعلق مصلحة الطاعن بما قضي به الحكم في منطوقه، لأن المنطوق هو القضاء أما أسباب الحكم فليست إلا تبريراً لمنطوقه، لما سبق لا يقبل الطعن من الآتي[1]:

أ) من قضي ببراءته أو بعد مسؤوليته، لعدم وجود مصلحة في الطعن.

ب) من صدر حكم عليه أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة، باعتبار أنه المستفيد من الخطأ الذي وقع فيه الحكم.

وعند قيام الطاعن بتقديم الطعن على الحكم الصادر بحقه بعد توفر الأسباب الموجبة للطعن وخلال المدة التي حددها المشرع، يترتب آثار على تقديم الطعن في الأحكام الجزائية، ومن هذه الاثار، الاثر الأول الذي يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم، والثاني أنه لا يضار الطاعن في طعنه، وهما:

1- الأثر الموقف لتنفيذ العقوبة

القاعدة العامة أن لطرق الطعن أثر موقف أو معلق يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاذ تلك الطرق التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والحكمة في ذلك هو أن القرينة على صحة الحكم الذي يكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن، فيكون في تنفيذ مثل هذا الحكم إجحاف بمن نفذ فيه، ومن العدل ايقاف تنفيذه إلى أن يصبح باتاً، إلا أن المشرع الفلسطيني أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وخاصة ما هو اصلح للمتهم أو لغير صالحه، وينفذ الحكم في هذه الحالات الاستثنائية رغم أن ميعاد الطعن ما زال ممتداً وحتى تقديم الطعن، ومن هذه الاستثناءات نورد المثالين التاليين[2]:

[1] مرجع سابق، محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، ص 1055.

[2] المرجع السابق، طلال ابو عفيفة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ص425.

المثال الأول، استثناء لصالح المتهم، نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أنه إذا كان المهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

المثال الثاني، استثناء لغير صالح المتهم، نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة (289/ 5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أنه يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من القضاء قراراً باستيفاء مقدار من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة أو دونها عندما يكون المتهم فاراً من وجه العدالة، ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة معجل التنفيذ لا يحول دونه الطعن في الحكم.

2- لا يضار الطاعن بطعنه

إن قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، هي قاعدة عامة تسري على كل طعن سواء تعلق بالدعوى الجزائية أو بالدعوى المدنية، وسواء كان بطريق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض، حيث أن الهدف الذي يسعى اليه الطاعن من خلال تقديمه الطعن في الحكم هو رفع الضرر الذي اصابه من الحكم الذي صدر عليه وفي غير صالحه، لذلك فلا يمكن أن ينقلب طعنه عليه، فاستئناف المتهم وحده الحكم الصادر بعقوبة معينة يحول دون إمكان تشديد العقوبة من قبل المحكمة الاستئنافية التي لها إما أن تؤيد الحكم المطعون فيه أوأن تلغيه لصالح المتهم، نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ على أن المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية لا يضارون باستئنافهم[1].

وبالنتيجة وخلاصة القول فإنه يترتب على الطعن في الأحكام أما وقف تنفيذ الحكم، فلا يجوز تنفيذ الحكم حتى تستنفذ طرق الطعن المقررة في القانون أو عدم إساءة وضع الطاعن فلا يجوز أن يضار طاعن في طعنه، وتأتي مرحلة الطعن بالأحكام بعد صدور القرار في القضية

[1] ابو عفيفة، طلال، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص425-426.

المنظورة لدى المحكمة سواء كانت منظورة من قاضي فرد أو من هيئة قضائية، كما رأينا المشرع الفلسطيني عند تعديله القانون الأصلي المتعلق بالجمارك والمكوس الذي أنشأ محكمة الجمارك الابتدائية والتي ينفرد بها قاضٍ فرد، والطعن وسيلة اختيارية نظمها المشرع لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر بحقه، وذلك بقصد الغائه أو إزالة أثاره كما أوضحناه سابقاً، والطعن يتمثل في رخصة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يحوز الحكم الأمر المقضي به، وتنصب أسباب الطعن في الأحكام على الخطأ في تقدير الوقائع أو في تطبيق أحكام القانون وتنصب أيضا على نقص في الإجراءات التي بني عليها الحكم أو في اعداد الحكم أو في النطق فيه.

وطرق الطعن حددها المشرع الفلسطيني على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية فهل هي الطرق التي حددت للطعن في الأحكام الصادر في القضايا الجمركية أم أن المشرع عدل عليها بايجاد طرق بديلة، نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص في القرار بقانون المعد لقانون الجمارك والمكوس في المادة (12) منه على " تلغى المادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي، تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى (محكمة استئناف الجمارك) وتتألف من:

أ. ثلاث قضاة ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى.

ب. تستأنف أحكام محكمة الجمارك الابتدائية أمام محكمة استئناف الجمارك.

ت. تنظر محكمة استئناف الجمارك في الدعاوى المرفوعة لديها مرافعة.

ث. يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى محكمة استئناف الجمارك خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الحضوري.

ج. يكون مقر المحكمة في القدس، وتنعقد مؤقتاً في رام الله، ويجوز أن تنعقد في أي مكان أخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب رئيس المحكمة "[1].

ومن خلال هذا النص الذي قمنا بتوضيحه في الفرع السابق نجد أن المشرع الفلسطيني قد تلافاً النقص الذي كان موجود في القانون القديم من حيث تشكيل المحكمة وانعقادها واشكالياتها، ونص في المادة (13) من ذات القرار بقانون " تلغى المادتين (172)و(173) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، وتعديلاته، ويستعاض عنهما بالنص الآتي: فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون تسري الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف "[2].

ومن هنا ومن خلال استقراء النصوص السابقة، نجد أن المشرع جعل طرق الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية عن طريق الطرق العادية التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحال طرقها وإجراءاتها إليه دون النص عليها في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس بإستثناء ما جاء النص عليه بخصوص إنشاء محكمة الاستئناف المتعلقة بالقضايا الجمركية وتشكيله ومدة تقديم الطعن إليها والياته واليات النظر فيه، وأحال الإجراءات الأخرى التي لم ينص عليها لقانون الإجراءات الجزائية النافذ.

الأصل أن يقوم المشرع بتطبيق طرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية وهذه من الإشكاليات التي تلتزم التدخل من المشرع للنص على تعديلها، وإدخالها ضمن طرق الطعن التي يستطيع المحكوم عليه في الدعوى الجمركية اللجوء إليها لتحقيق الاستقرار القانوني وللتحقق من التطبيق الفعلي للقانون وسيادة القانون.

وبنص المشرع على أن للخصوم اللجوء للطعن في الأحكام بالطريق للاعتراض والاستئناف حسبما رأينا من خلال النصوص السابقة فسنقوم بعرض هذه الطرق كما بلي:

---

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس.

[2] المصدر السابق، دولة فلسطين، القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس.

أولاً: الاعتراض على الأحكام الغيابية

إن الاعتراض على الأحكام الغيابية هي طريق من الطرق العادية التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ويسلكها المحكوم عليه للتظلم عن الحكم الغيابي الصدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون الاعتراض حسبما نص عليه المشرع الفلسطيني في الأحكام الغيابية وللمحكوم عليه غيابياً فقد أن يقوم بالطعن به عن طريق الاعتراض، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.

ويتميز الطعن بطريق الاعتراض عن غيره من طرق الطعن بأنه يقدم إلى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه، فهو بمثابة التظلم على الحكم، ويهدف المشرع الفلسطيني من تنظيم هذه الطريقة من طرق الطعن إلى تمكين المحكوم عليه غيابياً من الدفاع عن نفسه، كون الحكم قد صدر في غيبة المحكوم عليه، وكان غيابه مشروعاً وبالتالي فهو لم يمارس حقه في الدفاع لذلك فقد جعل المشرع سبيله في التظلم على الحكم الصادر بالاعتراض عليه لدى ذات المحكمة وبتوافر سبب مشروع لغيابه وعدم دفاعه عن نفسه قبل صدوره.

وإن الأحكام التي تقبل الاعتراض هي الأحكام الغيابية التي تصدر في المواد الجنحوية والمخالفات، وعليه فلا تقبل الطعن بطريق الاعتراض على الأحكام التي تصدر وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، كما لا تقبل الاعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر عن الجنايات، كذلك إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول تقضي المحكمة برد الاعتراض المقدم، ولا يحق له الاعتراض مرةأخرى، والاعتراض على الحكم الغيابي مقرر للمحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم قضائي بالإدانة فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أو المسؤول بالمال أن يتقدم بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.

وحدد المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته مدة تقديم الاعتراض حيث نصت المادة (172) منه على أنه " مدة الاعتراض على الحكم الغيابي للمحكوم

عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال أسبوع واحد من تاريخ تبلغه "[1]، فالقانون جعل للمحكوم عليه مدة محددة في قانون الجمارك والمكوس النافذ وهي أسبوع من تاريخ تبلغه الحكم، وبعد تعديل الأحكام التي تتعلق بهذا الشق بموجب القرار بقانون المذكور آنفا ترك الأمر لنصوص قانون الإجراءات الجزائية النافذ لتحديد الطرق والآليات المدد المتعلقة بذلك، فقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المدة التي يجوز للمحكوم عليه أن يعترض خلالها على الحكم الغيابي وهي مدة عشر أيام، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي، إضافة إلى مسافة الطريق، ولعيه فالتبليغ يعتبر شرطاً لبدء اجتساب المدة وليس لممارسة حق الطعن، فإذا كان المحكوم عليه عالماً بالحكم وتقدم باعتراض قبل أن يتم إعلانه بالحكم فإن اعتراضه يقبل.

وخلاصة القول فيما يتعلق بالمدة التي سمح بها المشرع للمحكوم عليه الاعتراض على الأحكام الغيابية هي أسبوع واحد في القانون القديم على خلاف ما جاء به في قانون الإجراءات الجزائية الذي اعطى للمحكوم عليه الاعتراض خلال عشرة أيام، وما نجده في هذه الحالة هو التقدم في قانون الإجراءات الجزائية على قانون الجمارك و يكون ذلك لحداثة قانون الإجراءات وأنه يحقق العدالة أكثر للمحكوم عليه عندما تكون له المدة أطول مع أنه ذكر مسافة الطريق التي لم يتطرق لها المشرع في قانون الجمارك والمكوس النافذ القديم، وبتدارك المشرع لهذا الأمر وتعديله للمدة قد اصاب ليعطي الفرصة للمحكوم عليه للاعتراض وتحقيق العدالة له حيث أنه ألغى المادة (172) من قانون الجمارك واستبدلها في المادة (12) من القرار بقانون المعدل قانون الجمارك والمكوس والتي استندت المدد والآليات لما جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2].

وللاعتراض على الأحكام الغيابية إجراءات نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حيث يقدم طلب الاعتراض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، وفيما يتعلق بدراستنا فإن الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في القضايا الجمركية يقدم طلب الاعتراض لقلم محكمة الجمارك الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي على المحكوم عليه، ويقوم المحكوم عليه بتوقيع

---

[1] مصدر سابق، **قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية.**

[2] مراجعة نصوص القرار بقاون المعدل لقانون الجمارك والمكوس الافذ على أراضي الضفة الغربية رقم 1 لينة 1962.

على العريضة التي تقدم بها هو أو وكيله، ويشمل الطلب بياناً كاملاً بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، والأسباب التي يستند أليها المحكوم عليه، وبناء عليه يتوجب على المحكمة التي قدم إليها الاعتراض وهي محكمة الجمارك الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه أن تقوم بتحديد موعداً للنظر في الاعتراض، ويبلغ الخصوم بموعد الجلسة التي تحددت لنظر هذا الاعتراض، ويكون أمام المحكمة أمران: الأول، إما أن تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض مثلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر، وأما إذا وجدت أن الاعتراض المقدم من قبل المحكوم عليه مقبول شكلاً تقرر السير في نظره وفقاً للإجراءات المقررة لنظره في القانون، حيث يكون للمعترض الحق في تقديم بيناته التي يدافع بها عن نفسه فيبدي ما يشاء من طلباته ودفوعه التي لم يستطع تقديمها قبل صدور الحكم ويكون تقديمها كما لو كانت الدعوى تنظر لأول مرة، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في تكوين عقيدتها دون أن تتأثر بحكمها السابق.

وفي حال تقدم المحكوم عليه غيابياً اعتراض على هذا الحكم لدى المحكمة مصدرة الحكم الغيابي، وتخلف هذا المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يجوز له الاعتراض مره أخوى، وفي حال وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي برده.

والاعتراض على الأحكام الغيابية يرتب أثار في حال تقدم المحكوم عليه بالاعتراض وفقاً للشروط التي حددها المشرع وهي:

1- بترتب على تقديم الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه حتى يتم الفصل في الاعتراض.

2- يترتب على تقديم الاعتراض من المحكوم عليه إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتنظر فيها من جديد، بمعنى أن محكمة الجمارك الابتدائية في حال اصدرت حكم غيابي على المتهم في مواد الجنح والمخالفات فإنها تعيد النظر في ذات الدعوى إذا تقدم المحكوم باعتراض على هذا الحكم خلال المدة القانونية وطبقاً لإجراءات تقديمها.

3- لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه، أي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من العقوبة التي فرضتها في الحكم الغيابي.

4- الحكم برد الاعتراض يعتبر قابلاً للاستئناف ويسري عليه ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً.

5- يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابياً قبل انقضاء مدة الاعتراض أو قبل الفصل فيه / يترتب عليه سقوط الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: الاستئناف

إن الاستئناف هي طريق من الطرق العادية التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويسلكها المحكوم عليه للتظلم واعادة النظر في الحكم الصدر بحقه، وهو يقع على حكم محكمة الدرجة الأولى ويطعن به أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع للتوصل إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله، ويهدف المستأنف إلى زيادة تمحيص الحكم من قبل محكمة أعلى درجة للوصول إلى حكم عادل، على اعتبار أن الحكم المستأنف يحتمل الخطأ.

والاستئناف في القضايا الجمركية أنشأت محكمة الجمارك الاستئنافية بموجب القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والآنف ذكره وتوضيح تشكل هذه المحكمة وفقا لنصوصه، فهي المحكمة المختصة بنظر الاستئناف المقدم من المحكوم عليه بالطعن في حكم صدر عن محكمة الجمارك الابتدائية على اعتبار أن محكمة الجمارك الابتدائية هي محكمة أول درجة وأن محكمة الجمارك الاستئنافية هي محكمة درجه ثانيه بحسب الترتيب القضائي الفلسطيني والذي يقر أن التقاضي في فلسطين على درجتين لتحقيق الاستقرار القانوني وتحقيق العدالة.

والمشرع الفلسطيني لم يجعل باب الاستئناف مفتوحاً لاي سبب فقد حدد الأسباب التي يتم الاستئناف لاجلها وحدد الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها ويمكننا أن نذكر هذه الأحكام والقرارات التي اجاز استئنافها على النحو التالي:

1- الأحكام الحضورية أو الوجاهية.

2- الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي أو الحضوري.

3- الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون أخر على جواز استئنافها.

4- الأحكام التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى لانقضائها.

5- القرار الصادر في طلب الإفراج بكفالة.

6- الأحكام الصادرة في دعأوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه.

7- الأحكام الصادرة برد الاعتراض.

فطريق الاستئناف على الأحكام جاء واضحاً ونص عليه الشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يستثنى من الأحكام والقرارات التي لا تقبل الاستئناف الأحكامالغيابية التي تحدثنا عنها آنفاً حيث يتم الطعن فيها بطريق الاعتراض كما يستثنى من طريق الاستئناف القرارات القضائية غير الفاصلة في أساس النزاع أو الدعوى.

وحدد المشرع الفلسطيني في المادة (1-323) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه " يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية في الدعاوى الجزائية على النحو التالي:

أ- إذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.

ب- إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محاكم الاستئناف"[1].

[1] المصدر السابق، دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية**.

والقاعدة العامة في سلك أي طريق من طرق الطعن سواء أكانت في الاعتراض على الأحكام الغيابية ام الاستئناف يشترط فيمن يحق له الطعن في الأحكام بهذه الطرق وخاصة بالاستئناف شرطين: الأول، أن يكون خصماً في الدوعى الجزائية أي أن يكون له صفة، والثاني أن يكون له مصلحة في الطعن أي أن يكون الحكم قد صدر في حقه أو أن تكون المحكمة لم تستجب إلى كل طلباته أو بعضها وعليه فالخصوم الذين يجوز لهم استئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى هم:

1. النيابة العامة: فالنيابة العامة تعتبر الطرف النزيه الذي يمثل الدولة في الدعوى الجزائية حيث يتوافر فيها شرطا الصفة والمصلحة، فالنيابة العامي هي الخصم الشريف في الدعوى هدفها دائماً هو تحقي العدالة، حيث يحق لها الطعن بالاستئناف سواء كان الحكم الصادر عن أول درجة بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية ومن ناحية أخرى لها مصلحة دائمة في الطعن في الأحكام حتى لو صدر بالإدانة.

2. المحكوم عليه: فالمحكوم عليه (المتهم) له الحق في استئناف الأحكام الصادة بحقه ويجوز له أن يستأنف الحكم في شقية سواء أكان جزائيا أم مدنيا ويحق لوكيله أن يستأنف الحكم الصادر بحق موكله.

3. المدعي بالحق المدني: حيث يجوز له الطعن في الشق المدني من الحكم، إذا كان هناك إدعاء بالحق المدني.

4. المسؤول عن المال: يجوز له الطعن في الشق المدني من الحكم إن وجد.

وللإستئناف أنواع فقد يكون الاستئناف وجوبياً بحكم القانون أو جوازياً، فيكون والاستئناف وجوبياً عندما ينص القانون على ذلك وهو الذي قرره المشرع الفلسطيني بحكم القانون حتى لو لم يتمسك به أي من الخصوم وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (327) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه " تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة الحبس المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك "، أما الاستئناف الجوازي الأصل في الاستئناف

أنه جوازي حيث إنه يتقرر لمصلحة الطرف الذي يتمسك به فإن لم يتقدم الخصم ذو المصلحة الذي شرع لمصلحته بالطعن في الحكم بالاستئناف خلال المدة التي حددها القانون انقضى حقه فيه.

ومن خلال ما سبق نجد أن الاستئناف من حيث الشروط والإجراءات ما يطبق على الأحكام الصادرة عن محاكم البدائية بصفتها الابتدائية ينطبق على الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الابتدائية حيث إننا نجد أن المشرع الفلسطيني قد أحال هذا الأمر من قانون الجمارك والمكوس المعدل بقرار بقانون إلى قانون الإجراءات الجزائية النافذ[1].

فالمحكمة المختصة بنظر الاستئناف المقدم من قبل الخصوم في الدعوى الجمركية باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية، هي محكمة الجمارك الاستئنافية، فهذه المحكمة هي المحكمة المختصة بنظر الاستئناف المقدم من قبل أي طرف من أطراف الدعوى الجمركية التي صدر بحقه الحكم، حيث نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (23)لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، على إنشاء محكمة تسمى محكمة الجمارك الاستئنافية في المادة (12) منه على (... تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة استئناف الجمارك"..)[2]

[1] القرار بقانون رقم (23)لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،نصت في المادة (13) من ذات القرار بقانون " تلغى المادتين (172)و(173) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، وتعديلاته، ويستعاض عنهما بالنص الآتي: فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون تسري الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف ".

[2]القرار بقانون رقم (23)لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.

أما بخصوص مدة الاستئناف، فقانون الإجراءات الجزائية النافذ نص على مدداً تختلف باختلاف المستأنف[1]، أما في القضايا الجمركية لم يفرق المشرع بين الخصوم في الاستئناف من حيث المدة فقد نص في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك في المادة (12) منه على أن مدة الاستئناف تكون ثلاثين يوماً دون تمييز وهذا ما نص عليه " يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى محكمة استئناف الجمارك خلال ثلاثين يوماً، تبدأ من اليوم التالي من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الحضوري"[2]، وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخطأ في وضع مصطلح غيابياً،حيث إنه بالنص على غيابياً، قد يجيز لمن حكم عليه غيابياً بالاستئناف مع أنه نص في حال كان الحكم غيابيا أن الطريق للطعن فيه هو الاعتراض وليس الاستئناف.

وخيراً فعل المشرع الفلسطيني عندما عدل المدة التي كانت موجودة في قانون الجمارك والمكوس حيث أنها كانت قديماً هي مدة عشرةأيام من تاريخ التبلغ بالحكم،أو من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً إلا أنه لم يتفادى الخطأ سواء أكان ذلك بالأصلأو بالتعديل حيث أنه ذكرت كلمة غيابيا في القانون الأصلي والتعديل الخاص به دون شطبها أو الغائها فكما أوضحت آنفاً أن الحكم الغيابي يتم الاعتراض عليه.

وإجراءات تقديم الاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية تختلف عن ما هو وارد في قانون الجمارك والمكوس وتعديلاته، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يكون تقديم الاستئناف من خلال عريضة أو لائحة الاستئناف التي تقدم لدى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف، إذاأودعت لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم توجب عليها أن ترسلها إلى قلم

---

[1] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001، نصت المادة (328) على أنه " يكون الاستئناف بايداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوم يبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري "، فللمتهم أو وكيله أن يتقدم بالاستئناف خلال 15 يوم أما للنيابة فالمدة تختلف فقد نص المشرع في ذات القانون في المادة (329) منه على أنه " للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوم تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ".

[2] القرار بقانون رقم (23)لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته.

محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف ورقم الدعوى التي صدر بشأنها وصفة المستأنف والمستأنف ضده وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.

أما في قانون الجمارك والمكون رقم (1) لسنة 1962 فقد نصت المادة (173) يتقدم الاعتراض أو الاستئناف بلائحة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم،أو إلى المحكمة التي تقع إقامة الطالب ضمن أختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص، ويجوز لأي من طرفي الدعوى أن يوكل عنه محامياً حسب الاصول، وبتعديل المشرع الفلسطيني لهذا النص، فقد أحال الأمر إلى قانون نصوص الإجراءات الجزائية، وبذلك فتعتبر الإجراءات سواء كانت في الدعوى الجزائية العادية أم الجمركية في الاستئناف، هي ذاتها كونها تخضع لقانون واحد وهو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة (13) من القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك والتي ذكرناها آنفاً أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ تسري على الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف.

فلو كان المتهم أو المحكوم عليه موقوفاً، وأراد أن يتقدم باستئناف على الحكم الذي صدر بحقه، خلى قانون الجمارك والمكوس النافذ عن هذه الحالة، لذلك نلجأ إلى قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يتقدم باستئناف عن طريق مدير السجن، وذلك بأن يقوم الموقوف بتسليم لائحة استئنافه إلى مدير السجن، والذي بدوره يقوم برفعها إلى المحكمة الاستئنافية خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وهذا ما أكدت عليه المادة (345) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ حيث تضمنت " يتسلم مدير مركز الإصلاح والتأهيل السجن استئناف النزيل ويرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ تقديمه "[1].

وتطبق في النظر في المحاكمة الاستئنافية الأحكام والمواد الواردة في قانون الإجراءات النافذ، والتي تتعلق بعلانية المحاكمة وإجراءاتها، وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة

[1] دولة فلسطين، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.**

المتهم الفار، في حالة فراره أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها[1]، كما يجوز لمحكمة استئناف الجمارك أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الجمارك الابتدائية التي أصدرت الحكم الذي تم استئنافه، وتقوم بدورها في تدارك النقص إذا وجد في إجراءات المحاكمة الأولى وإجراءات التحقيق.

وبخصوص نتيجة الاستئناف المقدم لدى محكمة استئناف الجمارك فإن الحكم الاستئنافي الذي يصدر عنها يكون ضمن الخيارات أو الفروض التالية:

أ- أن تقضي محكمة استئناف الجمارك بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية،إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله موضوعاً[2]، ويكون الاستئناف غير مقبول شكلاً إذا قدم من قبل المستأنف خارج المدة القانونية المحددة أو تبين انعدام صفة مقدمه أو لأي عيب شكلي أخر تقرره المحكمة في قرار رده شكلاً[3].

ب- أن تقضي محكمة استئناف الجمارك بفسخ الحكم المستأنف وإعلان براءة المحكوم عليه في أول درجة إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم كفاية الأدلة[4].

ت- أن تقوم محكمة استئناف الجمارك بالقضاء في أساس الدعوى، أي أن تقوم بالاستماع إلى البينات من خلال جلسات المحاكمة، كما هو الحال أمام محكمة الجمارك الابتدائية أو أن تعيد

---

[1] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، المادة (333).

[2] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، حيث نصت المادة (335) منه على أنه " تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلا أو أنه في غير محله موضوعاً ".

[3] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وهذا ما نصت عليه المادة (343) " يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد أو تبين انعدام صفة رافعه أو لأء عيب شكلي أخر ".

[4] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، نصت المادة (336) على " إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف لكون الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو لعدم وجود بينة كافية للحكم تحكم بالبراءة ".

ملف الدعوى إلى محكمة الجمارك الابتدائية مرفقاً بها تعليماتها إلى هذه المحكمة لكيفية السير في هذه الدعوى[1].

ث- إذا كانت محكمة الجمارك الابتدائية قد اقتصرت على الحكم بعد الاختصاص،أو عدم القبول فلمحكمة استئناف الجمارك أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، ويتوجب عليها في الحالتين أن تعيد الدعوى إلى محكمة الجمارك الابتدائية للفصل في موضوعها[2].

وبخصوص كيفية نظر الاستئناف أمام محكمة الجمارك الاستئنافية حدد المشرع في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك في المادة (12) في فقرتها الثالثة (ج)، والتي نصت على أن محكمة الاستئناف تنظر في الدعاوى التي ترفع إليها من قبل المستأنف مرافعة، أي أنه يتم تطبيق النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص جلسات المحاكمة.

وعند قيد الاستئناف لدى محكمة استئناف الجمارك يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم المستأنف، فالأصل أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية قبل فوات المدة التي حددها المشرع الاستئناف، ولا قبل البت وصدور القرار في الاستئناف في حال تم رفعة لمحكمة استئناف الجمارك؛ لأن رفع الاستئناف لدى المحكمة المختصة يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، فإذا تم تنفيذ الحكم أو البدء بتنفيذه وألغي الحكم المستأنف بعد ذلك أو قررت محكمة الجمارك الاستئنافية تعديله فإنه من المؤكد أن يكون قد لحق ضرر بالمحكوم عليه يصعب تلافيه، إلا أن المشرع الفلسطيني قد منح للمحكمة التي تنظر الاستئناف سلطة تقديرية في إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف

---

[1] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، نصت المادة (337) على " إذا ألغي الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب أخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها ".

[2] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، نصت المادة (338) على " إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد اقتصرت على الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى وحكمت محكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم القبول وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف للفصل في موضوعها ".

ذلك الحكم، ولم يجعل ذلك إلزامياً عليه، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على المحكوم عليه الذي تقدم بالاستئناف إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ أن يتقدم لتنفيذها قبل الموعد المحدد لنظر الدعوى الاستئنافية[1].

بالإضافة لما سبق، عند قيد لائحة الدعوى لدى محكمة استئناف الجمارك فإنه يتم نقلها ونظرها أمام هذه المحكمة، أي أن هذه المحكمة تعيد النظر في هذه الدوى مرة أخرى ومن جديد من ناحية وقائع الدعوى ومن الناحية القانونية، إلا أن محكمة استئناف الجمارك يتوجب عليها عند نظر الدعوى المستأنفة أن تلتزم بعدة أمور وهي كما يلي:

أولا: يجب على محكمة استئناف الجمارك أن تتقيد وتلتزم بالوقائع التي تم طرحها أمام محكمة الجمارك الابتدائية؛ فلا يجوز لها أن تقوم بنظر وقائع جديدة لم يتم التطرق إليها سابقاً كون ذلك يحرم المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي فيما يتعلق بالوقائع الجديدة.

وعلى سبيل المثال لا يجوز لمحكمة استئناف الجمارك أن تدين المستأنف عليه بارتكاب جريمة لم يُشر إليها خلال محاكمته لدى محكمة الجمارك الابتدائية، ولا يجوز لها أيضا أن تدين شخصاً لم يوجه إليه اتهام، ولم يحاكم أمام محكمة الجمارك الابتدائية، فمحكمة استئناف الجمارك يتوجب عليها أن تتقيد بحدود الدعوى التي تم تظرها أمام محكمة الجمارك الابتدائية.

ثانياً: على محكمة الجمارك الاستئنافية أن تلتزم وتتقيد بحدود ما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف؛ فلا يجوز لها أن تقضي وتحكم للمستأنف بأكثر مما يطلب، فإذا كان قد تقدم بعدة طلبات أمام محكمة الجمارك الابتدائية، ولم تقض له هذه المحكمة بهذه الطلبات وتقدم باستئنافه طالباً بعض تلك الطلبات، فلا يجوز لمحكمة الجمارك الاستئنافية أن تنظر في الطلبات الأخرى التي تقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولى، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز لمحكمة استئناف الجمارك أن تحكم بالتعويض للمستأنف إذا لم يقم بالمطالبة به في لائحة استئنافه تطبيقاً للمبدأ القانوني

[1] دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، نصت المادة (339) على " يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة "، وقنصت المادة (340) من ذات القانون على " يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".

القائل:"لا يجوز أن تحكم المحكمة بأكثر مما يطلبه الخصوم" هذا من جانب، ومن جانب آخر،إذا كانت الجهة التي تقدمت بالاستئناف هي النيابة العامة المتخصصة بالدعاوي الجمركية والاقتصادية، فإن للمحكمة أن تحكم بما ترى أن تحكم به، فلها أن تقوم بتأييد الحكم أوتلغيه أو أن تقوم بتعديله سواء ضد المحكوم عليه المتهم أو لمصلحته، إلا أنه لا يجوز لها تشديد العقوبة، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة، إلا بإجماع آراء قضاة محكمة استئناف الجمارك.

وخلاصة القول فيما يتعلق بالاعتراض على الأحكام الغيابية واستئناف الأحكام في القضائا الجمركية فقد نصد عليها المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس واسند إجراءاتها وآلياتها لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبذلك يكون المشرع قد أتاح للمحكوم عليه في الدعاوى الجمركية فرصة التحقق من قرار القاضي الصادر بإدانته إذا شاب الحكم عيب أو خطأ في محاكمته أمام الدرجة الأولى لتظلم من هذا القرار أمام جهة قضائية أعلى ولتحقيق العدالة التي شرعت القوانين لتحقيقها.

إلا أننا نجد قصوراً تشريعيا فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية،أو الاستثنائية كون المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962 وتعديلاته، والقرار بقانون المعدل له لم يتطرق إلى هذه الطرق، ولم يفرد لها نصوصاً قانونية لتكون محكمة يتم اللجوء إليها للتحقق من مدى صحة تطبيق القانون؛ لأن العدالة تقتضي أن يكون هناك جهة تقوم على مراقبة تطبيق القانون في الدعاوى التي تنظر أمام القضاء الفلسطيني، وخاصة أمام محكمة الجمارك سواء أكانت الابتدائية أم الاستئنافية، فكان من الأولى على المشرع الفلسطيني (عندما أصدر قراره بتعديل قانون الجمارك والمكوس) التطرق إلى أن المحكوم عليه يستطيع اللجوء إلى محكمة النقض الفلسطينية، وفقاً لما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية النافذ لتحقيق العدالة والطمأنينة للمتقاضين، فمحكمة النقض الفلسطينية هي محكمة قانون تختص بنظر الدعاوى التي يقع فيها بطلان في الإجراءات يؤدي إلى التأثير على الحكم، وتنظر إلى المحكمة مصدرة القرار إذا كانت مشكلة وفقاً للقانون أم لا،أو أن لها ولاية الفصل في هذا النوع من الدعاوى، وإذا حكمت المحكمة الأدنى بما يجاوز طلب الخصوم، وإذا خلى الحكم من أسبابه الموجبة أو أن هذه الأسباب غير كافية،أو أن

فيها غموض أو انها تتناقض فيما بينها، إذا طلب الخصم من المحكمة مراعاته في إجراءات معينة، ولم تستجب المحكمة له ولم يجر تصحيحا في مراحل المحاكمة التي تليها، فكان الأولى على المشرع أن ينص في القرار بقانون، على أن القرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية هي خاضعة لنظر محكمة النقض ولا تكون نهائية وحائزة حجية الأمر المقضي به إلا إذا انقضت مدة النقض.

ومن خلال ما سلف وذكرناه في ما يتعلق بطرق الطعن نجد أن المشرع الفلسطيني لم ينص على أن الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية قابلاً للطعن بطريق النقض، على خلاف ما جاء به المشرع الأردني الذي نص على أن الأحكام التي تصدر عن محكمة الجمارك الاستئنافية قابلة للطعن بالطرق غير العادية؛ أي بطريق التمييز الذي يقابلها في فلسطين الطعن بالنقض[1]، وهذا ما نجده من قصور تشريعي فيما يتعلق بالطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك، كون محكمة النقض [2]هي محكمة قانون تبحث في أنه تم تطبيق القانون بصورة صحيحة أم لا، وعدم النص على هذا الطريق للطعن بالأحكام يستوجب على المشرع الفلسطيني استدراك هذا النقص في قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية بتعديل النصوص التي تتعلق بالطعن، بإضافة أن المتهم الذي حكم عليه يستطيع تقديم طعن لدى محكمة النقض للنظر في مدى تطبيق النصوص القانونية وقانونية إجراءاته.

---

[1] المرجع السابق، الرقاد، محمد حسين، **الدعوى الجزائية الجمركية**، ص 164-165.

[2] موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، تاريخ الدخول 19-9-2019م، ساعة الدخول 4:45ص، جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية الذي يحمل الرقم 378 سنة 2018، حيث جاء في مضمونه (أن هذا يعني أن قانون الإجراءات يسري على الاعتراض والاستئناف ولم يرد فيه ما يمد هذا القانون لحاله النقض حيث جاء النص محدداً لحالات التي يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية).رابط الصفحة https://maqam.najah.edu/judgments/5215/.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الأطروحة أقول أنني بشر فمن الممكن أن اخطئ ومن الممكن أن أصيب، ولكنني أتمنى من الله عز وجل أن تغفروا لي أخطائي إذا أخطأت وأن يتسع صدر كل من يقرأ هذا الأطروحة للقراءة دون الشعور بالملل، والحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وهدانا إلى كتابة هذا الأطروحة القيمة.

فمن خلال هذه الأطروحة وجدنا أن التشريعات الفلسطينية التي تسعى إلى مكافحة الجرائم الجمركية متعددة ومتنوعة، وهذا التعدد أدى إلى تجريم عدد لا يمكن حصره من الأفعال، فالقانون الذي يجرم هذه الأفعال، هو قانون مطبق على أراضي الضفة الغربية منذ الحقبة الأردنية على هذه الأرض ويطلق عليه قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة (1962م)، وكون الجرائم الجمركية متطورة ومتعددة مما أدى بالمشرع الفلسطيني أن يقوم بتعديل بعض نصوص هذا القانون، بالقرارات بقانون، التي تحدثنا عنها في متن هذه الأطروحة، إلا أننا نرى أن هذه التعديلات غير كافية في سبيل مكافحة الجرائم الجمركية،كون المشرع عند قيامة بمهمة التعديل لم يتطرق إلا للعقوبات الواردة على الجرائم الجمركية في القانون القديم دون اللجوء إلى تحديد الإجراءات التي يجب على الجهة المكلفة بالبحث عن هذه الجرائم بإتباعها، لكي لا يتم الإعتداء على الحقوق الأساسية للفرد والتي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005م).

وكان الدافع إلى الخوض في مثل هذه الدراسة، هو قلة وندرة المراجع العلمية الفلسطينية في هذا الموضوع، فقد جاءت هذه الدراسة في سبيل توجيه طلاب العلم والباحثين للبحث والدراسة في موضوع الجرائم الجمركية في فلسطين للوصول إلى قاعدة علمية وركيزة يستفيد منها الطالب والباحث ورجال الجمارك والمواطنين ممن يتعرضون للاتهامات في هذه الجرائم بسبب جهلهم بوجود نصوص قانونية تجرم العديد من الأفعال التي لا يدركونها.

نتائج الدراسة

- إن الجرائم الجمركية في التشريع الفلسطيني هي قيام الشخص بارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة بموجب قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، والنافذ على أراضي الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فالقانون النافذ هو قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته.

- أن الجرائم الجمركية في التشريع الفلسطيني تجرم بموجب عدة قوانين إلى جانب قانون الجمارك والمكوس وقانون الجمارك.

- إن الجهات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بشكل عام هي من اختصاص إدارة الجمارك والمكوس، إلى جانب جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني.

- إن إجراءات اتصال النيابة العامة المتخصصة بالدعوى الجزائية الجمركية تأتي بعد قيام إدارة الجمارك بإحالة الملف إليها، بصفتها مأمور ضبط قضائي في الجرائم الجمركية بموجب القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م.

- أن قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته والنافذ على أراضي الضفة الغربية لم ينص على الإجراءات القانونية التي يتوجب على إدارة الجمارك اتخاذها عند قيامها بمهمة الضبط القضائي.

- إن المحاضر التي يتم تحريرها من مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم الجمركية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، أي بمعنى أن القاضي قد يصدر حكمه بالاستناد إليها بحيث لا يمكن له أن يقوم باستبعادها.

- أن الدعوى الجزائية الجمركية تتكون من شقين: الأول منها الشق الجزائي، والثاني الشق المدني.

- لم تنص قوانين الجمارك والمكوس على أنه لا يمكن المثول أمام محكمة الجمارك البدائية إلا بوجود محام مزأول، فالأولى أن يكون النص بإلزام المتهم بتوكيل محام كونه يتم إجراء محاكمته أمام محكمة من درجة بداية.

- أن الشق المدني الذي يكون في الجرائم الجمركية يمكن أن يتم من خلال النيابة العامة المتخصصة، كونها هي الجهة التي تمثل الدولة وممكن أن يكون من المواطن أو وكيله إن وجد له وكيل.

- إن جلسات المحاكمة في الجرائم الجمركية في الدرجة الأولى والثانية تكون مرافعةً بعد أن كانت في الدرجة الثانية تدقيقاً.

- إن قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته والنافذ على أراضي الضفة الغربية، نص على إنشاء محكمة جمارك بدائية واستئناف دونما النص على أن الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين خاضعة للطعن بطرق الطعن غير العادية ومنها طريق الطعن بالنقض.

توصيات الدراسة

- المتابعة والرقابة على عمل جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني من قبل هيئات حقوق الإنسان لمنع وقوع أي انتهاك لحقوق الإنسان والتي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، ومراعاتها في ضبط الجرائم الجمركية التي تدخل ضمن اختصاصها.

- توفير كوادر مدربة لدى إدارة الجمارك والمكوس وجهاز الضابطة الجمركية لتتمكن من ضبط الجرائم الجمركية وفقاً للقانون.

- لخصوصية الجرائم الجمركية يتوجب على إدارة الجمارك إتخاذ الإجراءات الوقائية والتحذيرية للمواطن الفلسطيني، للوصول إلى سياسة جنائية وقائية وتعريف المواطن بمفهوم الجرائم الجمركية والأضرار التي تلحق بالخزينة الفلسطينية نتيجة ذلك.

- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، والمعدل بموجب نص المادة (12) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، والمعدل لقانون الجمارك والمكوس، بحيث تصبح (تلغى المادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: تنشأ محكمة مختصة ضمن تشكيلات المحاكم النظامية تسمى " محكمة استئناف الجمارك " وتنشأ داخل محكمة النقض هيئة متخصصة ضمن هيئاتها تخضع لقانون و تشكيلات المحاكم في تحديد هيئتها، أ، ب،....، وإضافة البند "و، ي" بحيث تصبح:

و: يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك لدى محكمة النقض، بحيث ينظر في العريضة المقدمة من قبل الجهة الطاعنة تدقيقاً، ويطبق فيما يتعلق بها من إجراءات إيداع عريضة النقض ما هو مطبق في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص ذلك،

ي: يكون النقض بإيداع عريضة النقض لدى قلم محكمة النقض خلال أربعين يوم).

- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (172) و (173) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،والمعدلات بموجب نص المادة (13) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م والمعدل لقانون الجمارك والمكوس، بحيث تصبح (تلغى المادة (172) و(172) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، تسري الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ على الاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف، بالإضافة إلى سريان الأحكام التي ورد النص عليها في القانون المذكور على النقض من حيث إجراءاته وشروطه).

- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (176) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته،والمعدل بموجب نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م والمعدل لقانون الجمارك والمكوس، بحيث تصبح (تلغى المادة (176) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي، (1- تنشأ نيابة متخصصة تتولى اختصاصاتها وفقاً للقوانين النافذة بالتنسيق مع جهات الاختصاص، 2- تتولى النيابة العامة

المتخصصة والإدارة العامة للجمارك والمكوس إجراءات البحث والتحري والاستقصاء وجمع الاستدلالات عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومرتكبيها، وتقوم النيابة المتخصصة بإجراء المقتضى القانوني بعد إجراء التحريات اللازمة).

- في نهاية هذه الأطروحة يوصي الباحث إضافة إلى ما سبق أن تقوم الجهات المختصة في الجرائم الجمركية والباحثين في هذا المجال بإثراء القضاء الفلسطيني والمكتبات القانونية الفلسطينية بالمزيد من الدراسات البحثية في هذا المجال، لتطوير المنظومة القضائية والقانون الفلسطيني،من أجل مواكبة التطور السريع في آليات ارتكاب هذه الجرائم وبالتالي الوصول إلى الغايات التي يسعى المشرع الفلسطيني إلى الوصول إليها من سياسته الجنائية في مكافحة الجرائم الجمركية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. **دولة فلسطين، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.**
2. **دولة فلسطين، القانون الأساسي الفلسطيني 2003م**
3. **دولة فلسطين، قانون رقم 6 لسنة 1998م بشأن مراكز الأصلاح والتأهيل السجون وتعديلاته.**
4. **دولة فلسطين، قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005م.**
5. **دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة.**
6. **دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن الأمن الوقائي.**
7. **دولة فلسطين، قرار بقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن الضابطة الجمركية.**
8. **المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجمارك لسنة 1929م، وتعديلاته.**
9. **المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م، وتعديلاته.**
10. **المملكة الأردنية الهاشمية، قانون التبغ لسنة 1925، وقانون التبغ رقم 32 لسنة 1952، وتعديلاته.**

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- د. أيمن محمد البطوش، **الصلاحيات القانونية الممنوحة لأفرادالأمن العام في التشريعات الأردنية دراسة مقارنة**، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دار السواقي العلمية للنشر، 2016م.

- المحامية نور عدس، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015م.

- أيمن ظاهر، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة مع القوانين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه قضاء النقض والتمييز**، فلسطين، ج2، ط1، 2014م.

- أيمن ظاهر، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة مع القوانين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه قضاء النقض والتمييز الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات**، فلسطين، ج1، ط1، 2013م.

- د.عبد الكريم الردايدة، **إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية الجامع الشرطي**، ط1، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2013م.

- مجمد عبد اللطيف فرج، **شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية**، الجزء الأول، كلية الشرطة في القاهرة، (لا يوجد دار نشر)، 2013م.

- د. محمد عبد اللطيف فرج، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية**، كلية الشرطة في القاهرة، (لا يوجد دار نشر)، 2012م.

- د. طلال أبو عفيفة، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، عمان، دار الثقافة، ط1، 2011م.

- المحامية أية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001م) وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م**، فلسطين، الهيئة المستقلة لحقيق الانسان ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية رقم (71)، تصدر عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية، 2009م.

- د.حسن المحمدي بوادي. **حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

- دكتور عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

- فرج علواني هليل، **أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة لها وقانون السلطة القضائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003م.

- د.حسن صادق المرصفأوي، **المرصفأوي في إصول الإجراءات الجزائية**، الاسكندرية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000م.

- تركي محمد مؤالومصطفى طلاس، **الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق**، دمشق، منشورات دار علاء الدين، 1997م.

- القاضي احمد المبيض، **النيابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين دراسة مقارنة**، ط1، توزيع مكتبة اليازجي غزة فلسطين، 1995.

- المحامي محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية عدالة غائبة وجهاز في خدمة مرؤوسيه**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية(7)، رام الله، فلسطين، 1999.

- د. أحمد عبد المنصوري، **الحماية التشريعية للحقوق والحريات في مواجهة سلطات مأموري الضبط القضائي**، اكاديمية شرطة دبي مركز البحوث والدراسات، (لا يوجد سنة إصدار ودار نشر).

- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري القضاء الجنائي تنظيما ومباشرة وحكماً وطعناً، كلية الشرطة، القاهرة، (لا يوجد سنة إصدار ودار نشر).

- لواء دكتور نبيل عبد المنعم جاد، **أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي**، أكاديمية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، (لا يوجد سنة إصدار ودار نشر).

- لواء دكتور نبيل عبد المنعم جاد، **المدخل في دراسة البحث الجنائي**، أكاديمية الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، (لا يوجد سنة إصدار ودار نشر).

- إمام كامل، **السباق في الاخكام والقوانين المصرية الحديثة قانون الضرائب الجديد 2005**، دار العاصمة القانونية للاصدارات القانونية،القاهرة،(لا يوجد سنة إصدار).

- مازن سيسالم واسحاق مهنا وسليمان الدحدوح، م**جموعة القوانين الفلسطينية الجزء السادس والثلاثون**، الجمارك الحدود الجمركية ووكلاء الجمارك، فلسطين، 1996م.

- محمد سعيد الرحاحلة، **المدخل لدراسة علم الجمارك**، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، 2012.

- نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة**، دار المكتب الجامي الحديث، 2009.

- مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية جريمة التهريب الجمركي – الجرائم والمخالفات الجمركية – الإجراءات الجمركية في قانون الجمارك**، القاهرة، 1997،(لا يوجد سنة إصدار).

- السيد يس، **السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي**، ط1، دار الفكر العربي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،1973.

- عبد المنعم دسوقي، **مرشد القاضي والمتقاضي في الجمارك**، الاستيراد والتصدير المناطق الحرة والنقد الأجنبي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015م.

- محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، 2005م.

- كمال حمدي، **جريمة التهرب الجمركي قرينة البراءة مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، (لا يوجد سنة اصدر).

- عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين الجمارك، الجمهورية العربية المصرية**، (لا يوجد دار نشر / لا يوجد سنة اصدار).

- احمد عبدالله دحمان المغربي، **السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة بالتشريع المصري والايطالي**، دار وائل للنشر، ط1، 2011م.

- محمد عبدالله عمر، **الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية**، ج 3، دار المطبوعات الجديدة، 1985م –1986م.

- اكرم نشأت ابراهيم، **الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي**، مطبعة اسعد بغداد، العراق، 1962.

- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.

- أكرم أبراهيم، **السياسة الجنائية**، دار الثقافة، ط2، 2011.

- نظام توفيق المجالي، **قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط3، عمان، دار الثقافة، 2010م.

- منشورات النيابة العامة لدولة فلسطين، **كتاب مجموعة التشريعات الجزائية لسنة 2018**، إشراف المستشار الدكتور أحمد براك وإعداد من قبل عدد من رؤساء النيابات.

- مجدي محب، **الموسوعة الجمركية جريمة التهرب الجمركي الجرائم والمخالفات الجمركية الإجراءات الجمركية في قانون الجمارك**، لا يوجد دار نشر، 1997م.

- محمد حسين الرقاد، **الدعوى الجزائية الجمركية**، دار الثقافة، الأردن، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ط1، الأردن، 2017م.

- شفيق طعمة، أديب استنبولي، **التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محمة النقض السورية**، ط2، الناشر المكتبة القانونية بدمشق، لا يوجد سنة نشر.

- بيار اميل طوبيا، **الوافي في القضايا الجمركية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2002م.

- مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2201م دراسة مقارنة**، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة لجامعة بيرزيت، 2015م.

- كامل السعيد، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلة مقارنة**، ط1، عمان، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1981م.

- اكرم نشأت ابراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط1، مطبعة الفنيات، بغداد العراق، 1998م.

- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981م.

ثانياَ: الرسائل الجامعية

1- أحمد خالد سعيد البحيصي، **سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، (رسالة ماجستير منشورة)، 2018.

2- محمد أحمد حامد فروانة، **ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني والشريعة الاسلامية**، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين (رسالة ماجستير منشورة)، 2018.

3- محمد صبحي محمد خطيب، **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، منشورات كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، رسالة ماجستير منشورة بتاريخ 2015، 2010م.

4- محمد حسين عبطان الرقاد، **الدعوى الجزائية الجمركية**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، رسالة ماجستير منشورة، 2009.

5- محمود نظمي محمد صعابنه، **دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين دراسة مقارنة**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (رسالة ماجستير منشورة)،2011م.

6- زين الهدى عبود، **المنازعات الجمركية التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر بكسرة، الجزائر،رسالة ماجستير، 2015-2016.

7- فيروز حميش، بتيترة سماعيلي، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، رسالة ماجستير، 2016-2017.

8- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري مقارنة**، اطروحة دكتوراة في القانون، جامعة الجزائر بين يوسف بن خدة، 2008.

9- احمد معروف قراريه، **سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017م.

10- مفيد محمود حمدان زريقات، **محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة القدس، فلسطين، 2010م.

11- مهند عارف عودة صوان، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.

12- ادهم باسم بغدادي، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، رسالة ماجستير، 2018م.

13- سعدي رفيق، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر 2017-2018م.

14- اشراق عوني، هاجر طقيع، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017-2018م.

15- صبرينة تونسي، **المنازعات الجمركية في ظل قانون 17-04**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسلية،2017-2018م.

16- فيروز حميش، **الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة الجزائر، 2017م.

17- رنا عبد الصادق، **اليات مكافحة التهرب الضريبي في التشريع المصري**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، 2013م.

18- معتز حمدالله سويلم، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتملة**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الشرق الأوسط، عمان الاردن، 2014م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

1) الموقع الرسمي **النيابة العامة لدولة فلسطين**. http://www.pgp.ps/ar

2) المقتفي منظومة **القضاء والتشريع في فلسطين**. /http://muqtafi.birzeit.edu

3) **الموقع الرسمي لمؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.-https://www.aman /palestine.org**

4) **مركز المعلومات الوطني الفلسطيني وفا، http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9250**

5) **مجموعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية مقام.**

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Palestinian Policy Against Crimes Related To Customs

By

Ahmad Jalal Ahmad Atatre

Supervisor

D. Nael Taha

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus-Palestine.

2019

Palestinian Policy Against Crimes Related To Customs

By

Ahmad Jalal Ahmad Atatre

Supervisor

D. Nael Tahoa

Abstract

This study deals with the Palestinian criminal policy in combating customs crimes, This study has, in general terms, dealt with the subject of criminal policy in its substantive and procedural aspects, The researcher talked about customs crimes in general because they show the Palestinian reality in terms of the laws that they have criminalized in the West Bank and Gaza Strip, And the procedures to be followed in case these crimes are seized until the issuance of the decision.

The researcher began his research by talking in the first chapter on the policy of criminalization and punishment in the face of customs crimes, He introduced the criminalization policy in the first section, which included the legal treatment of customs crimes in the Arab criminal legislation, The researcher in this section talked about customs crimes in Palestine in addition to customs crimes in some Arab legislation, including Algerian and Egyptian legislation, In order to reach the legal elements that make up these crimes to reach the correct legal adaptation of customs offenses.

In this study, the researcher presented the penalties stipulated by the Palestinian legislator and some legislators in the Arab countries to show the

extent of capacity The Palestinian Penal Legislation in Combating Crimes Under Study, in addition to its presentation of responsibility for customs offenses in Palestine Where the customs offenses when the State moves them, the first part is the penal part and the second part of the civil, which called for the presentation of the criminal responsibility of the perpetrator of customs offenses And the civil responsibility of the perpetrator of these crimes in summary to determine who is responsible in the event of any crime of customs offenses, which the researcher described in this thesis.

In the second chapter of this thesis, the researcher dealt with the procedural criminal policy in the face of customs crimes by presenting the stages in which the criminal lawsuit passes before moving it and after the competent authorities move it In the first section, he talked about the stage of seizure and investigation of customs crimes through the presentation of what research and investigation and talk about the task of judicial control and its commissioners And then show the legal means used in the control and investigation of these crimes and the strength of these means in the proof of customs offenses, by clarifying what minutes are written in these crimes and how strong in the evidence, The researcher dealt with the subject of investigating customs crimes as an important stage He then presented the trial procedures and the competent court to try the perpetrators of these crimes, in addition to dealing with the subject of appeal against the judgments issued in customs cases.

Because the researcher seeks in this study to reach the best results and recommendations and provide a useful study and updated to the smallest details in the subject of this study, the researcher adopted a scientific method and adopted, This was through a descriptive analytical approach, This was done by analyzing and interpreting the legal texts related to the subject of the study in the branches of this study in order to reach the goal that the Palestinian legislator sought to ban customs crimes to reach,In addition to the descriptive analytical method, the researcher followed the comparative approach, By comparing some of the legal texts contained in some Palestinian legislations related to the subject of the study with some Arab legislations, including Algerian and Egyptian legislation to find out which ones were more accurate in combating customs crimes, Whether in the legal formulation, in the sense or in the punitive policy contained therein, and none of them has a criminal policy that combats these crimes under consideration.

The researcher has put a conclusion and presented the most important findings and recommendations reached through the study of the subject of this thesis, The researcher made some suggestions to amend some contained in the customs and excise law and the decision to amend the law in order to reach the greatest degree of justice and the correct application of the provisions of the law and not violate the general rules stipulated by the Palestinian legislator in the Code of Criminal Procedure in force.